التعليق على قانون الطوارئ
في ضوء
الفقه والقضاء

المستشار
مصطفى مجدي هرجه
بمحكمة الجنايات وأمن الدولة العليا
« طوارىء » بالقاهرة

١٩٨٩



دار الثقافة للطباعة والنشر
٢١ شارع كامل صدقي بالفجالة
ت : ٩١٦٠٧٦٠ القاهرة

التعليق على قانون الطوارئ

في ضوء
الفقه والقضاء

المستشار
مصطفى مجدى هرجه
بمحكمة الجنايات وأمن الدولة العليا
« طوارىء » بالقاهرة

١٩٨٩



دار الثقافة للطباعة والنشر
٢١ شارع كامل صدقى بالفجالة
ت : ٩١٦٠٧٦٠ القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـدمة واهـداء

تلاحظ لنـا أثناء عملنا بمحـاكم الجنايات وأمن الدولة العليـا « طوارىء » أن نصوص القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حـالة الطوارىء والتعديلات التى أدخلت عليه بحاجة الى المزيد من القـاء الضوء عليها فحصا وتمحيصا وصولا الى تحديد اختصاص السـلطة القائمة على التنفيذ وفقا لمارسمه القانون وحدده الدستور وحقـوق المقبوض عليه أو المعتقل فى التظلم من أمر القبض عليه أو اعتقـاله . وسلطة محكمة امن الدولة العليا « طوارىء فى تقدير مدى تناسب ما اتخذ من اجراء مع الاسباب التى بنى عليها • وهذا ما نحـاوله فى بحثنا هذا •

ويبقى أنه ما من شك فى أن الحاكم قبل المحكوم يتمنى ذلك اليوم الذى يزول فيه هذا القانون محل التعليق وذلك عند انتفاء دواعيه • حتى تعود الامور الى سيرتها الاولى ويكون ابناء مصر كما هو عهد التاريخ بهم بعضهم لبعض نصيرا فى سبيل رفعتها ومجدها وجعلها واحة للامن والامان فى زمن عصفت به موجات وموجات من المتغيرات والمتناقضات ذلك أنها مهد الحضارات والقيم منذ الاف السنين وهى الباقية والخالدة على كل حال وطالما كان الامر كذلك فاليها اذن أهديها هذا الكتاب حبا وعرفانا •

والله يهدى الى سواء السبيل ،

المستشار

أبو صير ـ سمنود

مصطفى مجدى هرجه

الفصل الاول

التعليق على نصوص قانون الطوارىء
رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته

١ ــ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحده
بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨
بشــأن حــالة الطوارىء (١)

« والمعدل بالقوانين أرقــام ٣٧ لسنة ١٩٧٢ و١٦٤ لسنة ١٩٨١ و٥٠ لسنة ١٩٨٢ » ٠

باســـم الامــه
رئيس الجمهورية

بعد الاطــلاع على الدستور المؤقت

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٥٠ الصادر فى الاقليم الســورى بتاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢ المتضمن تنظيم الادارة العرفيه ٠

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاحكام العرفيه الصادر فى الاقليم المصرى والقوانين المعدلة له ٠

قرر القانون الاتى :

مــادة ١ ــ يعمل بالقانون المرافق فى شان حــالة الطوارىء ٠

مــادة ٢ ــ يلغى المرسوم التشريعى رقم ١٥٠ الصادر ١٩٤٩/٦/٢٢ والقانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليهما وكذلك كل نص يخالف أحكام هذا القانون ٠

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى اقليمى الجمهورية فى تاريخ نشره ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الاول سنة ١٣٧٨ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٨) ٠

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨ ــ العدد ٢٩ مكرر (ب) ٠

قانون بشأن حالة الطوارىء

ـ مـادة ١ ـ

ـ يجوز اعلان حالة الطوارىء كلما تعرض الامن أو النظـام العـام فى أراضى الجمهورية او فى منطقة منها للخطر سواء أكان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات فى الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء .

تعليقـات

مقـــدمة : ـ

تتعرض الدول لظروف طارئة نتيجة غزو خارجى أو حرب دولية أو أهلية أو بسبب نشوء قلاقل أو اضطرابات تزعزع الأمن والنظـام فتجد السلطة الحاكمة نفسها مضطره من أجل مواجهة هذه الطوارىء الى اتخاذ تدابير استثنائية تتضمن وقف الحريات وتعطيل الضمانات الدستورية وفرض بعض القيود والتكاليف على المواطنين فيما يتعلق بأشخاصهم وأموالهم ومعاملاتهم فضلا عن فرض الرقابة على الصحف والمجلات وسائر وسائل الاعلام وقد اصطلح فيما مضى على تسمية هذه التدابير عندنا بالاحكام العرفية ٠ ولما كان نظام الاحكام العرفيه رغم طابعه الاستثنائى يخضع لسلطات الدستور والقانون فقد جرت الدول على تقنينه فى صورة تشريعات خاصة لا يلجأ اليها الا عند قيام الضرورة الموجبة وتحدد هذه التشريعات عادة الحالات التى يجوز فيها اعلان الاحكام العرفية والصلاحيات التى تمارسها السلطة القائمـة على تنفيذ هذه الاحكام والعقوبات التى يتعرض لها من يخـالف تعليماتها وأوامرها ونواهيها من المواطنين وغيرهم والجهات القضائية التى تنظر فى أمر هذه المخالفات ٠ ولقـد تكفل بذلك لاول مرة فى مصر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الاحكام العرفية والصادر فى ٢٦

يونيو سنة ١٩٢٣ أى بعد اصدار دستور ١٩ ابريل سنة ١٩٢٣ مباشرة وقبل العمل بأحكامه • وقد عدل القانون المذكور أكثر من مره وظل نافذ المفعول حتى أستعيض عنه بعد ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ بالقانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ ثم بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٨ والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن اعلان ، حالة الطوارىء » وهو التعبير الجديد لما كان يعرف سابقا بالأحكام العرفية (٢) ثم عدل أخيرا بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ ثم بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ •

المراد بحالة الطوارىء : ــ

تتحقق حالة الطوارىء أو الظروف الاستثنائية أو ما كان يسمى بالاحكام العرفية اذا قامت ضرورة تحتم قيام السلطة الادارية بالخروج على حكم الدستور أو حكم القانون وذلك عن طريق ممارسة بعض الاجراءات الخطيره الماسه بالحريات والحقوق العامه وكانت القواعد القانونية المتبعة فى ظل الظروف العادية عاجزة عن تمكين السلطة الادارية عن مواجهة الظروف الاستثنائية وقد تكون الاجراءات المذكورة أفعالا مادية أو قرارات فردية أو قرارات تنظيمية على أن يكون ثمة تناسب بين مقدار السلطات غير العادية وبين متطلبات الظروف الاستثنائية ومثالها الحروب والفتن وانتشار الاوبئه وكذلك الغزو الخارجى واضطراب الامن الداخلى ويترتب على قيام هذه الحالة أو تلك الظروف اضفاء صفة المشروعية على الاعمال الادارية الصادرة فى ظل الظروف الاستثنائية وذلك رغم انتفاء هذه الصفة عنها فى ظل الظروف العادية على الا تتجاوز هذه الاعمال بالطبع القدر اللازم الذى توجبه الظروف المذكورة ، • ولذلك فانه قد يبدو لأول وهله أن قيام حالة الطوارىء أو الظروف الاستثنائية يخول السلطة

---

(٢) الدكتور وحيد رأفت فى دراسات فى بعض القوانين المنظمة للحرية طبعة ١٩٨١ ص ١٨٤ •

الادارية الخروج على مبدأ المشروعية هذا فى حين أن امعان النظر يدعو الى القول بعكس ذلك اذ ينبغى على السلطة المذكورة أن تلتزم فى ظل حالة الطوارىء ـ باحترام مبدأ المشروعية ويتمثل ذلك فى التزامها بعدم مخالفة أحكام التشريعات الاستثنائية المقررة لمواجهة حالة الطوارىء مع التقيد بالشروط التى عينها القضاء لتحقيق هذه الحالة (٣) ٠

الاسباب المبررة لاعلان حالة الطوارىء : ـ

تنص المادة الاولى من قانون الطوارىء على أنه « يجوز اعلان حالة الطوارىء كلما تعرض الامن أو النظام العام فى أراضى الجمهورية أو فى منطقة منها للخطر سواء أكان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات فى الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء » ومفاد ذلك أنه يشترط لاعلان حالة الطوارىء : ـ

أولا ـ وقوع حرب أو التهديد بوقوعها : ـ والحرب فى فقه القانون الدولى بمعناها العام هى الصراع المسلح بين دولتين وتوجد حالة الحرب سواء كان القتال دائرا بالفعل بين الدولتين أو متوقف من غير ابرام صلح سواء أكان ذلك نتيجة هدنة دائمة أو مؤقتة أو كان نتيجة لغير ذلك من الاسباب ٠ ولم يشترط النص وقوع حالة الحرب فعلا كمبرر لاعلان حالة الطوارىء بل يكفى التهديد بوقوعها كما اذا كانت احدى الدول تحشد الجند والمعدات استعدادا لخوض القتال أو تاتى من الافعال أو التهديدت عموما ما يوحى بنيتها مستقبلا فى شن الحرب ٠

---

(٣) الدكتور بكر القبانى من مقال له بمجلة المحاماة السنة الرابعة والستون نوفمبر ـ ديسمبر ١٩٨٤ بعنوان الحريات والحقوق العامه فى ظل حالة الطوارىء ص ٢٨ ٠

ثانيا ـ حدوث اضطرابات فى الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء اذا كان من شأن ذلك تعريض الامن أو النظام العــام فى الجمهورية أو فى المنطقة محل الحــادث للخطر ٠

ثالثا ـ أن يبلغ هذا الخطر درجة من الجسامة والخطورة تجعل من السلطة العامة بمالها من اختصاصات عادية عاجزة عن مواجهة هذا الخطر الجسيم ٠ أما اذا كانت القوانين العادية فى الدولة فيهــا من الكفاية ما يكفى لمواجهة هذا الخطر فانه فى هذه الحالة ينتفى مبرر اعــلان حــالة الطوارىء ـ وفى ذلك قيل بأن تطبيق قانون الطوارىء ينطوى على مخاطر كبيرة فيسمح للسلطة التنفيذية بتقييد حقوق وحريات الافراد ويمنح الادارة سلطات واســعة تستطيع من خلالها المساس بأشخاص المواطنين وأموالهم لذلك يجب الا تعلن حالة الطوراىء الا اذا قامت أسباب جدية خطيرة تبررها كحالة حــرب أو فتنة طائفية عنيفه أو وباء خطير يهدد بالانتشار فاذا لم يوجد أى أمر من هذه الامور فقد انعدم سبب قرار اعلان حالة الطوارىء وأصبح باطلا لا تصححه موافقة البرلمان عليه بقانون ٠ وذلك لان قانون الموافقة فى هذه الحالة لا يعتبر قانونا الا من الناحية الشكلية لصدوره من البرلمان أما من الناحية الموضوعية فهو مجرد قرار يتعلق بمســالة فردية ولا يضع قاعدة مجرده ومثل هذا القرار لا يجوز أن يخــالف القــاعدة القانونية المبينة للاسباب التى تستدعى اعلان حــالة الطوارىء وذلك رغم ان البرلمان هو مصدر كل من القرار والقاعدة لان مبدأ المشروعية يمنع مخالفة القاعدة العامة بقرار فردى وان صدر من نفس الجهة التى أصدرت القاعده أو حتى من جهة أعلى منها (٤)٠ الا أن هذا الرأى يثير تساؤلا عن الجهة المختصة بتقرير البطلان وقد قضت محكمة القضاء الادارى بأن اعلان حالة الطوارىء هو دون نزاع من

---

(٤) الدكتور ماجد راغب الحلوفى القانون الدستورى طبعة ١٩٨٦ ص ٢٦٢ ٠

أعمال السيادة (٥) وعلى ذلك فانه لا تقبل الدعوى بشأن بطلانه أمام المحاكم على مختلف أنواعها ·

ـ كما قيل أيضا بأن الدولة لم تعد بحاجة فى الواقع الى الابقاء على حالة الطوارىء اكتفاء بالتشريعات العديدة المقيده للحريات والتى توالى صدورها فى السنوات الاخيرة تحت أسماء وعناوين مختلفة ابتداء بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب وانتهاء بقانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ مرورا بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحـــدة الوطنية والقانون رقـم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشـأن أمن الوطن والمواطن والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ بشأن الاحزاب السياسية والقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى فهذه الترسانة التشريعية أترفنية تخضع لسلطات الدولة كل شيىء ·· كل ذلك جعـل الدولة وأجهزتها فى غنى عن اللجوء لقانون الطوارىء أو الاحكام العرفيه الا نادرا (٦)

ـ كما قيل أيضا بأنه اذا لم يكن الوطن يتعرض لشيىء من الظروف الاستثنائية التى نصت عليها المـادة الاولى من قانون الطوارىء فان اعلان حالة الطوارىء ينتفى مبرره ويزول عن محاكم أمن الدولة « طوارىء » سند شرعيتها (٧) ·

كما قضت المحكمة الدستورية العليا بأن نظام الطوارىء نظام أجـاز الدستور فرضه كلما قامت اسبابه ودواعيه وأهمها تعـــرض

---

(٥) القضية رقم ٥٦٨ لسنة ٣ ق مجموعة السنة السادسة ص ١٢٦٦ ومشار اليه فى مؤلف الدكتور ابراهيم عبد العزيز شيحا الدستور المصرى دستور ٧١ طبعة ١٩٨٧ ص ٢٧٤ ·

(٦) الدكتور وحيد رأفت المرجع السابق ص ١٩٢ ·

(٧) الدكتور محمود نجيب حسنى فى شرح قانون الاجـــراءات الجنائية طبعة ١٩٨٠ ص٨٧٢ ·

الوطن لخطر يهدد سلامته وأمنه أو نشوب حرب أو التهديد بنشوبها أو اضطراب الامن وذلك لمواجهة هذا الخطر بتدابير استثنائية حددها قانون الطوارىء حفظا لسلامة الوطن وأمنه (٨) ·

اعلان حالة الطوارىء عمل من أعمال السيادة : ـ

تطلق عبارة أعمال السيادة على طائفة من الاعمال والقرارات التى تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة ادارة ومن ثم فهى تصدر عن سلطات الحكم وليس عن سلطات الادارة والمستقر عليه قضاء هو أن أعمال السيادة تشمل الاعمال المنظمة لعلاقة الحكومه بالبرلمان والاعمال التى تتصل بعلاقة الحكومة بالدول الاجنبية وكذلك الاعمال والعمليات المتعلقة بالحرب وبعض التدابير الخاصة بالامن الداخلى والخارجى للدولة وتنص المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه « ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أعمال السيادة » وتقرر نفس المبدأ بالنسبة للقضاء الادارى المادة ١١ من قانون مجلس الدوله رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتى تنص على أنه « لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة » وعلى ذلك يمتنع على محاكم القضاء المدنى أو الادارى الفصل فى أى نزاع يتعلق بأعمال السيادة (٩) ·

ـ والمستقر عليه فقها وقضاء هو أن اعلان حالة الطوارىء هو عمل من أعمال السيادة لا تقبل الدعوى بشأنه أمام المحاكم على مختلف أنواعها ·· وفى ذلك قضت محكمة القضاء الادارى بأن اعلان الاحكام العرفية أو اعلان الحرب هذه وتلك انما هى أعمال

(٨) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٨ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٧ · وأيضا حكمها فى الدعوى رقم ٢٢ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٥ ·

(٩) الجديد فى القضاء المستعجل للمؤلف الطبعة الثانية مايو ١٩٨٢ ص ١٣ وما بعدها ·

وتدابير تصدر عن سلطان الحكم لاعن سلطان الادارة (١٠) ومن ثم فهى عمل من أعمال السيادة ومع ذلك فانه يجب أن يلاحظ أن التدابير التى تتخذ تنفيذا لقانون الطوارئ يجب أن تكون متفقه مع أحكام الدستور والقانون وان جاوزت ذلك خضعت لرقابة القضاء ٠ وفى ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأن الدستور لم يبين السلطات التى تخول لسلطة الطوارئ وفوض الشارع العادى فى تحديد هذه السلطات وقد تكفلت قوانين تنظيم حالة الطوارئ منذ صدور القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الاحكام العرفية ونصت على التدابير المنوط بسلطة الطوارئ اتخاذها مما يدل على أن نظام الطوارئ وان كان نظاما استثنائيا الا أنه ليس نظاما مطلقا بل هو نظام دستورى وضع الدستور أساسه وبين القانون حدوده وضوابطه لذلك فان التدابير التى تتخذ استنادا الى هذا النظام يتعين أن تكون متفقه مع أحكام الدستور والقانون فان جاوزت هذه الحدود والضوابط فانها تكون غير مشروعه وتنبسط عليها رقابة القضاء (١١) ٠

ـ كما قيل فى ذلك أيضا بأن المرسوم الصادر باعلان الأحكام العرفية (حالة الطوارئ) يعتبر عملا من أعمال السيادة ويستفاد ذلك من الرجوع الى مختلف الاحكام التى حاولت القيام بحصر هذه الاعمال والواقع أن اصدار هذا المرسوم قد تمليه على الحكومة اعتبارات سياسية خاصة فيجب الا تسأل عنه الا أمام البرلمان ولذا كان طبيعيا أن يمتنع القضاء عن نظر هذا المرسوم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة فليس له أن يفحص مشروعيته أو يبحث مدى ملاءمته ووزن ملابسات اصداره ٠ كما أن الاوامر

---

(١٠) حكم محكمة القضاء الادارى فى ١٩٥١/٦/٢٦ السنة الخامسة ص١٠٩٨ ومشار اليه فى مؤلف الدكتور سليمان الطماوى النظرية العامه للقرارات الاداريه الطبعه الرابعة ص١٤٠ ٠

(١١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٧٦/٧/٣ ٠

العسكرية التي تصدرها السلطات القائمة على اجراء الاحكام العرفية بناء على السلطة التشريعية التى خولها القانون اياها تفلت هى الاخرى من رقابة القضاء باعتبارها أعمالا تشريعية استثنائية . ولكن الإجراءات التى تتخذ فى ظل الاحكام العرفية تنفيذا للاوامر سالفة الذكر تظل خاضعة لرقابة القضاء . وعلى ذلك فان مرسوم اعلان الاحكام العرفية (حالة الطوارئ) هو وحده المعدود من أعمال من أعمال السيادة أما الاجراءات التى تتخذ تنفيذا له فتعتبر أعمالا ادارية تخضع دواما لرقابة القضاء (١٢) .

---

(١٢) الدكتور حافظ هريدى فى أعمال السيادة فى القانون المصرى المقارن الطبعة الاولى ١٩٥٢ ص ١٦٨ .

ـ مـادة ٢ ـ

معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢

« والمنشور بالجريدة الرسمية ـ العدد ٣٩ فى ١٩٧٢/٩/٢٨ »

يكون اعلان حالة الطوارىء وانهاؤها بقرار من رئيس الجمهورية ويجب أن يتضمن قرار اعلان حالة الطوارىء ما يأتى :

أولا ـ بيان الحالة التى أعلنت بسببها •

ثانيا ـ تحديد المنطقة التى تشملها •

ثالثا ـ تاريخ بدء سريانها ومدة سريانها •

ويجب عرض قرار اعلان حالة الطوارىء على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه • واذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الامر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له • واذا لم يعرض القرار على مجلس الشعب فى الميعاد المشار اليه أو عرض ولم يقره المجلس اعتبرت حالة الطوراىء منتهية •

ولا يجوز مد المدة التى يحددها قرار اعلان حالة الطوارىء الا بموافقة مجلس الشعب وتعتبر حالة الطوارىء منتهية من تلقاء نفسها اذا لم تتم هذه الموافقة قبل نهاية المدة •

تعليقـات

الهدف من تعديل المـادة الثانية : ـ

ان تعديل المـادة الثانية من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قصد به على ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية لهذا القانون النص فيها على الضمانات التى وردت بالمـادة ١٤٨ من الدستور • وقد جاءت المـادة الثانية من قانون حالة الطوارىء بعد تعديلها متفقة مع الضمانات المذكورة من حيث

وجوب تحديد مدة سريان اعلان حالة الطوارىء وعرض هذا الاعلان على مجلس الشعب وفق أحكام هذه المادة (١٣) ٠

- بيانات قرار اعلان حالة الطوارىء :-

أولا - بيان الحالة التى أعلنت بسببها :-

يتعين أن يتضمن قرار اعلان حالة الطوارىء بيان الحالة التى أعلنت بسببها ٠ ويتعين أن تكون احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة الأولى من قانون الطوارىء وهى حالات يتعرض فيها الأمن أو النظام العام فى أراضى الجمهورية أو فى منطقة فيها للخطر سواء كان ذلك سبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات فى الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء ٠

ثانيا - تحديد المنطقة التى تشملها :-

كما يجوز اعلان حالة الطوارىء فى أراضى الجمهورية بأكملها فانه يجوز أيضا أن يكون اعلان حالة الطوارىء محصور فى منطقة محددة من أراضى الجمهورية وذلك اذا ما توافرت الحالة الموجبة لاعلان حالة الطوارىء فيها ٠ ويتعين فى هذه الحالة أن ينص فى القرار على المنطقة التى تشملها حالة الطوارىء ٠ وعلى ذلك فانه يتعين أن ينص فى القرار اما باعلان حالة الطوارىء فى جميع انحاء جمهورية مصر العربية - أو فى منطقة محددة فيها دون غيرها ٠

ثالثا - تاريخ بدء سريانها ومدة سريانها :-

يتعين أن يتضمن قرار اعلان حالة الطوارىء تاريخ بدء سريانها ومدة سريانها وفى هذا ما يتفق مع نص المادة ١٤٨ من الدستور الحالى ٠ والتى تشترط صراحة أن يكون اعلان حالة الطوارىء لمدة محدودة لا تمتد الا بموافقة مجلس الشعب ٠

---

(١٣) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٨ لسنة ٧ ق جلسة ٧٧/٥/٧ ٠

ـ وجوب عرض القرار على مجلس الشعب : ـ

اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الطوراىء فانه يجب عرض قرار اعلان حالة الطوارىء على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التاليه ليقرر ما يراه بشأنه واذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له . ويعنى ذلك أيضا أنه اذا أعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارىء فيما بين أدوار الانعقاد العادية وجب دعوة المجلس فى خلال خمسة عشر يوما أى لدور انعقاد استثنائى . وعلى هذا النحو يكون على رئيس الجمهورية أن يقوم بعرض اعلان حالة الطوارىء فى جميع الأحوال على مجلس الشعب ويكون ذلك فى خلال خمسة عشر يوما اذا كان المجلس قائما أما اذا كان المجلس منحلا فانه يجب عرض الاعلان على المجلس الجديد فى أول اجتماع له والحكمة من ذلك هو أن يخضع هذا الاعلان لرقابة جدية من جانب الجهة التى تملك الرقابة على السلطة التنفيذية وهو مجلس الشعب (١٤) .

ـ عدم عرض القرار على مجلس الشعب وأثره : ـ

عملا بنص الفقرة الثالثه من المادة الثانية من قانون الطوارىء فانه اذا لم يعرض القرار على مجلس الشعب فى الميعاد المشار اليه أو عرض ولم يقره المجلس اعتبرت حالة الطوارىء منتهية أى أن حالة الطوارىء تنتهى فى حالة عدم عرض القرار على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدوره . أو فى حالة عدم عرضه على المجلس الجديد فى أول اجتماع له وذلك فى حالة اذا كان القرار قد صدر أثناء حل مجلس الشعب . أو اذا عرض فى الميعاد المحدد ولم يقره مجلس الشعب .

ـ مد حالة الطوارىء لا يجوز الا بموافقة مجلس الشعب : ـ

عملا بنص الفقرة الاخيرة من المادة الثانية من قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعدلة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ فانه

---

(١٤) الدكتور ابراهيم عبد العزيز شيحا المرجع السابق ص ٢٧ .

لا يجوز مد المدة التى يحددها قرار اعلان حالة الطوارئ الا بموافقة مجلس الشعب وتعتبر حالة الطوارئ منتهية من تلقاء نفسها اذا لم تتم هذه الموافقة قبل نهاية المدة · بمعنى أنه اذا لم تتم موافقة مجلس الشعب على قرار اعلان حالة الطوارئ قبل نهاية المدة اعتبرت حالة الطوارئ منتهية ·

ـ تعديل نص المادة الثانية من الناحية الدستورية : ـ

من حيث أن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ كان ينص فى المادة الثانية منه على أن يكون اعلان حالة الطوارئ وانهاؤها بقرار من رئيس الجمهورية ويجب أن يتضمن قرار احالة حالة الطوارئ ما يأتى :

أولا ـ بيان الحالة التى أعلنت بسببها ·
ثانيا ـ تحديد المنطقة التى تشملها ·
ثالثا ـ تاريخ بدء سريانها ·

وقد عدل هذا النص بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين فى القوانين القائمة المعمول به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ على النحو الاتى « ويكون اعلان حالة الطوارئ وانهاؤها بقرار من رئيس الجمهورية ويجب أن يتضمن قرار اعلان حالة الطوارئ ما يأتى :

أولا : بيان الحالة التى أعلنت بسببها ·
ثانيا ـ تحديد المنطقة التى تشملها ·
ثالثا ـ تاريخ بدء سريانها ومدة سريانها ·

ويجب عرض قرار اعلان حالة الطوارئ على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه · واذا كان

مجلس الشعب منحلا يعرض الامر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له واذا لم يعرض القرار على مجلس الشعب فى الميعاد المشار اليه أو عرض ولم يقره المجلس اعتبرت حالة الطوارئ منتهية — ولا يجوز مد المدة التى يحددها قرار اعلان حالة الطوارئ الا بموافقة مجلس الشعب وتعتبر حالة الطوارئ منتهية من تلقاء نفسها اذا لم تتم هذه الموافقة » ٠

ومن حيث أن تعديل المادة الثانية من التشريع المطعون فيه بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قصد به على ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية لهذا القانون النص فيها على الضمانات التى وردت بالمادة ١٤٨ من الدستور التى تنص على أن « يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين فى القانون ويجب عرض هذا الاعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه واذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الامر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له — وفى جميع الاحوال يكون اعلان حالة الطوارئ لمدة محددة ولا يجوز مدها الا بموافقة مجلس الشعب » ٠

وقد جاءت المادة الثانية من قانون حالة الطوارئ متفقة مع الضمانات المذكورة من حيث وجوب تحديد مدة سريان اعلان حالة الطوارئ وعرض هذا الاعلان على مجلس الشعب وفق أحكام هذه المادة ٠

ومن حيث أن القول بأن التعديل الذى ورد بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا يصحح التشريع المطعون فيه لصدوره بعد سقوطه بقوة الدستور مردود بأن المادة ١٩١ من الدستور تنص على أن ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذا ومع ذلك يجوز الغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور ٠ وقد استقر قضاء هذه المحكمة على استمرار

نفاذ القوانين واللوائح الصادر قبل العمل بالدستور حتى تلغى أو تعدل دون تطهيرها مما قد يشوبها من عيوب ودون تحصينها ضد الطعن بعدم دستوريتها شأنها فى ذلك شأن التشريعات التى تصدر فى ظل الدستور القائم (١٥) ٠

(١٥) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٨ لسنة ٧ق جلسة ١٩٧٧/٥/٧ ٠

ـ مادة ٣ ـ

(معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢

والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٩ فى ١٩٧٢/٩/٢٨)

لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارىء أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الامن والنظام العام وله على وجه الخصوص :

١ ـ وضع قيود على حرية الاشخاص فى الاجتماع والانتقال والاقامة والمرور فى أماكن أو أوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم او الخطرين على الامن والنظام العام واعتقالهم والترخيص فى تفتيش الاشخاص والاماكن دون التقيد بأحكام قانون الاجراءات الجنائية ٠

٢ ـ الامر بمراقبة الرسائل أيا كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والاعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها واغلاق اماكن طبعها ٠ على أن تكون الرقابه على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام مقصورة على الامور التى تتصل بالسلامة العامة أو اغراض الامن القومى ٠

٣ ـ تحديد مواعيد فتح المحال العامه واغلاقها وكذلك الامر باغلاق هذه المحال كلها أو بعضها ٠

٤ ـ تكليف أى شخص بتأدية أى عمل من الاعمال والاستيلاء على أى منقول أو عقار ويتبع فى ذلك الأحكام المنصوص عليها فى قانون التعبئة العامة فيما يتعلق بالتظلم وتقدير التعويض ٠

٥ ـ سحب التراخيص بالأسلحة او الذخائر أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقعات على اختلاف انواعها والأمر بتسليمها وضبطها واغلاق مخازن الأسلحة ٠

٦ ـ اخلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة • ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة الحقوق المبينة فى الفقرة السابقة • على أن يعرض هذا القرار على مجلس الشعب فى المواعيد وطبقا للأحكام المنصوص عليها فى المـادة السابقة •

ويشترط فى الحالات المعاجلة التى تتخذ فيها التدابير المشار اليها فى هذه المـادة بمقتضى اوامر شفوية أن تعزز كتابة خلال ثمانية أيام •

تعليقـات

ـ تفويض وزير الداخلية : ـ

بموجب أمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٨٢ العدد ٣٦ فقد فوض وزير الداخلية فى اتخاذ التدابير الآتيه المنصوص عليها فى المـادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ :

١ ـ القبض على المشتبة فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص فى تفتيش الأشخاص والاماكن دون التقيد بأحكام قانون الاجراءات الجنائية •

٢ ـ الامر بمراقبة الرسائل والصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والاعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها واغلاق اماكن طبعها •

٣ ـ تكليف اى شخص بتأدية عمل من الاعمال والاستيلاء على اى منقول أو عقار •

٤ ـ سحب التراخيص بالاسلحة او الذخائر أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقعات على اختلاف انواعها والامر بتسليمها وضبطها واغلاق مخازن الاسلحة •

ـ تعيين رئيس الوزارء نائبا للحاكم العسكرى العام : ـ

اصدر السيد رئيس جمهورية مصر العربية الامر رقم ٣ ستـنة ١٩٨٦ بتعيين نائب للحاكم العسكرى العام ونص فى مادته الاولى على أن يعين السيد الدكتور / عاطف محمد نجيب صدقى رئيس مجلس الوزراء نائبا للحاكم العسكرى العام وفى مادته الثانية يفوض السيد الدكتور عاطف محمد نجيب صدقى رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام فى كافة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حـالة الطوارئ ٠

التدابير المنصوص عليها بالمادة الثالثة من قانون الطوارئ : ـ

لرئيس الجمهورية عملا بالمادة الثالثة من قانون الطوارئ متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الامن والنظام العـام ويلاحظ فى ذلك التفويض الصادر منه للسيد رئيس مجلس الوزراء والسيد وزير الداخلية والسالف الاشارة اليهما ويكون له على وجه الخصوص :

١ ـ وضع قيود على حرية الاشخاص : ـ

عملا بنص الفقرة الاولى من المـادة الثالثة من قانون الطوارئ فانه متى أعلنت حالة الطوارئ يكون لرئيس الجمهوريةومن موضحه بعد ذلك وضع قيود على حرية الاشخاص فى الاجتماع والانتقـال والاقامة والمرور فى أماكن أو أوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الامن والنظـام العـام واعتقـالهم والترخيص فى تفتيش الاشخاص والاماكن دون التقيد بأحكام قانون الاجراءات الجنائية وهذه التدابير التى نصت عليها الفقرة الاولى سالفة الذكر قد أوردها المشرع على سبيل المثال لا الحصر ومن ثم فانه يكون للحاكم العسكرى العـام أن يتخذ من التدابير سواء تلك المنصوص عليها بالفقرة سالفة الذكر او غيرها ما يكفل الحفاظ على الامن والنظام طالما كان اتخاذ

تلك الاجراءات ضروريا لذلك • وفى هذا المعنى قضت المحكمة العليا بأن التدابير التى نصت عليها الفقرة الاولى من المـادة الثالثة من القـانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حـالة الضرورة المعـدله بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد وردت على سبيل التمثيل لا الحصر ومن ثم يكون للحاكم العسكرى العام ولمن ينوب عنه سلطة تقديرية لاتقف عند هذه التدابير بشرط أن تكون ضرورية ولازمة للمحافظة على الامن والنظام العام • وأن تخويل المحافظين بمقتضى الفقرة الثـانيه من المـادة الثانية من الامر العسكرى رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ سلطة تأجير المساكن اذا استمرت شاغرة مدة تزيد على شهرين وفقا للأولويات المحددة بمعرفة الاجهزة والمجالس المختصة تعتبر تدبيرا يقتضيه اقرار النظام العـام فى الظروف الاستثنائية التى تجتازها البلاد ومن ثم فان هذه الفقرة لا تجاوز حدود المـادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليها وأهدافها المتعلقة بالمحافظة على الامن والنظام العـام (١٦) •

ـ هذا ويلاحظ أنه بمقتضى المـادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ فى فقرتها الاولى أصبحت محكمة أمن الدولة العليـا « طوارىء » هى المختصة دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات على أوامر القبض والاعتقال • وبالشروط المنصوص عليها بالمـادة الثالثة مكررا من قانون الطوارىء • أما ما عدا ذلك من أوامر خاصة بوضع قيود على حرية الاشخاص كمنع الاجتماعات وتقييد حق الانتقال والاقامة فالطعون عليها تكون أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدوله ويلاحظ أن الامر بتنفيذ حرية الاشخاص يتعين أن يكون فى أضيق الحدود بالقدر اللازم للمحافظة على الامن والنظام العـام

---

(١٦) حكم المحكمة العليا فى ١٩٧٦/٥/١٥ الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٦/٣ ـ العدد ٢٣ ومشار اليه فى موسوعة مصر للتشريع والقضاء للاستاذ عبد المنعم حسنى الجزء السادس هامش ص٢٩٤ •

وفى ذلك قضت المحكمة الادارية العليا بأنه « ومن حيث أن وزير الداخلية قد أصدر القرار المطعون فيه بحظر اقامة المدعية فى دائرة محافظتى المنوفية وكفر الشيخ استنادا الى المذكرة التى قدمها مدير الامن العام والتى جاء فيها أن ابعاد المدعية وسائر الاشخاص الوارد أسماؤهم فى القرار ... كان لانهم يشكلون خطورة على الامن العام دون أن ينسب الى المدعية ارتكاب أى فعل جنائى أو يستند الى صدور حكم بادانتها فى أية جريمة ومن ثم فما كان لوزير الداخلية أن يضع أى قيد على حريتها فى الاقامة (١٧) .

٢ ـ الامر بمراقبة الرسائل والصحف والمطبوعات : ـ

متى أعلنت حالة الطوارىء فانه يجوز لرئيس الجمهورية أو لمن يفوضه فى ذلك الامر بمراقبة الرسائل والصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والاعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها واغلاق أماكن طبعها بشرط أن تكون الرقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام مقصورة على الامور التى تتصل بالسلامة العامة أو أعراض الامن القومى . وهذا الامر له سند فى الدستور الحالى اذ تنص المادة ٤٨ منه على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكفولة . والرقابة على الصحف محظورة وانذارها أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الادارى محظور ويجوز استثناء فى حالة اعلان الطوارىء أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام رقابة محددة فى الامور التى تتصل بالسلامة العامة أو اغراض الامن القومى وذلك كله وفقا للقانون » .

---

(١٧) الحكم الصادر فى الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٣٠ قضائية بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٠ والمؤيد بحكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٢٦ قضائية دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٨١/٧/٤ ومشار اليه فى مؤلف الدكتور ماجد راغب الحلو سالف الاشارة اليه ص ٤٠٨ .

– عدم دستورية نص المادة الثامنة من أمر رئيس الجمهورية الخاص بالرقابة رقم ١ لسنة ١٩٦٧ : –

قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة الثامنة من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ الخاص بالرقابه والتى تنص على أنه لا تترتب أية مسئولية ولا تقبل اية دعوى على الحكومة المصرية • أو احد مصالحها أو موظفيها أو الرقيب العام أو أى موظف تابع له أو أى شركة أو أى فرد بسبب أى احراء اتخذ تنفيذا لاعمال الرقابه وفى حدود اختصاصها المبين فى هذا الامر » ونظرا لاهمية هذا الحكم فسوف نورده تفصيلا فيما يلى :

« وحيث انه يبين من امر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ الخاص بالرقابة انه صدر استنادا الى حكم البند الثانى من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ – بشأن حالة الطوارىء الذى يجيز لرئيس الجمهورية اصدار الاوامر بمراقبة الرسائل والصحف والمطبوعات والمحررات وكافة وسائل التعبير قبل نشرها وضبطها ومصادرتها – وذلك عند اعلان حالة الطوارىء – التى تم اعلانها بموجب القرار الجمهورى رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ •

– وينص أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ فى مادته الاولى على أنه « تفرض من الان والى حين صدور اوامر اخرى من أجل سلامة الوطن رقابة عامة فى جميع انحاء البلاد ومياهها الاقليمية على الكتابات والمطبوعات والصور والطرود التى ترد الى مصر أو ترسل منها الى الخارج أو تمر بها أو تتداول داخل البلاد «••• » وفى مادته الثانية على أن « يتولى الرقيب العام ومن يندبه من الموظفين التابعين – فى سبيل الدفاع الوطنى والامن العام – فحص ومراقبة جميع المواد والرسائل والاخبار التى تسرى عليها احكام الرقابة وفقا

لما نص عليه فى المادة (١) وله أن يؤخر تسليمها أو يوقفها أو يمحو ما فيها أو يصادرها أو يعدمها أو يتصرف فيها على أى وجه اذا كان من شأنها الاضرار بسلامة الدولة ... » كما نصت مادته الثامنة ـ محل هذه الدعوى ـ على أنه « لاتترتب أية مسئولية ولا تقبل أية دعوى على الحكومة المصرية أو أحد مصالحها أو موظفيها أو الرقيب العام أو أى موظف تابع له أو أى شركة أو أى فرد بسبب أى اجراء اتخذ تنفيذا لاعمال الرقابة وفى حدود اختصاصها المبين فى هذا الامر » ومؤدى ذلك أن المشرع قصد بحكم هذه المادة الاخيرة أن يحصن كافة القرارات والاعمال التى يتخذها القائمون على شئون الرقابة ـ فى حدود اختصاصاتها ـ ضد أى طعن بالغائها أو أى مطالبة بالتعويض عن الاضرار المترتبة عليها ولو كانت هذه القرارات والاعمال معينة فجاء النص باعفائهم هم والحكومة والجهات التى يتبعونها اعفاء مطلقا من كل مسئولية تترتب عليها فحظر قبول أى دعوى بشأنها كاشفا بذلك عما تغياه المشرع من هذه المادة برمتها من اغلاق باب كل منازعة فى تلك القرارات والاعمال وحجب حق التقاضى بصددها ـ وحيث أن المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة · ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضية الطبيعى .... ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء » وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل · بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصيل أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء · وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الاول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة وذلك رغبة من المشرع فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شان عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات وقد ردد النص المشار اليه ما اقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى

للأفراد وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها الا بقيــام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفــل حمايتها والتمتع بهــا ورد العدوان عليها ·

وحيث أن الدساتير سالفة الذكر قد تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العــامة كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه · ولمــا كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها · فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق مــع تحقق مناطه ـ وهو قيام المنازعة فى حق من حقوق أفرادها ـ ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق ·

وحيث أن القرارات والاعمال التى تتخذها الجهة القائمة عــلى تنفيذ شئون الرقابه ـ المنصوص عليها فى المادة الاولى من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ ـ انما هى قرارات وأعمال تصدر من تلك الجهة باعتبارها سلطة عامة بقصد احداث مركز قانونى معين ابتغاء مصلحة عامة ـ فتكون لها صفة القرارات والاعمــال الادارية وتنبسط عليها رقابة القضاء · ومن ثم فان المــادة الثامنة من هــذا الامر اذ تقضى بعــدم ترتيب اية مسئولية وعدم قبول أية دعــوى على الحكومة أو موظفيها أو الرقيب العــام بسبب أى اجــراء اتخذ تنفيذا لاعمال الرقابة المشار اليها ـ وهى أعمال وقرارات ادارية على ما سلف البيان ـ تكون قد انطوت على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواه بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور ·

وحيث أنه لما تقدم يتعين الحكم بعدم دســتورية نص المــادة

الثامنة من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ والخاص بالرقابه (١٨) ٠

٣ ـ تحديد مواعيد فتح المحال العامة واغلاقها : ـ

عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون الطوارئ فان لرئيس الجمهورية أو لمن يفوضه متى أعلنت حالة الطوارئ تحديد مواعيد فتح المحال العامه واغلاقها وكذلك الأمر باغلاق هذه المحال كلها أو بعضها ٠

٤ ـ تكليف أى شخص بتأدية أى عمل من الأعمال والاستيلاء على أى منقول أو عقار ويتبع فى ذلك الأحكام المنصوص عليها فى قانون التعبئة فيما يتعلق بالنظام وتقدير التعويض ٠

٥ ـ سحب التراخيص بالأسلحة الذخائر أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقعات على اختلاف أنواعها والأمر بتسليمها وضبط واغلاق مخازن الأسلحة ٠

٦ ـ اخلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة ٠

ـ سلطة رئيس الجمهورية فى توسيع الحقوق سالفة الذكر : ـ

عملا بنص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من قانون الطوارئ فانه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة الحقوق المبنية فى الفقرة الأولى من ذات المادة وهى سابقه الاشارة اليها ٠ على أن يعرض هذا القرار على مجلس الشعب فى المواعيد وطبقا للأحكام المنصوص عليها فى المادة الثانية من قانون الطوارئ ٠ ويشترط فى الحالات العاجلة التى تتخذ فيها التدابير المشار اليها فى هذه المادة بمقتضى أوامر شفويه أن تعزز كتابة خلال ثمانية أيام ٠

(١٨) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٧ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٥ ٠

ـ بسط رقابة القضاء على هذه التدابير : ـ

المستقر عليه هو ان نظام الطوارىء وان كان نظاما استثنائيا الا أنه ليس نظاما مطلقا بل هو نظام يستند الى الدستور الذى وضع اساسه وبين القانون حدوده وضوابطه ومن ثم فانه يتعين أن تكون التدابير التى تتخذ استنادا عليه متفقة مع أحكام الدستور والقانون ٠ فان جاوزت هذه الحدود والضوابط فانها تكون غير مشروعه وتنبسط عليها رقابة القضاء وفى هذا قضت محكمة القضاء الادارى « بأن نظام الاحكام العرفية فى مصر وان كان نظاما استثنائيا الا أنه ليس بالنظام المطلق بل هو نظام خاضع للقانون ووضع الدستور أساسه وبين القانون أصوله وأحكامه ورسم حدوده وضوابطه فوجب أن يكون اجراؤه على مقتضى هذه الاصول والاحكام وفى نطاق هذه الحدود والضوابط والا كان ما يتخذ من التدابير والاجراءات مجاوزا لهذه الحدود أو منحرفا عنها عملا مخالفا للقانون تنبسط عليه رقابة هذه المحكمة ـ وكل نظام حكم أرسى الدستور أساسه ووضع القانون قواعده وهو نظام يخضع بطبيعته مهما يكن نظاما استثنائيا لمبدأ سيادة القانون ومن ثم لرقابة القضاء انهما كان المصدر التاريخى الذى استقى منه المشرع هذا النظام فليس من شك فى ان الاختصاصات المخولة للسلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية مصدرها الرسمى هو القانون الذى تولى تحديد نطاقها فلا يجوز بحال أن تخرج عن حدود هذا النطاق ـ واذا كانت اختصاصات القائم على اجراء الاحكام العرفية فى مصر بالغة السعة على غرار ما سبق من نظام عرفى فان ذلك أدعى الى أن تنبسط عليها الرقابة القضائية حتى لايتحول نظام هو فى حقيقته ومرماه نظام دستورى يقيده القانون الى نظام مطلق لا عاصم منه وليست له حدود اذ رقابة القضاء هى دون غيرها الرقابة الفعالة التى تكفل للناس حقوقهم الطبيعية وحرياتهم العامة وعندئذ يبقى النظام فى حدوده الدستورية المشروعة ٠٠٠ واذا كان مرسوم اعلان الاحكام العرفية هو دون نزاع من أعمال السيادة الا

أن التدابير التى يتخذها القائم على اجراء النظام العرفى سواء كانت تدابير فردية أو تنظيمية ليست الا قرارات ادارية يجب أن تتخذ فى حدود القانون ويتعين أن تخضع لرقابة القضاء بالطريق المباشر وغير المباشر مع مراعاة ما ينبغى أن يترك للسلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية — وهى تواجه ظروفا استثنائية تعمل فيها على اقرار الامن وتحافظ على سلامة البلاد — من حرية واسعة فى تقدير ما يجب اتخاذه من التدابير والاجراءات بمقتضى سلطة تقديرية تختلف فى مدارها لا فى وجوب بسط الرقابة عليها من السلطة التقديرية التى تتمتع بها الحكومة فى الظروف العادية المألوفة (١٩) ٠

---

(١٩) حكم محكمة القضاء الادارى فى القضية رقم ٥٦٨ لسنة ٣ق مجموعة السنة السادسة ص ١٢٦٦ بتاريخ ١٩٥٢/٦/٣ ومشار اليه فى المرجع السابق للدكتور ابراهيم عبد العزيز شيحا ص ٢٧٣ ٠

ـ مـادة ٣ مكررا ـ

(مضافة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٨ ومعدله بالقوانين ٣٧ لسنة ١٩٧٢ و ١٦٤ لسنة ١٩٨١ و ٥٠ لسنة ١٩٨٢) ٠

ـ يبلغ فورا كتابة كل من يقبض عليه أو يعتقل وفقا للمـادة السابقه بأسباب القبض عليه أو اعتقاله ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطيا ٠

ـ وللمعتقل ولغيره من ذوى الشأن أن يتظلم من القبض أو الاعتقال اذا انقض ثلاثون يوما من تاريخ صدوره دون أن يفـــرج عنـــه ٠

ـ ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم الى محكمة أمن الدولة العليا المشكلة وفقا لاحكام هذا القانون ٠

ـ وتفصل المحكمة فى التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم وذلك بعد سماع أقوال المقبوض عليه أو المعتقل والا تعين الافراج عنه فورا ٠

ـ ولوزير الداخلية فى حالة صدور قرار بالافراج أو فى حـــالة عدم الفصل فى الموعد المنصوص عليه فى الفقرة السابقه أن يطعن على قرار الافراج خـــلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار أو انقضاء الموعد المشار اليه ٠

ـ فاذا طعن وزير الداخلية على القرار أحيل الطعن الى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه على أن يفصل فيه خـــلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة والا وجب الافراج عن المعتقل فورا ويكون قرار المحكمة فى هذه الحـــالة واجب النفاذ ٠

ـ وفى جميع الاحوال يكون لمن رفض تظلمه الحق فى أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم ٠

تعليقـات

ـ حقوق المقبوض عليه أو المعتقل : ـ

مؤدى نص المـادة ٣ مكرر من قانون الطوراىء أن من يقبض عليه أو يعتقل وفقا لقانون الطوارىء تكون له الحقوق الاتية :

أولا ـ أن يبلغ فورا كتابة بأسباب القبض عليه أو اعتقاله ٠

ثانيا ـ أن يرخص له فى الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع ويعد ذلك حقا من حقوقه

ثالثا ـ الاستعانة بمحام ٠

رابعا ـ أن يعامل معاملة المحبوس احتياطيا ٠

خامسا ـ أن يكون له حق التظلم من القبض والاعتقال اذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه ٠

ويلاحظ ان ما نصت عليه المادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشان الطوارىء من ضرورة ابلاغ من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض أو الاعتقال يعد اجراء جوهريا من الاجراءات الجنائية التى تتصل بحقوق الانسان وحريته وهى على هذا النحو يعد أمـرا يتعلق بالنظام العام بل انها تعلو عليه باعتبارها أمرا يمس حـرية الانسان وقد وضع القانون هذا التبليغ الكتابى كضمانة من الضمانات لا يجوز اهدارها تحت أى ظرف من الظروف اذ الاخلال بهذه الضمانة يعـد افتئاتا على حرية المعتقل وعدوانا عليه يجب درؤه ٠

ـ التظلم يعتبر « تظلما قضائيا » : ـ

اذا كان المشرع فى المـادة ٣ مكررا من قانون حالة الطوارىء الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ قد كفل للمعتقل كافة ضمانات التقاضى من ابداء دفاعه وسماع أقواله حين نصت فى فقراتها الاربعة الاولى ـ تنظيما لحق التظلم ـ

على أنه يبلغ فورا كتابة كل من يقبض عليه أو يعتقل وفقا للمادة السابقة بأسباب القبض عليه أو اعتقاله ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطيا وللمعتقل ولغيره من ذوى الشأن أن يتظلم من القبض أو الاعتقال اذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه • ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم الى محكمة أمن الدولة العليا المشكلة وفقا لأحكام هذا القانون وتفصل المحكمة فى التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم وذلك بعد سماع أقوال المقبوض عليه أو المعتقل والا تعين الافراج عنه فورا » وهو ما يتفق ونص المادة ٧١ من الدستور التى تقضى بأن التظلم من اجراءات القبض أو الاعتقال يكون أمام القضاء وفقا للقانون الذى ينظم حق التظلم وكان التظلم من أمر الاعتقال انما يشكل « خصومة قضائية » تدور بين السلطة التنفيذية ممثلة فى رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه وأحقيتها فى اتخاذ تدبير الاعتقال وفقا لقانون حالة الطوارئ وبين المعتقل — أو غيره — الذى يتظلم من أمر الاعتقال على أساس عدم مشروعيته أو انتفاء المبرر للاشتباه فى المعتقل أو عدم توفر الدلائل على خطورته على الامن والنظام العام وتفصل المحكمة فى هذه الخصومة بقرار مسبب خلال أجل محدد حتى اذا ما صدر قرار المحكمة بالافراج عن المعتقل كان لوزير الداخلية — باعتباره المسئول عن الامن العام وطبقا للفقرتين الخامسة والسادسة من المادة ٣ مكررا سالفه الذكر — أن يطعن على القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ويحال الطعن الى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاحاله والا وجب الافراج عن المعتقل فورا ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة واجب النفاذ • كما نصت الفقرة الاخيرة من تلك المادة على أنه « فى جميع الاحوال يكون لمن رفض تظلمه الحق فى أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوما من

تاريخ رفض التظلم وذلك لمواجهة تغير الظروف التى تبرر استمرار الاعتقال من عدمه ٠ لما كان ذلك جميعه فان التظلم من أمر الاعتقال يعتبر « تظلما قضائيا » أسند اختصاص الفصل فيه الى جهة قضاء وفقا لما تقضى به المادة ٧١ من الدستور ومن ثم يكون القرار الذى تصدره محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » فى هذا التظلم ـ وما يثور فى شأنه من نزاع ـ قرارا قضائيا نافذا بعد استنفاد طريق الطعن أو اعادة النظر فيه على ما سلف بيانه (٢٠) ٠

ـ وجوب تسبيب قرار الاعتقال : ـ

اشتراط القانون تبليغ المعتقل أو المقبوض عليه بأسباب القبض أو الاعتقال انما يعنى بالضرورة وجوب أن يصدر قرار الاعتقال مبنيا على اسبابه ومن ثم يدو التسبيب فى قرارات الاعتقال ركنا اساسيا لهذا القرار فاذا صدر قرار الاعتقال خاليا من اسباب فانه يكون قد تخلف أحد أركان الاساسية مشوبا بالبطلان كما أن الاخلال بهذه الضمانة يعد افتئاتا على حرية المعتقل وعدوانا عليه يجب درؤه ٠

ـ القبض أو الاعتقال وفقا لقانون الطوارىء : ـ

مفاد نص المادة ٣ مكررا من قانون الطوارىء فى فقرتها الاولى يبلغ فورا كتابة كل من يقبض عليه أو يعتقل ٠٠٠ » وفى فقرتها الثانية « وللمعتقل ولغيره من ذوى الشأن أن يتظلم من القبض أو الاعتقال ٠٠٠ » أن المشرع قد أعطى لرئيس الجمهورية متى اعلنت حالة الطوارىء أو لمن يفوضه بذلك الخيار بين القبض على انسان أو اعتقاله طالما توافرت فى حقه الاسباب المبررة لذلك وفقا لقانون

---

(٢٠) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٦ ومشار اليه فى موسوعة مبادىء الحكم الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية للمستشار احمد هبه الطبعة الاولى ١٩٨٨ ص ٢٧٣ ٠

الطوارىء من وجهة نظر السلطة بمعنى أنه قد يقبض على انســان لخطورته على الامن العام مثلا أو لاى سبب من الاسباب المبينة بقانون الطوارىء دون أن يصدر قرارا باعتقاله ولابد أن يكون لدى السلطة القـائمة بالقبض او الاعتقال اسباب سابقة على أى من الاجرائين حتى يتم ابلاغ المقبوض عليه أو المعتقل بها فور القبض عليه أو .عتقاله كتابة • ولا يثير الامر صعوبة بالنسبة لقرار الاعتقال اذ أن وزارة الداخلية تقدم قرار الاعتقال ضمن المعلومات فور تقدم المعتقل بتظلمة • ويحتوى قرار الاعتقال على سببه وتاريخه • أما القبض فانه اذا لم تتقدم وزارة الداخلية بتاريخ القبض على المقبوض عليه فللأخير اثبات التاريخ الذى قبض عليه فيه بكافة طرق الاثبات ولمحكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » المختصة بنظر التظلم سلطة تقـدير ذلك حتى تقرر أولا قبول التظلم شكلا من عدمه •

وقد يكون الامر أكثر صعوبة كما اذا قبض على انسان وبعـد فترة صدر قرار اعتقاله فمن أى تاريخ تبدأ المدة اللازمة لقبول تظلمه شكلا ؟ وللاجابة على ذلك نجد أن نص الفقرة الثانية من المـادة الثالثة مكررا من قانون العقوبات تنص على أنه « وللمعتقل ولغيره من ذوى الشأن أن يتظلم من القبض أو الاعتقال اذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه » ومفاد ذلك أن المـدة اللازمة لقبول التظلم شكلا تحسب من تاريخ القبض او الاعتقـال أيهما أسبق • ويحسب التاريخ وفقا للقواعد العامة • وعلى المقبوض عليه أو المعتقل اثبات التاريخ الاول لحصول الاجراء المتخذ ضده سواء أكان بالقبض أو بالاعتقال وذلك بكافة طرق الاثبات القانونية المقـررة حيث أن ذلك الاجراء يعتبر واقعة مادية يجوز اثباتها بشتى الطـرق ولمحكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » وكما سلف ســلطة تـدير ذلك توصلا الى قبول الاشكال شكلا من عدمه •

ـ سؤال مثار ـ ماذا لو لم ينفذ أمر القبض أو الاعتقال ـ وهـل يجوز التظلم منه ؟

ـ هذا السؤال على قدر كبير من الاهمية اذ قد يصدر عملا أمـر بالقبض على أحد الاشخاص أو اعتقاله اعمالا لقانون الطوارىء ثم لا ينفذ هذا الامر لسبب ما كهروب المطلوب تنفيذ الاجراء ضده قبـل التنفيذ • فهل يجوز له فى هذه الحـالة التظلم من هذا الامر اذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ صدوره أم لابد له من تقديم نفسه لجهة التنفيذ أولا ؟ وللاجابة على ذلك نجد أن نص الفقرة الاولى من المادة الثالثة مكررا من قانون الطوارىء تنص على أنه « يبلغ فورا كتابة كل من يقبض عليه أو يعتقل وفقا للمادة السابقة بأسباب القبض عليه أو اعتقاله ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانه بمحام ويعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطيا » ومفاد هذا النص أنه لابد من تنفيذ الامر سواء بالقبض أو الاعتقال حتى يبلغ بالاسباب ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ودلالة ذلك أيضا أن الفقرة قد نصت فى نهايتها على أن يعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطيا ويعنى ذلك بالضرورة تنفيذ الاجراء الصادره ضده • كما وأن الفقرة الثانية من ذات المـادة قد نصت على أنه « وللمعتقل ولغيره من ذوى الشأن أن يتظلم من القبض أو الاعتقال اذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه » أى أنها ربطت بين انتهاء الميعاد المحدد وعدم الافراج عن المعتقـل أو المقبوض عليه حتى يقبل تظلمه شكلا بما يعنى ضرورة تنفيذ الأمر حتى يمكن قبول التظلم شكلا • الامر الذى يعنى أن المـادة الثالثـة مكررا سالفة الذكر قد أوجبت ضرورة التنفيذ السابق على نظر التظلم كشرط لقبوله •

ـ ويتعين هنا أن نوجه النظر الى أن الفقرة الثانية من المـادة سالفة الذكر بجوازها تظلم المقبوض عليـه أن المعتقـل اذا انقضى

ثلاثون يوما من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه لايعنى بالضرورة أن يتم المقبوض عليه أو المعتقل هذه المدة كاملة رهن سلطة التنفيذ حتى يقبل تظلمه شكلا • اذ أن المشرع لم يقرن فيها ميعاد التظلم ببدأ التنفيذ الفعلى للاجراء وانما قرنه بتاريخ الصدور بما يعنى أنه قد يصدر أمر القبض أو الاعتقال ثم لا ينفذ الا بعد خمسة أيام أو عشرة مثلا من تاريخ صدوره وفى هذه الحالة فانه يجوز للمقبوض عليه أو المعتقل التظلم اذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ صدور الاجراء دون أن يفرج عنه وليس من تاريخ تنفيذه •

ـ وفى كل الاحوال وعملا بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ تختص محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الاوامر والقرارات المشار اليها بالمادة ٣ مكررا من قانون الطوارئ •

ـ من له الحق فى تقديم التظلم : ـ

تنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة مكررا من قانون الطوارئ على أنه « وللمعتقل ولغيره من ذوى الشأن أن يتظلم من القبض أو الاعتقال ... » بما مفاده أن التظلم قد يكون من المعتقل باعتباره صاحب المصلحة الاولى فى الأفراج عنه وله أن يطلب ذلك بنفسه أو عن طريق مدافع عنه • وقد يكون التظلم من ذوى الشأن بالنسبة للمعتقل والمقصود بهم بطبيعة الحال الوصى أو الولى أو القيم عليه أو والده أو والدته أو زوجته أو أحد أولاده أو شقيقه • ويلاحظ هنا أن بعض تشريعات الدول الانجلوسكونية تجيز لوالدى وزملاء المتهم أو أصدقائه وكل فرد تكون له مصلحة فى اطلاق سراحه أن يطلب الافراج عنه (٢١) ونعتقد أن النص المال يتسع لمثل ذلك اذ

---

(٢١) الدكتور اسماعيل محمد سلامة فى الحبس الاحتياطى دراسة مقارنة الطبعة الثانية ١٩٨٣ ص ٣٢٦ •

أن المشرع قد نص فيه على عبارة « ولغيره من ذوى المصلحة » ومن ثم فانه يصح لكل ذى مصلحة فى الافراج عن المعتقل أن يطلب الافراج عنه بشرط أن يثبت مصلحته فى ذلك ٠

- شكل التظلم : -

عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة مكررا من قانون الطوارىء (يكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم الى محكمة أمن الدولة العليا وفقا لاحكام هذا القانون) ولما كانت المحكمة المختصة بنظر التظلم هى محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ وتتكون هذه المحكمة من دائرة أو عدة دوائر تتبع محكمة الاستئناف فقد جرى العمل على أن يقدم الطلب باسم السيد المستشار رئيس محكمة استئناف ٠٠ ويكون التظلم بغير رسوم ٠

- ويقوم قلم كتاب المحكمة المختصة بالتأشير على الطلب بالمعلومات اللازمة والمتوافرة لديه ويثبت تاريخ تقديم الطلب اليه وختمه بخاتم محكمة الاستئناف ثم يرسله الى النيابة المختصة التى تطلب ملف المعلومات من وزارة الداخلية وتقوم بعرضه على المحكمة المختصة ٠

ولم يشترط المشرع سوى أن يكون التظلم بطلب أى كتابة ويتعين أن يكون موقعا عليه من المعتقل أو غيره من أولى الشأن وفى الحالة الاخيرة يتعين على مقدم الطلب بيان صفته فى التظلم وكذا يتعين أن يكون معروفا فى التظلم تاريخ تقديمه ٠ والمعول عليه هنا هو تاريخ تقديمه لقلم كتاب المحكمة ٠

سلطة المحكمة فى نظر التظلم : -

عملا بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء والتى

سوف نعرض لها تفصيلا فيما بعد « تختص محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الاوامر والقرارات المشار اليها بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ نسنة ١٩٥٨ المشار اليه » واختصاص المحكمة هنا هو اختصاص شامل لكافة الطعون والتظلمات من أوامر القبض والاعتقالات ويدور ذلك حول بحث مدى ملائمة أوامر وقرارات القبض والاعتقال التى تقوم بها وزارة الداخلية للاسباب التى تقدمها مبررا لهذه الاجراءات • فاذا وجدت من الاسباب ما يؤيد وجهة نظر الداخلية من خطورة المقبوض عليه أو المعتقل على الامن والنظام العام فانها تقرر رفض التظلم موضوعا أما اذا تبين لها العكس أى عدم ملائمة الامن أو القرار مع الاجراء المتخذ فانها تقرر فى موضوع التظلم بالغاء القرار المطعون فيه والافراج عن المعتقل أو المقبوض عليه مع ملاحظة أنه يتعين على المحكمة أن تتصدى أولا لشكل التظلم من ناحية قبوله شكلا من عدمه فاذا ما قررت قبوله فانها تقضى فى الموضوع •

ـ ويتعين أن يكون قرار المحكمة فى التظلم سواء بالقبول أو الرفض مسببا وأن يصدر ذلك القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم وذلك بعد سماع أقوال المقبوض عليه او المعتقل فاذا زادت المدة عن ذلك فانه يتعين الافراج عن المقبوض عليه أو المعتقل فورا • وفى هذه الحالة الاخيره لا تتقيد المحكمة سوى بشكل التظلم وكونه مقبولا شكلا أما بالنسبة للموضوع فلا تنظر الى الاسباب ومدى ملائمتها للاجراء المتخذ وانما يتعين عليها أن تأمر بالافراج فورا عن المقبوض عليه أو المعتقل لفوات خمسة عشر يوما على تظلمه دون الفصل فيه أيا كان المتسبب فى عدم الفصل فى التظلم فى الميعاد المحدد •

ـ أمثلة مقترحة لقرارات المحاكم برفض التظلم : ـ

١ ـ بعد الاطلاع على الأوراق •

وحيث أن التظلم قد استوفى شروطة المقرره ومن ثم فهو مقبول

شكلا وحيث انه وعن موضوع التظلم فانه ولما كانت الاسباب التى قدمتها وزارة الداخلية وفقا لمذكرة المعلومات المرفقه بالاوراق تشير الى جدية القول بأن المتظلم يمثل خطورة على الامن والنظام العام الامر الذى يتعين معه رفض التظلم موضوعا وتأييد القرار المطعون فيـه •

لذلـك

قررت المحمكة قبول التظلم شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد القرار المطعون فيه •

٢ ـ بعد الاطلاع على الاوراق •

وحيث أن التظلم قد تم مستوفيا شروطه المقرره ومن ثم فهو مقبول شكلا وحيث انه وعن موضوع التظلم فانه ولما كان البادى من الاوراق تناسب قرار الاعتقال المتظلم فيه مع الاسباب الواردة بمذكرة الامن العـام والتى تشير الى الخطورة الاجرامية للمعتقل ومن ثم فانه يتعين رفض التظلم موضوعا •

لذلـك

قررت المحكمة «أولا» قبول التظلم شكلا

ثانيا ـ وفى الموضوع برفضه وتأييد القرار المطعون فى •

٣ ـ بعد مطالعة الاوراق •

وحيث أن التظلم قد تم فى الميعاد المقرر مستوفيا كافة شرائطة المقرره ومن ثم فهو مقبول شكلا •

وحيث انه وعن موضوع التظلم فان المحكمة ترى أن اسـباب اعتقال المتظلم مبررة وجدية ومن ثم يتعين رفض التظلم •

لذلـك

قررت المحكمة قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد القرار المطعون فيه •

٤ ـ بعد الاطلاع على الاوراق ٠

وحيث أنّ المتظلم قد استوفى شروطه المقرره ومن ثم فهو مقبول شكلا وحيث انه وعن موضوع التظلم فانه ولما كان البادى من الأوراق ومذكرة الامن العام المرفقه توافر الدلائل على خطورة المتظلم على الامن العام الامر الذى يتعين معه رفض تظلمه وتأييد القرار المطعون فيه ٠

لذلك

قررت المحكمة قبول التظلم شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد القرار المطعون فيه ٠

٥ ـ بعد الاطلاع على الاوراق ٠

وحيث أن المتظلم قد تم مستوفيا شرائطة المقرره ومن ثم فهو مقبول شكلا ٠

وحيث أنه وعن موضوع التظلم فانه ولما كانت المحكمة ترى جدية الاسباب المبررة للقرار المطعون عليه ومن ثم يتعين رفض التظلم ٠

لذلك

قررت المحكمة قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد القرار المطعون فيه ٠

ـ امثلة مقترحة لقرارات المحاكم بقبول التظلم والغاء القرار المطعون عليه : ـ

١ ـ بعد الاطلاع على الاوراق ٠

وحيث أن التظلم قد تم مستوفيا شروطه المقرره ومن ثم فهو مقبول شكلا ٠

وحيث أنه وعن موضوع التظلم فانه ولما كان ما نصت عليه المادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ من ضرورة ابلاغ من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض أو الاعتقال يعد اجراء جوهريا من الاجراءات الجنائية التى تتصل بحقوق الانسان وحريته وهى على هذا النحو تحد أمرا يتعلق بالنظام العام لمساسها بحرية الانسان وقد وضع القانون هذا التبليغ الكتابى كضمانه من الضمانات لا يجوز اهدارها تحت أى ظرف من الظروف اذ الاخلال بهذه الضمانة يعد افتئاتا على حرية المعتقل وعدوانا عليه يجب درؤه ٠

وحيث لما كان ما تقدم وكان الثابت من مطالعة الاوراق أن قرار الاعتقال قد صدر باعتقال المتظلم دون أن يلتزم بنص الفقرة الاولى من المادة ٣ مكرر من قانون الطوارئ ولم يبلغ التظلم كتابة بأسباب القبض عليه أو اعتقاله مهدرا احدى الضمانات التى وضعها قانون الطوارئ فى الفقرة الاولى من المادة ٣ مكرر مما يعيب قرار الاعتقال أو القبض الذى يتعين معه الغاؤه والافراج عن المتظلم ٠

لذلـــك

قررت المحكمة أولا ــ قبول التظلم شكلا ٠

ثانيا ــ وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه والافراج عن المتظلم ٠٠٠

٢ ــ بعد الاطلاع على الاوراق ٠

وحيث أن التظلم قد تم مستوفيا شرائطه المقرره ومن ثم فهــو مقبول شكلا ٠

وحيث أنه وعن موضوع التظلم فانه ولما كان البادى من الاوراق عدم توافر الدلائل على خطورة المتظلم على الامن والنظام العام الامر الذى يتعين معه الغاء القرار المطعون فيه والافــراج عن المتظلم ٠

لــــذلك

قررت المحكمة أولا ــ قبول التظلم شكلا ٠

ثانيا ـ وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه والافراج من المتظلم ٠٠٠٠

٣ ـ بعد الاطلاع على الاوراق ٠

وحيث أن التظلم قد أقيم فى الميعاد مستوفيا شرائطه ومن ثم فهو مقبول شكلا ٠

وحيث أنه وعن موضوع التظلم فان المحكمة ترى عدم جدية الاسباب الواردة بمذكرة الداخلية وعدم صلاحيتها كمبرر للاعتقـال ٠ ومن ثم يتعين الغاء القرار المطعون فيه والافراج عن المتظلم ٠

لذلـــك

قررت المحكمة قبول التظلم شكلا وفى الموضوع بالغاء القـرار المتظلم منه والافراج عن المتظلم ٠٠

٤ ـ بعد الاطلاع على الاوراق ٠

وحيث أن المتظلم قد استوفى شروطه المقرره من ثم فهو قبول شكلا ٠

وحيث أنه وعن الموضوع فترى المحكمة أن الاسباب التى ساقتها الداخلية كمبرر لاعتقال المتظلم غير مبرره ولا تصلح سندا للاعتقال ٠

لذلـــك

قررت المحكمة قبول التظلم شكلا وفى الموضوع بالغاء القـرار المطعون فيه والافراج عن المتظلم ٠٠٠٠

٥ ـ بعد الاطلاع على الاوراق ٠

وحيث أن التظلم قد استوفى شرائطه المقرره ومن ثم فهو مقبول شكلا ٠

وحيث أنه وعن الموضوع فانه ولما كان سبب اعتقال المتظلم كما ورد فى مذكرة الداخلة المرفقه بالاوراق هو القول بأنه ينتمى الى

احد الجماعات الدينية المتطرفة دون ما نسبة جريمة معينة اليه أو نشاط اجرامى اشترك فيه يتم عن خطورته على الامن والنظام العام فان ذلك القول المرسل وحده لا يكفى كمبرر للاعتقال ومن ثم يتعين الغاء القرار المطعون فيه والافراج عن المتظلم ٠

لذلك

قررت المحكمة أولا ـ قبول التظلم شكلا ٠

ثانيا ـ وفى الموضوع بالغاء القرار المتظلم منه وبالافراج عن المتظلم ٠ ٠٠

٦ ـ وحيث أنه وعن موضوع التظلم فانه ولما كان الثابت بمذكرة الامن العام المرفقة أن سبب اعتقال المتظلم هو ما اشتهر عنه وشاع من اتجاره فى المواد المخدره ٠ وكان هذا السبب وحده لا يكفى مبررا للاعتقال اذ الثابت أن المتظلم لم يسبق ضبطه فى الاتجار فى المواد المخدره وبالتالى لم يسبق الحكم عليه بجناية لاتجاره فيها الامر الذى يكون فيه سبب الاعتقال قد بنى على غير ركيزة تسنده ٠ ويكون لذلك التظلم فى محله مما يتعين معه الغاء القرار المطعون فيه والافراج عن المعتقل ٠

٧ ـ وحيث أنه وعن موضوع التظلم فانه ولما كان الثابت بمذكرة اسباب الاعتقال أن سبب اعتقال المتظلم هو مادلت عليه التحريات من اتجاره فى المواد المخدرة وكذا سبق اتهامة فى جناية اتجار فى المخدرات رقم ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ فانه ولما كان المتظلم قد قدم الدليل على القضاء له بالبراءه فى الجناية سالفة الذكر ٠ الامر الذى تستبين معه المحكمة أن قرار الاعتقال المتظلم منه قد جاء على غير سند من القانون ذلك أن المتهم وهذا شانه لا يدل على أن بقائه حرا طليقا ما يشكل خطورة على الامن والنظام العام الامر الذى يتعين معه قبول التظلم موضوعا والغاء القرار المطعون فيه والافراج عن المتظلم

٨ ـ وحيث أنه وعن موضوع التظلم فانه ولما كان الثابت أن اسباب اعتقال المتظلم هو الاشتهار عنه الاتجار فى المواد التموينية فى السوق السوداء ٠ وكان هذا السبب فى ذاته ليس مبررا لاعتقال المتظلم وتقييد حريته الشخصية اذ أن فى مواد القانون العادى من العقوبات ما يكفى لردع المتظلم وزجره عند ثبوت التهمة عليه ٠ فضلا عن أن هذا الاشتهار المقول به لايدخله فى زمرة الخطرين على الامن والنظام العام ومن ثم يكون التظلم فى محله ويتعين لذلك الغاء القرار المطعون فيه والافراج من المتظلم ٠

٩ ـ وحيث أنه وعن موضوع التظلم فانه ولما كان الثابت بالاوراق أن سبب اعتقال التظلم هو قيامه بقذف اخرين منشآت بالطوب والحجارة عند مشاهدته أحدى المباريات الرياضية فان هذا السبب فى حد ذاته لا ترى فيه المحكمة ما يبرر اعتار المتظلم من الخطرين على الامن والنظام العام اذ أن ذلك الفعل منه لايتم عن خطورة اجرامة كامنة فيه وانما هو صدى لانفعال طارىء قد يصيب الانسان فى وقت من الاوقات وفى قانون العقوات المتسع من أنواع العقوبات الزاجرة والمقومة لسلوكه ٠ ولم يشرع الاعتقال لزجر وتقويم الاخرين وانما هو تقييد حرية شخص ترى السلطة القائمة على التنفيذ أن فى بقائه حرا طليقا ما يشكل خطورة على الامن والنظام العام ٠ وهو الامر المنتفى فى سلوك المتظلم مما يتعين معه الغاء القرار المتظلم فيه والافراج عن المتظلم ٠

١٠ ـ وحيث أنه وعن موضوع التظلم فانه ولما كان الثابت بالاوراق أن سبب اعتقال المتظلم هو ارتكابه احدى جرائم الغش فى المواد التموينية ٠ فانه ولما كان قانون الطوارىء قد أجاز رئيس الجمهورية أو من يوفضه فى ذلك متى أعلنت حالة الطوارىء وضع قيود على حرية الاشخاص والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الامن والنظام العام واعتقالهم وقد خلت الاوراق من ثمة ما يفيد

أن المتظلم يشكل خطورة اجرامية تضر بالامن والنظام العام وأن كل ما هو منسوب اليه بفرض صحته معاقب عليه بمواد قانون العقوبات وهو القانون العام الذى حدد أركان الجريمة وقدر لها عقوبتها مراعيا فى ذلك الزجر الخاص للمتهم والزجر العام لغيره ومن ثم فان فيه متسع للتقويم ولا يمكن بحال أن يحل قانون الطوارىء وهو قانون استثنائى محل القانون العام والا عد ذلك افتاتا على حرية الناس وعداونا عليهم الامر الذى يكون فيه اعتقال المتظلم قد جاء على غير سند مبرر ويتعين لذلك الغاء القرار المطعون فيه والافراج عن المتظلم.

- طعن وزير الداخلية على قرار المحكمة : -

اذا طعن وزير الداخلية على قرار المحكمة بالافراج عن المعتقل أحيل الطعن الى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاحاله والا وجب الافراج عن المعتقل فورا ويكون قرار المحكمة فى هذه الحاله واجب النفاذ .

وفى جميع الاحوال يكون لمن رفض تظلمه الحق فى أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم .

ـ مـادة ٤ ـ

تتولى قوات الامن او القوات المسلحة تنفيذ الاوامر الصادرة من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه • واذا تولت القوات المسلحة هذا التنفيذ يكون لضباطها ولضباط الصف ابتداء من الرتبة التى يعينها وزير الحربية سلطة تنظيم المحاضر للمخالفات التى تقـع لتلك الاوامر•

وعلى كل موظف أو مستخدم عام أن يعاونهم فى دائرة وظيفته او عمله على القيام بذلك ويعمل بالمحاضر المنظمة فى اثبات مخالفات هذا القانون الى أن يثبت عكسها •

تعليقـات

ـ الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يفوضه فى ذلك استنادا الى قانون الطوارىء يقوم بتنفيذها اما قوات الامن والمقصود بها قوات الشرطة واما القوات المسلحة فاذا ما تولت القوات المسلحة هذا التنفيذ فانه يكون لضباطها ولضباط الصف ابتداء من الرتبة التى يعينها وزير الحربية سلطة تحرير المحاضر للمخالفات التى تقع لتلك الاوامر • ويلاحظ أن تكليف القوات المسلحة بتنفيذ تلك الاوامر انمـا هو استثناء لا يجوز الا فى حالة الضرورة • وهى حالة عجز قوات الشرطة عن التنفيذ •

ـ وقد أوجبت المـادة على كل موظف أو مستخدم عام معـاونة السلطة القائمة على التنفيذ سواء كانت قـوات الامن أو القـوات المسلحة كل فى دائرة وظيفته أو عمله • وقد أضفى القـانون على المحاضر المحررة لاثبات المخالفات حجية الى أن يثبت المتضرر عكسها • ويجوز له اثبات ذلك بكافة طرق الاثبات المقرره

ـ مـادة ٥ ـ

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد تنص عليها القوانين المعمول بها يعاقب كل من يخالف الاوامر الصادرة من رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه بالعقوبات المنصوص عليها فى تلك الاوامر على الا تزيد هذه العقوبة على الاشغال الشاقة المؤقته وعلى غرامة قدرها اربعـة الاف جنيه أو أربعون الف ليره ٠

ـ واذا لم تكن الاوامر قد بينت العقوبة على مخالفة احـكامها فيعاقب على مخالفتها بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغـرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو خمسمائة ليره سورية أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

تعليقـات

ـ فرق المشرع فى المادة الخامسة بين ما اذا كانت الاوامر الصادرة من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامة قد بينت عقوبة المخالفة من عدمه ففى الحالة الاولى تكون الجرائم الواقعة بالمخالفة للاوامر الصادرة من الحاكم العسكرى العام أو من يفوضه بذلك معاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى تلك الاوامر على ألا تزيد العقوبة على الاشغال الشاقة المؤقتة على أن ذلك لا يمنع من توقيع عقوبة أشـــد يقضى بها قانون العقوبات أو القوانين الاخرى أما فى الحالة الثانية وهى حالة عدم بيان العقوبة فى الامر العسكرى فان عقوبة المخالفة تكون بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهـا أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

وذلك مع عدم الاخلال بالطبع بأية عقوبة اشد تنص عليها القوانين الاخـرى المعمول بها ٠

ـ مـادة ٦ ـ

(معدلة بالقوانين ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، ١٦٤ لسنة ١٩٨١ ، ٥٠ لسنة ١٩٨٢) .

ـ يجوز القبض فى الحال على المخالفين للاوامر التى تصدر طبقا لاحكام هذا القـانون والجرائم المحددة فى هذه الاوامر .

ـ ويكون للمقبوض عليه أن يتظلم من أمر الحبس لمحكمة أمن الدولة المختصة على أن يفصل فى تظلمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ التظلم والا تعين الافراج عن المحبوس فورا .

ـ وللمحكمة المختصة سواء عند نظر التظلم أو أثناء نظر الدعوى أن تصدر قرار بالافراج المؤقت عن المتهم ويكون قرار المحكمة نافذا ما لم يطعن عليه وزير الداخلية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وكانت التهمة المنسوبة الى المتهم من جرائم أمن الدولة الداخلى أو الخاص .

ـ وأذا طعن وزير الداخلية على قرار الافراج فى هذه الحـالة أحيل الطعن الى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاحاله والا تعين الافراج عن المتهم فورا . ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة واجب النفـاذ .

ـ وفى جميع الاحوال يكون لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم .

تعليقـات

أسباب القبض وفقا لنص المادة السادسة من قانون الطوارىء : ـ

حددت الفقرة الاولى من المـادة السادسة من قانون الطوارىء أسباب القبض وذلك بنصها على أنه (يجوز القبض فى الحال عـلى

المخالفين للاوامر التى تصدر طبقا لاحكام هذا القانون والجرائم المحدده فى هذه الاوامر) ومفاد ذلك انه عند مخالفة أمر من الاوامر العسكرية الصادرة وفقا لقانون الطوارىء أو عند ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة فى هذه الاوامر فانه يجوز للسلطة القائمة على التنفيذ القبض فى الحال على المخالف ٠ وذلك دون التقيد بأحكام قانون الاجراءات الجنائية وهذا هو الفرق بين اسباب القبض فى هذه المادة والتي يتعين أن تكون لمخالفة الاوامر العسكرية واسباب القبض الواردة بالمادة الثالثة مكررا من قانون الطوارىء والتى تتمثل عموما فى خطورة المقبوض عليه أو المعتقل علي الامن والنظام العام

- تظلم المقبوض عليه : -

عملا بنص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الطوارىء المعدله بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ فانه يكون للمقبوض علية أن يتظلم من أمر الحبس لمحكمة أمن الدولة المختصة علي أن يفصل فى تظلمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ التظلم والا تعين الافراج عن المحبوس فورا ٠

- ويلاحظ هنا أن المقبوض عليه وفقا لنص المادة السادسة سالفة الذكر وهو المخالف للاوامر العسكرية أو المرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها له حق التظلم فور القبض عليه اذ ان المشرع لم يحدد هنا مدة يلزم انقضاؤها حتى يتقدم بتظلمة كما فعل فى المادة الثالثة مكررا من قانون الطوارىء ومن ثم فانه يجوز له التقدم بتظلمه من أمر الحبس فور القبض عليه ٠ وكل ما اشترطته المادة هو أن يفصل فى تظلمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ التظلم وتحسب المدة من تاريخ تقديم التظلم لقلم الكتاب ٠

شكل التظلم والمحكمة المختصة به : -

مفاد نص المادة السادسة من قانون الطوارىء فى فقرتها الثانية أن التظلم يكون كتابة من المقبوض علية أو من المدافع عنه ويقدم

الطلب باسم المستشار رئيس محكمة الاستئناف والذى يقوم بتحـديد دائرة أمن الدولة التى تنظر التظلم • ويتعين أن يكون التظلم موقعـا عليه من المقبوض عليه أو المحامى المدافع عنه ومحددا فيه تاريخ التظلم• وأن القبض عليه كان وفقا لنص المـادة السادسة •

ويلاحظ أن المحكمة المختصة هنا نص الشرع على أنها محكمة أمن الدولة المختصة ولم ينص على ضرورة أن تكون أمن دولة عليا « طوارىء » كما فعل فى المـادة الثالثة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ حيث حدد الأخيره لنظر كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المشار اليها بالمـادة ٣ مكرراً بين قانون الطوراىء ومن ثم تكون المحكمة المختصة بنظر التظلمات من أوامر الحبس الصادرة وفقا لنص المـادة السادسة من قانون الطوارىء هى محكمة أمن الدولة العليا وهى دائرة او اكثر تشكل فى دائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف وتشكل من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف على أن يكون الرئيس بدرجة رئيس محكمة استئناف ويجوز أن يضم الى عضوية هذه المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة القضاه بالقضاء العسكرى برتبة عميد على الأقل ويصدر بتعيينهما قرار من رئيس الجمهورية وذلك عملا بنص المـادة الثانية من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ •

ـ كما يلاحظ انه اذا لم يفصل فى التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه تعين الافراج من المحبوس فوراً •

ـ سلطة المحكمة : ـ

عملاً بنص الفقرة الثالثه من المـادة السادسة من قانون الطوراىء فان للمحكمة المختصة سواء عند نظر التظلم او اثناء نظر الدعوى والمقصود بالدعوى هنا الجريمة التى ارتكبها المخالف ان تصدر قرارا بالافراج المؤقت عن المتهم • ويكون قرار المحكمة نافذا ما لم يطعن عليه وزير الداخليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وكانت

التهمة المنسوبه الى المتهم من جرائم أمن الدولة الداخلى أو الخارجى ومفاد ذلك أن طعن وزير الداخلية على قرار الافراج مرتبط بنوعية الجريمة : ومن ثم وإعمالا للنص سالف الذكر فانه لا يجوز لوزير الداخلية الطعن على قرار المحكمة المختصة بالافراج فى هذه الحالة الا اذا كانت التهمة المسنده الى المقبوض عليه هى من احدى الجرائم الخاصة بأمن الدولة الداخلى أو الخارجى .

ـ طعن وزير الداخلية : ـ

أجاز المشرع وكما سلف لوزير الداخلية أن يطعن على قـــرار المحكمة المختصة بالافراج اذا كانت التهمة المسندة الى المقبوض عليه هى احدى جرائم أمن الدولة الداخلى أو الخارجى والتى حددها المشرع فى المواد من ٧٧ وحتى المـادة ١٠٢ أ من قانون العقوبات فاذا ما استعمل حقه فى ذلك وطعن على قرار الافراج عند توافر شروطه أحيل الطعن الى دائرة أخرى من دوائر محاكم أمن الدولة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة والا تعين الافراج عن المتهم فوراً . ويكون قـــرار المحكمة فى هذه الحالة واجب النفاذ .

ـ وفى جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم .

ـ مادة ٧ ـ

ـ تفصل محاكم امن الدولة الجزئية (البدائيه) والعليا فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه ٠

ـ وتشكل كل دائرة من دوائر امن الدولة الجزئية بالمحكمة الابتدائية من احد قضاة المحكمة وتختص بالفصل فى الجرائم التى يعاقب عليها بالحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين ٠ وتشكل دائرة امن الدولة العليا بمحكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين وتختص بالفصل فى الجرائم التى يعاقب عليها بعقوبة الجناية وبالجرائم التى يعينها رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه ايا كانت العقوبة المقررة لها ٠

ـ ويقوم بمباشرة الدعوى امام محاكم امن الدولة عضو من أعضاء النيابة العامة ٠

ـ ويجوز استثناء لرئيس الجمهورية ان يامر بتشكيل دائرة امن الدولة الجزئية من قاض واثنين من ضباط القوات المسلحة من رتبة نقيب أو مايعادلها على الاقل وبتشكيل دائرة امن الدولة العليا من ثلاثة مستشارين ومن ضابطين من الضباط القادة ٠

ـ ويعين رئيس الجمهورية اعضاء محاكم امن الدولة بعد اخذ رأى وزير العدل بالنسبة الى القضاه والمستشارين وراى وزير الحربيه بالنسبة الى الضباط ٠

ـ مـادة ٨ ـ

ـ يجوز لرئيس الجمهورية فى المناطق التى تخضع لنظام قضائى خاص او بالنسبة لقضايا معينة ان يامر بتشكيل دوائر امن الدولة المنصوص عليها فى المادة السابقة من الضباط وتطبق المحكمة فى هذه الحالة الاجراءات التى ينص عليها رئيس الجمهورية فى امر تشكيلها

ـ وتشكل دائرة امن الدولة العليا فى هذه الحالة من ثلاثة من الضباط القادة ويقوم احد الضباط او احد اعضاء النيابة بوظيفة النيابة العـامة ٠

ـ مـادة ٩ ـ

يجوز لرئيس الجمهورية او لمن يقوم مقامه أن يحيل الى محاكم امن الدولة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام ٠

التعليق على المواد « ٧ ، ٨ ، ٩ » ٠

ـ تشكيل محاكم أمن الدولة (طوارىء) : ـ

محاكم أمن الدولة « طوارىء » نوعان هما محاكم أمن الدولة الجزئية ومحاكم أمن الدولة العليا ٠

وتشكل كل دائرة من دوائر أمن الدولة الجزئية (طوارىء) بالمحكمة الابتدائية من أحد قضاه المحكمة ٠ وتشكل دائرة أمن الدولة العليا « طوارىء » بمحكة الاستئناف من ثلاثة مستشارين يراسها اقدمهم الذى لا يشترط له درجة معينة وذلك بخلاف محاكم أمن الدولة العليا والتى يشترط لرئاستها أن يكون المستشار بدرجة رئيس استئناف ٠ ويقوم بمباشرة الدعوى أمام محاكم أمن الدولة عضو من أعضاء النيـابة العامة ٠

ـ ويجوز استثناء لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل دائرة أمن الدولة الجزئية من قاض واثنين من ضباط القوات المسلحه من رتبـة

نقيب أو ما يعادلها على الاقل وبتشكيل دائرة أمن الدولة العليا من ثلاثة مستشارين ومن ضابطين من الضباط القـادة ٠

ويعين رئيس الجمهورية أعضاء محاكم أمن الدولة بعد أخذ رأى وزير العدل بالنسبة الى القضاة والمستشارين ورأى وزير الحـربية بالنسبة الى الضباط ٠

ـ ويجوز لرئيس الجمهورية فى المناطق التى تخضع لنظام قضائى خاص أو بالنسبة لقضايا معينة أن يأمر بتشـكيل دوائر أمن الدولـة المنصوص عليها فى المـادة السابقة من الضباط وتطبق المحكمة فى هذه الاجراءات التى نص عليها رئيس الجمهورية فى أمر تشكيلها ٠

وتشكل دائرة أمن الدولة العليا فى هذه الحالة من ثلاثة من الضباط القـادة ويقوم أحد الضباط أو أحد أعضاء النيابه بوظيفـة النيـابة العـامة ٠

ـ اختصاص محاكم أمن الدولة طوارئ : ـ

تختص محاكم أمن الدولة « طوارئ » عموما بنوعين من الجرائم همـا :

١ ـ الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه (م ٧/١ من قانون الطوارئ) ٠

٢ ـ الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام والتى يحيلها اليهـا رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ٠

ـ اختصاص محكمة أمن الدولة الجزئية (طوارئ) : ـ

عملا بنص الفقرة الثانية من المـادة السابعة من قـانون الطوارئ تختص محكمة أمن الدولة الجزئية (طوارئ) بالجرائم التى يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

ـ اختصاص محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) : ـ

عملا بنص الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون الطوارىء تختص محكمة امن الدولة العليا (طوارىء) بالجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام او اوامر رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه والتى يعاقب عليها بعقوبة الجناية ٠ وكذلك بالجرائم التى يعينها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أيا كانت العقوبة المقررة لها ٠

ـ تفويض وزير الحربية : ـ

صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة ٢١٣ لسنة ١٩٦٠ بتفويض وزير الحربية بتشكيل محاكم أمن الدوله المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ (الجريدة الرسمية فى ٢/٢٤/ ١٩٦٠ ـ العدد ٤٦) ونص فى مادته الاولى على ما يأتى « يفوض وزير الحربية بتشكيل محاكم أمن الدوله المؤلفة من الضباط والمنصوص عيها فى المادة ٨ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء فى المناطق الخاصة لقضاء الحدود فى الاقليم الجنوبى وكذا التصديق على قرارات هذه المحاكم واحكامها وفقا لاحكام هذا القانون وممارسة الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٩ منه » (مشار اليه فى موسوعة مصر للتشريع والقضاء للاستاذ عبد المنعم حسن الجزء السادس هامش صفحة ٣٠٣) ٠

ـ اختصاص محاكم أمن الدولة (طوارىء) لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها : ـ

ـ وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن انزال المحاكم الأحكام الواردة فى الاوامر العسكرية على الوقائع الجنائية غير ممتنع عليها بل هو من واجبها ذلك بأن قانون حالة الطوارىء الصادر بالقرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ اذ نص فى المادة الخامسة منه على أنه « مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها يعاقب كل من خالف الاوامر الصادرة من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه بالعقوبات المنصوص عليها فى تلك الاوامر » وفى الفقرة الاولى من المادة السابعه منه على أن « تفصل محاكم من الدوله الجزئية والعليا

فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامة » وفى المادة التاسعة منه على أنه يجوز لرئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه أن يحيل الى محاكم أمن الدولة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام » فانه بذلك يكون قصر اختصاص هذه المحاكم · ـ وما هى الا محاكم استثنائية ـ فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت فى الاصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها · وكذلك فى الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام التى تحال اليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه · بينما لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الاصيل الذى اطلقته الفقرة الاولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليشمل الفصل فى كافة الجرائم ـ الا ما استثنى بنص خاص ـ وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه عملا بأحكام الطوارىء حتى ولو لم تكن فى الاصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها · ذلك لان الشارع لم يورد فى هذا القانون أو فى أى تشريع اخر نصا باقرار محاكم أمن الدولة بالفصل ـ وحدها دون سواها ـ فى أى نوع من الجرائم ولو كان الشارع قد أراد ذلك لعمد الى الافصاح عنه صراحة على غرار نهجه فى الاحوال المماثلة كقانون السلطة القضائية سالف الذكر الذى عنى بايراد عبارة « دون غيرها » وترديدها قرين كل اختصاص فى المادة ٨٣ منه التى تنص على أن » تختص دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة ··· كما تختص الدوائر المذكوره دون غيرها بالفصل فى طلبات التعويض عن تلك القرارات وتختص أيضا دون غيرها بالفصل فى المنازعات الخاصة

بالمرتبات والمعاشات والمكافآت (١) وفى حكم اخر قضت بأن اختصاص المحاكم وفق المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ يشمل الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه عملا بأحكام قانون الطوارىء حتى ولو لم تكن فى الاصل مؤثمة بالقانون العام (٢) ٠

كما قضت محكمة النقض أيضا بأن من المقرر أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة فى حين أن محاكم أمن الدوله ليست الا محاكم استثنائية ولما كان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء وان أجازت المادة التاسعة منه احالة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام الى محاكم أمن الدوله الا أنه ليس فيه أو فى تشريع أخر اى نص على انفرادها فى هذه الحال بالاختصاص بالفصل فيها ٠ لما كان ذلك وكانت جريمة اجتياز الحدود المصرية الليبية خارج نطاق بوابة السلوك معاقب عليها بالمواد ٣ ، ٤ ، ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر وقرار وزير الداخلية المنفذ له ومعاقبا عليها كذلك بالمادتين ١ ، ٢ من الامر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ٩ من يناير سنة ١٩٧٢ من الحاكم العسكرى لمحافظة مطروح بشأن مكافحة التسلل فان النيابة العامة اذ قدمت المطعون ضده الى المحاكم العادية ليحاكم أمامها عن جريمة اجتياز الحدود وهى جريمة معاقب عليها وفق القانون والامر العسكرى السالف ذكرهما ـ فان الاختصاص بمحاكمته ينعقد للقضاء الجنائى العادى (٣) ٠

ـ وفى حكم اخر قضت محكمة النقض بأنه لما كان أمر رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء وأمر رئيس

---

(١) الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١١ ٠
(٢) الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٢ ٠
(٣) الطعن رقم ١٧١٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٥ ٠

الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم الى محاكم أمن الدولة طوارىء ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحه والذخائر والقوانين المعدلة له قد خلا كلاهما كما خلا أى تشريع اخر من النص على افراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارىء بالفصل وحدها ـ دون ما سواها ـ فى جرائم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ انف البيان وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن محاكم أمن الدولة محاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت فى الاصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها • وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال اليها من رئيس الجمهورية أو ممن يقوم مقامه • وأن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الاصيل الذى أطلقته الفقرة الاولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل • ليشمل الاختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل (٤) •

وخلاصة ذلك أن اختصاص محاكم أمن الدولة (طوارىء) بجرائم القانون العام التى تحال اليها لا يسلب القضاء العادى اختصاصه الاصيل بالمحاكمة عن هذه الجرائم ذلك أن القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ليس فيه أو أى تشريع اخر أى نص على انفراد محاكم أمن الدوله فى هذه الحالة بالاختصاص بالفصل فى هذه الجرائم • وذلك خلافا للوضع بالنسبة لمحاكم أمن الدولة الدائمة حيث تنص المادة الثالثة من قانون انشائها على أن « تختص محكمة أمن الدوله العليا دون غيرها بنظر •• الخ» و«تختص محكمة أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر •• الخ » (٥) •

(٤) الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٥٤ ق جلسة جلسة ١٩٨٤/١١/٢١ •

(٥) الدكتوره فوزية عبد الستار فى شرح قانون الاجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٦ ص ٤٢٣ •

ـ مــادة ١٠ ـ

فيما عدا ما هو منصوص عليه من اجراءات وقواعد فى المواد التالية أو فى الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية تطبق احكام القوانين المعمول بها على تحقيق القضايا التى تختص بالفصل فيهــا محاكم أمن الدولة واجراءات نظرها والحكم فيها وتنفيذ العقوبات المقضى بها ٠

ـ ويكون للنيابة العامه عند التحقيق كافة السلطات المخولة لها ولقاضى التحقيق ولغرفة الاتهام (قاضى الاحالة) بمقتضى هذه القوانين٠

تعليقــات

ـ تطبق أحكام القوانين المعمول بها على تحقيق القضايا التى تختص بالفصل فيها محاكم أمن الدولة واجراءات نظرها والحكم فيها وتنفيذ العقوبات المقضى بها وذلك فى الحالات التى لايكون فيها نص فى قانون الطوارىء أو الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية تنفيذا له ٠

ـ وقد خول المشرع للنيابة العامة بمقتضى نص الفقرة الثامنه من المــادة العاشرة سلطات قاضــى التحقيق عند قيامهــا بمباشــرة التحقيق ٠ ويستفاد من ذلك أن النيابة العامة عندمــا تباشــر هــذا الاختصاص وفقا لقانون الطوراىء يكون لها سلطه حبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة عشر يوما ولها أن تأمر بمد الحبس مدة أو مددا أخــرى لايزيد مجموعها على خمسة واربعين يوما (المــادة ١٤٢ اجراءات جنائية) وذلك بالنسبة للتحقيق فى الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا ٠ أما بالنسبة للجنح التى تختص بها محاكم أمن الدولة الجزئية فان سلطة النيابة العامة تكون هى السلطة العادية فيما يتعلق بحبس المتهم احتياطيا طبقا للمــادة ٢٠١ من قانون الاجراءات الجنائية أى يكون الأمر الصادر منها بحبس المتهم نافذ المعقول لمدة

اربعة ايام فقط وفى الحالتين يخضع الحبس الاحتياطى للقيود الخاصة بتحديد مدته وفقا للمواد ١٤٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

وقد قيل بأن السلطة الاستثنائية التى منحها القانون للنيابة العامة عند مباشرتها الحبس الاحتياطى بالنسبة للجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا هى سلطة اختيارية بمعنى أن النيابة العامة فى هذه الحالة يكون لها الخيار فى استعمال سلطتها فى الحبس الاحتياطى طبقا للقواعد العامة أو استعمال سلطة قاضى التحقيق ويكون الامر مرده الى تقدير المحقق وفقا لملابسات الدعوى ومصلحة التحقيق (١) ٠

- وجوب اتباع الاجراءات والاحكام المقررة بقانون الاجراءات الجنائية : -

وفى ذلك قضت محكمة النقض بانه لما كانت المادة العاشرة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء والذى صدر الحكم المطعون فيه أثناء سريانه قد نصت على انه فيما عدا ما هو منصوص عليه من اجراءات فى هذا القانون أو فى الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية تتبع الاجراءات والاحكام المقررة بقانون الاجراءات الجنائية ٠ وكان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر والاوامر التى أصدرها رئيس الجمهورية لم تنظم الاجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين فانه يتبع فى هذا الامر الاحكام المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية واذ كانت المادة (٣٩٥/١) من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المده

---

(١) الدكتور اسماعيل محمد سلامه فى الحبس الاحتياطى دراسة مقارنة الطبعة الثانية ١٩٨٣ ص ١٥٣ ٠

يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة · وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن بطلان الحكم الغيابى طبقا لهذا النص مشروط بحضور المتهم أمام المحكمه لاعادة نظر الدعوى اما اذا قبض عليه وأفرج عنه قبل جلسة المحاكمه وأعلن بها ولكن لم يحضرها فانه لا محل لسقوط الحكم الاول واستمرارة قائما ولما كان ذلك وكان المطعون ضده قد حكم عليه فى غيبته من محكمة أمن الدولة العليا ثم قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة الا أنه لم يحضر امام تلك المحكمة لاعادة نظر الدعوى بما مقتضاه استمرار الحكم الغيابى الصادر من محكمة امن الدولة العليا قائما (٢) ·

---

(٢) الطعن رقم ٣٥٧٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٠/٦/١٩٨١ ·

ـ مادة ١١ ـ

لا تقبل الدعوى المدنية أمام محاكم أمن الدوله ٠

تعليقـات

ـ لا يقبل الادعاء المدنى أمام المحاكم العسكرية أو محـاكم أمن الدولة فهذه المحاكم الخاصة قد شكلت لاغراض معينه فيجب عدم شغلها عن تحقيق هذه الاغراض كما فى حماية المصالح العسكرية (المحاكم العسكرية) أو المصالح الاساسية للدولة فى وقت اعـلان حالة الطوارىء (محاكم أمن الدوله) وعلى ذلك فان المضرور من الجريمة فى هذه الاحوال لا يملك غير الالتجاء الى القضاء المدنى (١) ٠

ـ وعلى ذلك فان الادعاء المدنى لتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة لا يجوز الا حيث تكون الدعوى الجنائية قد رفعت الى القضاء العادى أما اذا كان قد تم رفعها الى محكمة استثنائية نص قـانون انشائها على اختصاصها بنظر جرائم معينه نظرا لطبيعتها وأهميتها الخاصة فان هذا الاختصاص الاستثنائى يحول دون نظر الدعـوى المدنية الناشئة عن الجريمة (٢) ٠

---

(١) الدكتور احمد فتحى سرور فى الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٠ ص ٣٠٣ ٠

(٢) الدكتور مأمون محمد سلامة فى قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض طبعة ١٩٨٠ ص ٧٦٩ ٠

ـ مادة ١٢ ـ

لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدوله ولا تكون هذه الاحكام نهائية الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية ٠

تعليقات

ـ عملا بنص المادة ١١ من من قانون الطوارىء فانه لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدوله (طوارىء) سواء أمن الدولة الجزئية (طوارىء) أو من الدولة العليا (طوارىء) ٠

ولا تكون هذه الاحكام نهائية الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية ٠ مما يعنى ذلك عدم خضوع تلك الاحكام لرقابة محكمة النقض وقد قيل بأن هذا الامر يخل « بوحدة القضاء المصرى » ويحرم الخاضعين لهذه المحاكم من الضمانات التى ترتبط بما تقرره محكمة النقض من ضوابط للتطبيق القضائى من شانها كفالة المساواة بين المواطنين أمام القضا . (١) ٠

ـ وقد قضت محكمة النقض بعدم قبول الادعاء المدنى امام ضده قد حوكم طبقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة ضده قد حوكم دائما للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء وكانت المادة ١٢ من هذا القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوة فى الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى فى شرح قانون الاجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٨ ص ٧٨٢ ٠

(٢) الطعن رقم ٦٠٥٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٣٠ ٠

ولا تكون هذه الاحكام نهائية الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية فان الطعن المقدم من النيابة العامة يكون غير جائز قانونا ويتعين الحكم بعدم جوازه (٣) ٠

كما قضت بأنه لما كان الطاعنون قد حوكموا وحكم عليهم طبقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ وكانت المادة ١٢ من هذا القانون تقضي بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة فان الطعن المقدم من المحكوم عليهم سالفى الذكر يكون غير جائز قانونا (٤) ٠

---

(٣) الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١١/١٠/١٩٨٣ ٠

(٤) نقض جنائى ٥/٥/١٩٨٠ السنة ٣١ ص ٥٧٨ ٠

اشـكالات التنفيذ

فى

أحكام محاكم أمن الدولة (طوارىء)

- مقـدمة : -

طرق الطعن فى الاحكام مبينة فى القانون بيـان حصر وليس الاشكال فى التنفيذ من بينها لانه تظلم من اجراء التنفيذ ونعى عليه لا على الحكم فلا تملك محكمة الاشكال - التى يتحدد نطاق سلطتها بطبيعة الاشكال نفسه - أن تبحث الحكم الصادر فى الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو تبحث اوجها تتصل بمخالفة القـانون أو الخطأ فى تاويله وليس لها ان تتعرض لما فى الحكم المرفـوع عنـه الاشكال من عيوب وقعت فى الحكم نفسه أو فى اجـراءات الدعوى لما فى ذلك من مساس بحجية الاحكام (٥) وعلى ذلك فالاشـكال فى التنفيذ هو نزاع فى شأن القوة التنفيذية للحكم من حيث وجـود هذه القوة أو من حيث الكيفية التى يتعين أن يجرى بها التنفيذ ويتضح من ذلك أن المجال الذى يدور فيه الاشكال فى التنفيذ هو اجـراءات تنفيذ الحكم من حيث جوازها وصحتها وبناء على ذلك فانه لا شأن للاشكال فى التنفيذ بصحة الحكم فى ذاته أو تفسيره ومن باب أولى فانه لا شأن بالاشكال فى التنفيذ بصحة الاجراءات السابقة عـلى الحـكم .

- والاشكال نوعان فقد يكون وقتيا وقد يكون قطعيا فأما الاشكال الوقتى فهو الذى يهدف الى ايقاف تنفيذ الحكم مؤقتا حتى يفصل على وجه بات فى موضوع الدعوى . اما الاشكال القطعى فيهدف

---

(٥) الطعن رقم ٢٧١٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٤ .

الى ايقاف تنفيذ الحكم على وجه نهائى استقلالا عن الفصل البات فى موضوع الدعوى وقد يثار الاشكال القطعى على الرغم من صدور الحكم البات فى الدعوى (٦) ٠

اشكالات التنفيذ فى احكام محاكم امن الدولة طوارىء : ـ

نصت المادة ١٠ من قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ على انه « فيما عدا ما هو منصوص عليه من اجراءات وقواعد فى المواد التالية او فى الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية تطبق احكام القوانين المعمول بها على تحقيق القضايا التى تختص بالفصل فيها محاكم امن الدولة واجراءات نظرها والحكم فيها وتنفذ العقوبات المقضى بها » ولم تتعرض المواد التالية بعد ذلك لمسالة الاشكال فى تنفيذ الاحكام الصادرة من محاكم امن الدولة (طوارىء) وانما نصت المادة الثانية عشره من ذات القانون على انه « لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادرة من محاكم امن الدولة ولاتكون هذه الاحكام نهائية الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية» ولما كان الاشكال فى تنفيذ الاحكام ليس طريقا من طرق الطعن عليها وكما سلف وانما هو عقبات قانونية تعترض التنفيذ فقد اختلفت الاراء فى شان جوازه من عدمه بالنسبة لاحكام محاكم امن الدولة (طوارىء) وفيما يلى عرض لتلك الاراء :

ـ راى مكتب شئون امن الدولة : ـ

اتجه مكتب شئون امن الدولة الى القول بانه « لما كانت احكام محاكم امن الدوله لا يجوز الطعن عليها بالطرق المقرره قانونا كما انه لا يجوز الإستشكال فى تنفيذها وذلك اعمالا لنص المادة ١٢ من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ التى منعت كل صور الطعن فى احكام محاكم امن الدوله ومن ثم فانه لا يجوز للمحاكم التصدى للاشكال فى

---

(٦) الدكتور محمود نجيب حسن المرجع السابق ص ٩٤١ وما بعدها ٠

تنفيذ حكم صادر ن محكمة أمن دولة طوارىء فاذا تصدت فانها تكون قد قضت ف , دعوى غير مختصه ولائيا بها ويتعين والحال كذلك عدم الاعتداد بالحكم الصادر فى الاشكال فى التنفيذ والاستمرار فيه » (٧) ٠

كما أورد مكتب شئون أمن الدولة فى دعوى أخرى أنه « اذا كان حكم محكمة أمن الدولة لا يصبح نهائيا الا بعد التصديق عليه وفى ذات الوقت لا يخضع لعن عليه بالطرق العادية ومن ثم فانه لا يجوز الاستشكال فى تنفيذه قبل التصديق عليه أو بعده لخلو القانون الاستثنائى من النص على ذا‌ل » (٨) ٠

ـ رأى التعليمات القضائية للنيابة العامة : ـ

نصت المادة ١٥٤٩ مكرر من التعليمات القضائية للنيابات المضافة بالكتاب الدورى رقم ، لسنة ١٩٨٦ فى فقرتها الاخيرة على أنه « اذا كان الحكم المستش فى تنفيذه صادرا من محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) أو م، محكمة أمن الدولة الجزئية (طوارىء) المشكلتين وفقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فان الاشكال يرفع الى جهة التصديق » وقد جاء فى . اب الدورى المشار اليه أن الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة (اوارىء) سواء العليا أو الجزئية لا يجوز الطعن فيه بأى وجه من وجوه الطعن ولكن يخضع فقط لتصديق رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامة وعندئذ يضحى الحكم نهائيا ٠ ومقتضى القواعد العامة فى قانون الاجراءات الجنائية أنها تستلزم

---

(٧) مذكرة مكتب أمن الدولة فى القضية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ جنح أمن دولة طوارىء دمنهور بتاريخ ٢/٤/١٩٨٣ ومشار اليه فى مؤلف الاستاذ ابراهيم السحماوى تنفيذ الاحكام الجنائية واشكالاته الطبعة الثانية ص ٣٨٧ ٠

(٨) مذكرة مكتب أمن الدوله فى القضية رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٨٢ جنح امن دوله طوارىء دمنهور بتاريخ ٢٥/١/٨٤ ٠

لنظر الاشكال فى التنفيذ أن يكون الحكم المستشكل فى تنفيذه قابلا للطعن عليه وهو الامر الذى تفتقده احكام محاكم أمن الدوله (طوارئ) مما يمتنع معه على هذه المحاكم أن تنظر تلك الاشكالات وتضحى الجهة الوحيده المختصة بنظر اشكالات التنفيذ فى أحكام محاكم أمن الدوله (طوارىء) هى الجهة المنوط بها التصديق على الحكم المستشكل فى تنفيذه (٩) ٠

- رأى محكمة النقض : -

قضت محكمة النقض بأنه لما كان الاشكال تطبيقا للمادة ٥٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية لا يعتبر نعيا على الحكم انما هو نعي على التنفيذ ذاته ٠ ويلزم طبقا للمادتين ٥٢٤ ، ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية لاختصاص جهة القضاء العادى بنظر الاشكال فى التنفيذ والفصل فيه أن يكون مما يقبل الطعن فيه باحدى الطرق المنصوص عليها قانونا ٠ لما كان ذلك وكان الحكم المستشكل فى تنفيذه صادرا من محكمة أمن الدولة العليا وهى جهة قضاء استثنائى وكانت المادة١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء قد حظرت الطعن بأى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة كما نصت على أن تلك الاحكام لا تكون نهائية الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية فانه يغدو جليا أنه لا اختصاص ولائى لمحكمة الجنح المستأنفه منعقدة فى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بنظر الاشكال فى تنفيذ ذلك الحكم لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يتعين نقضه والقضاء بعدم اختصاص محكمة شبين الكوم الابتدائية ولائيا بنظر الاشكال (١٠) وقيل تعليقا على ذلك الحكم بأنه وان قضى بعدم اختصاص جهة القضاء العادى

---

(٩) مشار اليها فى مؤلف المستشار احمد عبد الظاهر الطيب - اشكالات التنفيذ فى المواد الجنائية ص ١٨٠ ٠

(١٠) الطعن رقم ٢٤٠٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٣٢ ص٢٨٣ ٠

بنظر الاشكال فى تنفيذ احكام محاكم أمن الدولة (طوارئ) الا أنه لم يعرض لتحديد المحكمة المختصة بنظر هذا الاشكال ومن ثم فان الاستدلال به يكون فى نطاق ما عرض له (١١) ٠

- الاراء الفقهية تجيز الاستشكال فى احكام محاكم أمن الدولة « طوارئ » : -

لم يرد فى قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ تنظيم خاص بشأن اشكالات التنفيذ في أحكام محاكم أمن الدولة « طوارئ » ولكن بالرجوع الى نص المادة العاشرة من القانون سالف الذكر نجد انها تقرر أنه « فيما عدا ما هو منصوص عليه من اجراءات وقواعد فى المواد التالية أو فى الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية تطبق أحكام القوانين المعمول بها على تحقيق القضايا التى تختص بالفصل فيها محاكم أمن الدولة واجراءات نظرها والحكم فيها وتنفيذ العقوبات المقضى بها : ٠٠٠٠٠ الخ » ٠

ومفاد هذا النص أن قانون الاجراءات الجنائية وهو القانون العام للاجراءات يجب أن يطبق على اشكالات التنفيذ فى أحكام محاكم أمن الدولة (طوارئ) سواء الجزئية منها أو العليا ؛ وذلك لخلو المواد التالية للمادة العاشرة من قانون الطوارئ من ثمة تنظيم لمسالة اشكالات التنفيذ ؛ وكذلك لخلو الأوامر التى اصدرها رئيس الجمهورية من ثمة تنظيم لتلك الاشكالات ومن ثم فانه يتعين العودة إلى القانون العام وهو قانون الاجراءات الجنائية ٠

رأينا الخاص : ونحن لا نستطيع أن نساير ما ذهب اليه مكتب شئون أمن الدولة فى تفسيرة لنص المادة ١٢ من قانون الطوارئ والتى نصت على أنه (لايجوز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة) من أن تلك المادة قد منعت كل صور

---

(١١) المستشار احمد عبد الظاهر الطيب المرجع السابق ص١٨٥ ٠

الطعن فى أحكام محاكم أمن الدولة ومن ثم فانه لا يجوز للمحاكم التصدى للاشكال فى تنفيذ حكم صادر من محكمة أمن الدولة طوارىء اذ أنه بهذا التفسير قد جعل من الاشكال طريقا للطعن على الأحكام وفى هذا مخالفة صريحة لمعنى الاشكال فى التنفيذ والذى لا يعد طريقا من طرق الطعن على الأحكام اذ أن طريق الطعن عليها محدد ٠ وانما هو وكما سلف تظلم من اجراء التنفيذ ونعى عليه لا على الحكم ٠ كما وانه لا يجوز هنا التحدى بحكم محكمة النقض سالف الاشارة اليه والصادر بجلسة ١٩٨١/٣/٢٥ اذ أنه يتعين أن يكون التحدى به فى حدود ما عرض عليه وما عرض له الحكم ٠ اذ أن المعروض عليه هو حكم محكمة أمن دولة عليا مشكلة وفقا لقانون الطوارىء استشكل فى تنفيذه ونظر أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية ٠ فعرضت محكمة النقض لتلك المسالة وقضت بانه لا اختصاص ولائى لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بنظر الاشكال فى تنفيذ ذلك الحكم ٠ ولاشك أن الأمر مختلف فيما اذا كان المعروض هو اشكال فى تنفيذ حكم محكمة أمن دولة عليا (طوارىء) نظرته محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) اعمالا للقاعدة العامة المنصوص عليها بالمادة ٥٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية ٠ ولايغير من ذلك ما استندت عليه محكمة النقض من نص المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء اذ أن ذلك ليس مدار الخلاف المردد ٠

ـ من أجل هذا فقد أجمع الفقه على أن الاختصاص بنظر الاشكالات فى تنفيذ أحكام محاكم أمن الدوله (طوارىء) ينعقد لذات المحكمة التى أصدرت الحكم فتختص محكمة أمن الدولة العليا (الطوارىء) بنظر اشكالات التنفيذ فى الأحكام الصادرة منها ٠ كما تختص محكمة أمن الدولة الجزئية (طوارىء) بنظر اشكالات التنفيذ فى الأحكام الصادرة منها والاختصاص ينعقد فى الحالتين للمحكمة المختصة محليا

بنظر الدعوى المتشكل فى تنفيذ الحكم الصادر فيها (١٢) ٠

ـ وقد قيل تأييدا لذلك بأن قبول مبدأ الاشكال فى تنفيذ هذه الأحكام يجد سنده المتين فى تحقيق غرض الدولة الأساسى الا وهو رعاية الجريمة الفرديه باعتبارها من المصالح الأساسية للمجتمع ٠ ومن جهة أخرى يستند ذلك أيضا الى العدالة التى تنبثق من ضمير الجماعة المتحضرة فكما أن هذه العدالة تفرض الا يدان برىء أو يبرأ مجرم فانها تأبى كذلك أن ينفذ الحكم على غير المحكوم عليه أو بغير الطريق الذى رسمه القانون ٠

والعدالة تأبى أن يبلغ الامر بالدولة الى الدرجة التى تهمل فيها فرص نظام يكفل للافراد والدفاع عن حريتهم وأحوالهم ضد الخطأ فى التنفيذ اذ يكون الأمر فى هذه الحاله مخالفة صارخة لتلك العدالة كذلك ٠ فقبول مبدأ الاشكال ينبغى أن يعتبر أولية رئيسه لحسن سير العدالة الجنائية وهى أخطر صور العدالة كلها وأوثقها اتصالا بحياة المواطنين وحرياتهم وحقوقهم وواجباتهم وروابطهم التى وضعت الشرائع لحسن تحقيق العدالة فيها (١٣) ٠

---

(١٢) المستشار احمد عبد الظاهر الطيب المرجع السابق ص ١٨٤ ٠ والأستاذ ابراهيم السحماوى المرجع السابق ص ٣٨٨ وما بعدها ٠

(١٣) الدكتور رءوف عبيد فى مبادىء الاجـراءات الجنائية فى القانون المصرى طبعة ١٩٨٣ ص ٨٣١ وما بعدها ٠

ـ مـادة ١٣ ـ

يجوز لرئيس الجمهورية حفظ الدعوى قبل تقديمها الى المحكمة كما يجوز له الأمر بالافراج المؤقت عن المتهمين المقبوض عليهم قبل احالة الدعوى الى محكمة أمن الدولة ٠

تعليقـات

خول قانون الطوارىء رئيس الجمهورية اختصاصات قضـائية متعددة أهمها أنه يجوز لرئيس الجمهورية حفظ الدعوى قبل تقديمها الى المحكمة ويريد هذا النص « بحفظ الدعوى » الامر بأن لا وجه لاقامتها اذ الغرض أنه قد أجرى فيها تحقيق ٠ وهذا الامر ذو طابع قضائى باعتباره التصرف فى التحقيق الذى هو بطبيعته عمل قضائى ٠ كما وأن الأمر بالافراج المؤقت عن المتهمين المقبوض عليهم قبل احالة الدعوى الى محكمة أمن الدولة هو الاخر بطبيعته ذوى طابع قضائى « (١) ٠

ـ لم يلزم المشرع فى قانون الطوارىء رئيس الجمهورية باصدار أمر بأوجه لاقامة الدعوى الجنائية كما هو الشأن بالنسبة للمـادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية اذ أنه ليس بجهة تحقيق قضائية وانما أجاز له الامر بحفظ الدعوى حتى ولو قامت النيابة بالتحقيق ٠ ولم يلزم كذلك بضرورة كتابة اسباب للحفظ ٠

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٧٨١ ٠

ـ مـادة ١٤ ـ

يجوز لرئيس الجمهورية عند عرض الحكم عليه أن يخفف العقوبه المحكوم بها أو أن يبدل بها عقوبة اقل منها او أن يلغى كل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعها اصلية او تكميلية أو تبعيه او أن يوقف تنفيذ العقوبات كلها او بعضها كما يجوز له الغاء الحكم وفى هذه الحالة الاخيرة يجب أن يكون القرار مسببا ٠

فاذا صدر الحكم بعد اعادة المحاكمة قاضيا بالبراءة وجب التصديق عليه في جميع الاحوال واذا كان الحكم بالادانة جاز لرئيس الجمهورية تخفيف العقوبة او وقف تنفيذها او الغاؤها وفق ما هو مبين في الفقرة الاولى أو الغاء الحكم مع حفظ الدعوى ٠

تعليقـات

ـ خول قانون الطوارىء لرئيس الجمهورية سلطة قضائية فاجاز له عند عرض الحكم عليه أن يخفف العقوبة المحكوم بها أو أن يبدل بها عقوبة اقل منها أو أن يلغى كل العقوبات او بعضها ايا كان نوعها اصلية أو تكميلية أو تبعية او أن يوقف تنفيذ العقوبات كلها او بعضها كما يجوز له الغاء الحكم ٠

وفى هذه الحالة الاخرة وهى حالة الغائه الحكم يتعين ان يكون قرار الالغاء مسببا ٠

ـ وقد ذهب الدكتور محمود نجيب حسن فى مؤلفه سـابق صفحة ٧٨١ الى انه يجوز لرئيس الجمهورية الغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو مع الامر باعادة المحاكمة امام دائرة اخرى ٠ ولكن هذا الرأى لا يتفق مع صياغة النص اذ انه فى المرة الاولى يقـول (كمـا يجوز له الغاء الحكم وفى هذه الحالة الاخيرة يجب أن يكون القـرار

مسببا فاذا صدر الحكم بعد اعادة المحاكمة قاضيا ٠٠ الخ) ومفاد ذلك أن الغـاء الحكم فى المرة الاولى بمعرفة رئيس الجمهورية لابد وأن يكون مقررنا بالاحالة الى دائرة أخرى ولذلك فقد أوجب المشـرع ان يكون قرار الالغاء مسببا حتى تستبين الدائرة الجديدة سبب الغاء الحكم ٠ ويدل على ذلك أيضا أنه فى المرة الثانية نص على أنه يجوز لرئيس الجمهورية (الغاء الحكم مع حفظ الدعوى) ولم يقرن المشرع هنا الالغاء بضرورة كتابة اسبابة اذ أن الدعوى لن تنظر مرة اخـرى امام المحكمة ٠

ــ وعملا بنص الفقرة الثانية من المـادة ١٤ من قانون الطوارىء فانه اذا صدر الحـكم بعد اعـادة المحاكمة قاضيا بالبراءة وجب التصديق عليه فى جميع الاحوال ٠ وسواء فى ذلك اكان الحـــكم الاول قد صدر بالبراءة أو الادانة ٠٠ فان حكم البراءة الصادر من الدائرة الثانية بعد الالغاء الاول يلزم التصديق عليه وجوبا من رئيس الجمهورية ٠ أما اذا كان الحكم قد صدر بالادانة سواء كان ، حكم الاول صادر هو الاخر بالبرآءة او الادانة فانه يجوز لرئيس الجمهورية تخفيف العقوبة أو وقف تنفيذها أو الغاؤها وفق ما هو مبين فى الفقرة الاولى أو الغاء الحكم مع حفظ الدعوى وفى هذه المرة وكما سلف لم يلزم المشرع رئيس الجمهورية بأن يكون قراره مسببا ٠

ــ يحصل عملا أنه بعد صدور الحكم يتقدم ذوى الشأن بتظلمات الى مكتب التصديق على الاحكام وذلك قبل أن يصدق رئيس الجمهورية على الحكم ٠

ـ مـادة ١٥ ـ

يجوز لرئيس الجمهورية بعد التصديق على الحكم بالادانة أن يلغى الحكم مع حفظ الدعوى أو أن يخفف العقوبة أو أن يوقف تنفيذها وفق ما هو مبين فى المـادة السابقة وذلك كله ما لم تكن الجريمة الصادر فيها الحكم جناية قتل عمد أو اشتراك فيها ٠

تعليق

ـ هذا الحق المخول لرئيس الجمهورية بمقتضى نص المـادة ١٥ من قانون الطوارىء يجوز له استعماله سواء من تلقاء نفسـه أو بعد تظلم يقدم من ذوى الشأن ٠

ـ مـادة ١٦ ـ

يندب رئيس الجمهورية بقرار منه احد مستشارى محكمة الاستئناف أو احد المحامين العامين على أن يعاونه عدد كاف من القضاة والموظفين وتكون مهمته التثبت من صحة الاجراءات وفحص تظلمات ذوى الشأن وابداء الرأى ويودع المستشار أو المحامى العام فى كل جناية مذكرة مسببة برأية ترفع إلى رئيس الجمهورية قبل التصديق على الحكم ٠

وفى احوال الاستعجال يجوز للمستشار او المحامى العام الاقتصار على تسجيل رأيه كتابة على هامش الحكم ٠

تعليقـات

ـ يندب رئيس الجمهورية بقرار منه احد مستشارى محكمة الاستئناف ولا يشترط محكمة استئناف بعينها او أحد المحامين العامين وهو يعادل فى الدرجة مستشار الاستئناف وذلك لرئاسة مكتب التصديق على الاحكام ٠ على أن يعاونه عدد كاف من القضاه يتم ندبهم أيضا وكذا عدد من الموظفين ٠

ـ تكون مهمة المكتب هو فحص القضايا الصادره من محاكم أمن الدولة (طوارىء) سواء الجزئية أو العليا للتثبت من صحة الاجراءات وفحص تظلمات ذوى الشأن من هذه الاحكام وذلك لابداء الرأى ٠

ـ يودع رئيس المكتب وهو المستشار أو المحامى العام فى كل جناية مذكرة مسببة برأيه ترفع الى رئيس الجمهورية لتكون تحت نظره عند التصديق على الحكم ٠

ـ وفى أحوال الاستعجال يجوز للمستشار أو المحامى العام الاقتصار على تسجيل رأيه كتابة على هامش الحكم ٠

– مـادة ١٧ –

لرئيس الجمهورية أن ينيب عنه من يقوم مقامه فى اختصاصاته المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها وفى كل أراضى الجمهورية أو فى منطقة أو مناطق معينة منها •

– مـادة ١٨ –

لا يترتب على تنفيذ هذا القانون الاخلال بما يكون لقائد القوات العسكرية فى حالة الحرب من الحقوق فى منطقة الاعمال العسكرية •

– مـادة ١٩ –

عند انتهاء حالة الطوارىء تظل محاكم أمن الدولة مختصة بنظر القضايا التى تكون محالة عليها وتتابع نظرها وفقا للاجـراءات المتبعة أمامها •

– أما الجرائم التى لا يكون المتهمون فيها قد قدموا الى المحاكم فتحال الى المحاكم العادية المختصة وتتبع فى شأنها الاجـراءات المعمول بها أمامها •

تعليقـات

– عند انتهاء حالة الطوارىء فقد فرق المشرع بين القضـايا التى تكون قد قدمت فعلا الى محاكم أمن الدوله (طوارىء) وبين القضايا التى لم تكن قد قدمت بعـد فأما بالنسبة للاولى فتظـل محاكم أمن الدوله (طوارىء) مختصة بنظرها وتتابع نظره وفقا للاجراءات المتبعة أمامها الى أن يفصل فيها •

– أما بالنسبة للجرائم التى لا يكون المتهمون فيها قد قدموا الى المحاكم فتحال الى المحاكم العـادية المختصة وتتبع فى شأنها الاجراءات المعمول بها أمامها •

ـ الحكم الغيابى بعد انهاء حالة الطوارىء : ـ

قضت محكمة النقض بأنه لما كان الحكم الغيابى الصادر منمحكمة أمن الدوله العليا لازال قائما فانه وان كانت حالة الطوارىء قد أنهيت بقرار من رئيس الجمهورية ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ الا أن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة قد نص فى المادة الثالثة منه على اختصاص محكمة أمن الدولة قد نص فى المادة الثالثة منه على اختصاص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات كما أوجبت المادة التاسعة على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أمن الدولة بمقتضى هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها وبدون رسوم ومن ثم فان الاختصاص باعادة نظرة الدعوى يكون معقودا لمحكمة أمن الدوله العليا المنشأة بالقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ (الطعن رقم ٣٥٧٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٠ مجموعة أحكام النقض س٣٢ ص ٦٢٨) ٠

بما مفاده أن الحكم الغيابى بعد انتهاء حالة الطوارىء يتبع بشأنه الاجراءات العادية ما لم يكن داخلا فى اختصاص محاكم أمن الدولة المشكله وفقا للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ٠

ـ مادة ٢٠ ـ

يسرى حكم الفقرة الاولى من المادة السابقة على القضايا التى يقرر رئيس الجمهورية اعادة المحاكمة فيها طبقا لاحكام هذا القانون ٠

ـ ويبقى لرئيس الجمهورية كافة السلطات المقررة له بموجب القانون المذكور بالنسبة للاحكام التى تكون قد صدرت من محاكم أمن الدولة قبل الغاء حالة الطوارىء ولم يتم التصديق عليها والاحكام التى تصدر من هذه المحاكم طبقا لما تقرره هذه المادة والمادة السابقة ٠

تعليقات

ـ مفاد نص الفقرة الاولى من المادة ٢٠ والفقرة الاولى من المادة ١٩ من قانون الطوارىء أن انهاء حالة الطوارىء لا يترتب عليها الغاء محاكم أمن الدولة (طوارىء) فورا وانما تظل مختصة بنظر نوعين من القضايا أولهما هى تلك التى تكون قد أحيلت اليها فعلا فى ظل قانون الطوارىء فانها تقضى فيها وفقا للاجراءات المتبعة أمامها (م ١٩/ ١ من قانون الطوارىء) وثانيهما هى تلك القضايا التى لا يوافق رئيس الجمهورية على الحكم الصادر فيها ويقرر فيه بالالغاء بقرار مسبب اعمالا للرخصة المخولة له بمقتضى نص الفقرة الاولى من المادة ١٤ من قانون الطوارىء ويحيلها الى دائرة أخرى للفصل فيها من جديد ·

ـ كما يبقى لرئيس الجمهورية بعد انتهاء حالة الطوارىء كافة السلطات المقررة له بموجب القانون المذكور بالنسبة للاحكام التى تكون قد صدرت من محاكم أمن الدوله قبل الغاء حالة الطوارىء ولم يتم التصديق عليها وكذا الاحكام التى تصدر من هذه المحاكم طبقا لنص المادتين ١٩ ، ٢٠/ ١ من قانون الطوارىء · وهذه السلطات هى المبينه فى نص المادتين ١٤ ، ١٥ من قانون الطوارىء ·

٢ ـ القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ(١) ٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(المـادة الاولى)

يستبدل بنصى المادتين (٣ مكررا) و(٦) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ النصان الآتيان :

مـادة ٣ مكررا ـ يبلغ فورا كتابة كل من يقبض عليه أو يعتقل وفقا للمـادة السابقة بأسباب القبض عليه أو اعتقاله ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطيا ٠

ـ وللمعتقل ولغيره من ذوى الشأن أن يتظلم من القبض أو الاعتقال اذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه ٠

ـ ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم الى محكمة أمن الدوله العليا المشكله وفقا لأحـكام هذا القانون ٠

---

(١) الجريدة الرسميه العدد ٢٥ مكرر (أ) فى ١٩٨٢/٦/٢٨ ٠

ــ وتفصل المحكمة فى التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم وذلك بعد سماع أقوال المقبوض عليه أو المعتقل والا تعين الافراج عنه فورا ٠

ــ ولوزير الداخلية فى حالة صدور قرار بالافراج أو فى حالة عدم الفصل فى الموعد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة أن يطعن على قرار الافراج خلال خمسة عشريوما من تاريخ صدور القرار أو انقضاء الموعد المشار اليه ٠

ــ فاذا طعن وزير الداخلية على القرار أحيل الطعن الى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه على أن يفصل فيه خلال عشر يوما من تاريخ الاحاله والا وجب الافراج عن المعتقل فورا ويكون قرار المحكمة فى هذه الحاله واجب النفاذ ٠

ــ وفى جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه الحق فى أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم ٠

ــ مـادة ٦ ــ يجوز القبض فى الحال على المخالف للأوامر التى تصدر طبقا لاحكام هذا القانون والجرائم المحددة فى هذه الاوامر٠

ــ ويكون للمقبوض عليه أن يتظلم من أمر الحبس لمحكمة أمن الدولة المختصة على أن يفصل فى تظلمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ التظلم والا تعين الافراج عن المحبوس فورا ٠

ــ وللمحكمة المختصة سواء عند نظـر التظلم أو اثناء نظـر الدعوى أن تصدر قرار بالافراج المؤقت عن المتهم ويكون قرار المحكمة نافذا ما لم يطعن عليه وزير الداخلية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وكانت التهمة المنسوبة الى المتهم من جرائم أمن الدولة الداخلى أو الخارجى ٠

ــ واذا طعن وزير الداخلية على قرار الافراج فى هذه الحـالة أحيل الطعن الى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه

على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة والا تعين الافراج عن المتهم فورا ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة واجب النفاذ وفى جميع الاحوال يكون لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم •

ملحوظة :

تم التعليق على المادتين ٣ مكرر ١ ، ٦ ضمن التعليق على قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل •

(المـادة الثانية)

يكون التظلم من الاوامر والقرارات الصادرة قبل العمل بهـذا القانون والتى يجوز التظلم منها وفقا لاحكامه خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل به •

(المـادة الثالثة)

تختص محكمة امن الدولة العليا « طوارىء » دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الاوامر والقرارات المشار اليها بالمـادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه •

وتحال الى هذه المحكمة ـ بحالتها ـ جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها والمنظورة امام اية جهة قضائية أو غـير قضائية •

(المـادة الرابعـة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليـوم التالى لتاريخ نشره •

ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها •

ـ صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ رمضان سنة ١٤٠٢ هـ (٢٨ يونية سنة ١٩٨٢) •

حسنى مبـارك

التعليق على نص المادة الثالثة

من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ .

تنص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ وكما سلف على أن « تختص محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الاوامر والقرارات المشار اليهـا بالمـادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه وتحال الى هذه المحكمة ـ بحالتها ـ جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها والمنظورة أمام أى جهة قضائية أو غير قضائية » وقد طعن على هذا النص بعدم دستوريته وقضت المحكمة الدستورية العليا برفض الدعوى وذلك فى القضية رقم ٥٥ لسنة ٥ قضائية «دستورية» بجلسة ١٩٨٤/٦/١٦ ونظرا لاهمية هذا الحكم فسوف نورده تفصيلا فيما يلى : ـ

باسـم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقده فى يوم السبت ١٦ يونيو سنة ١٩٨٤ الموافق ١٦ رمضان سنة ١٤٠٤ هـ .

أصدرت الحـكم الاتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٥ لسنة ٥ القضائية « دستورية » بعد أن أحالت محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة (دائرة منازعات الافراد والهيئات) ملف الدعـوى رقم ١٣٦٢ لسنة ٣٦ قضائية .

المحكمـه

بعـد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداوله حيث

أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية وحيث أن الوقائع ـ على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الاوراق ـ تتحصل فى أن وزير الداخليه أصدر بتاريخ ٨ اكتوبر سنة ١٩٨١ أمر باعتقال المدعى وذلك استنادا الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء فى جميع انحاء الجمهورية لمدة سنه اعتبارا من ٦ اكتوبر سنة ١٩٨١ والى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٢ لسنة ١٧٩٨١ بتفويض وزير الداخلية فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون حالة الطوارىء الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فأقام المدعى الدعوى رقم ١٣٦٢ لسنة ٣٦ ق أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الامر الصادر باعتقاله وفى الموضوع بالغائه واذ صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء وقد قضت الفقرة الاولى من المادة الثالثة منه بأن محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) هى التى تختص وحدها بنظر كافة التظلمات والطعون من الاوامر والقرارات الصادرة بالقبض أو الاعتقال وفقا لقانون حالة الطوارىء ثم نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه وتحال الى هذه المحكمة ـ بحالتها جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها والمنظورة أمام أى جهة قضائية أو غير قضائية» فقد تراءى لمحكمة القضاء الادارى ـ بجلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٢ ـ عدم دستورية الفقرة الثانية المشار اليها لمخالفتها حكم المادتين ٦٨ و ١٧٢ من الدستور وذلك تأسيسا على أن دعوى الطعن فى قرار الاعتقال أو القبض الصادر طبقا لاحكام قانون حالة الطوارىء لاتخرج ـ فى طبيعتها ـ عن كونها منازعة ادارية مما يدخل أصلا فى اختصاص مجلس الدولة وفقا لنص المادة ١٧٢ من الدستور فلا يصح نزعها منه الا لضرورة تدعو الى اسناد هذا الاختصاص الى جهة قضائية اخرى والى أن محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) وان كانت جهة قضائية الا أن اختصاصها بنظر التظلمات من أوامر القبض أو الاعتقال

لا يعتبر اختصاصا قضائيا وما تصدره فيها ليس احكاما لها حجية الاحكام وقوتها التنفيذية اذ ان التظلم من امر الاعتقال لا يعـدو أن يكون تظلما اداريا لا يمنع من اختصاص مجلس الدولة ٠ وبذلك يكون مقتضى الفقرة الثانية من المـادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ حجب مجلس الدولة عن اختصاصه الاصيل بنظر دعوى الطعن فى قرار الاعتقال بدعوى الالغاء ومن ثم فقد احالت محكمة القضاء الادارى الدعوى الماثلة الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية

وحيث أن الفقرة الثانية من المـادة الثالثه من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ ــ محل النعى بعدم الدستورية ــ اذ قضت باحالة الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها فى الفقرة الأولى من ذات المـادة والمنظورة أمام أى جهة قضائية أو غير قضائية الى محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المبينة بالمـادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والمعدله بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ وهى التى تتعلق بالقبض او الاعتقال استنادا الى اعلان حالة الطوارىء ومن ثم فان المساله الدستورية المثاره ــ حسبما جاء بأسباب قرار الاحاله ــ هى نزع الاختصاص بالطعن فى قرارات الاعتقال ــ بدعوى الالغاء ــ من القضاء الادارى واسنادا لهذا الاختصاص الى محكمة أمن الدولة العليـا «طوارىء» ومدى مخالفة ذلك لنصوص المـادتين ٦٨ ، ١٧٢ من الدستور

ــ وحيث ان المـادة ١٧٢ من الدستور حين نصت على أن « مجلس الدولة هيئة قضائية مستقله يختص بالفصل فى المنازعات الادارية والدعاوى التاديبيه » فقد افادت تقرير الولاية العـامة لمجلس الدوله على المنازعات الادارية والدعاوى التاديبيه بحيث يكون هو القانون العام بالنسبة لهذه الدعاوى والمنازعات وأن اختصاصه لم يعد مقيدا بمسائل محدده على سبيل الحصر كما كان منذ انشائه ٠ غير ان هذا النعى لا يعنى غل يد المشرع العادى عن اسناد الفصل فى بعض المنازعات

الاداريه والدعاوى التاديبيه الى جهات قضائية اخرى متى اقتضى ذلك الصالح العـام واعمالا للتفويض المخول له بالمادة ١٦٧ من الدستور فى شان تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيليها ٠

ـ وحيث أن محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لقـانون حـالة الطوارىء الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ هى جهة قضاء اقتضى انشاءها قيام حالة الطوارىء وما يقترن بها من ظـروف استثنائية فقد رأى المشرع بسلطته التقديرية أن يسند الى هذه المحاكم فضلا عن اختصاصها بالفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه وفقا للقانون سالف الذكر وما قد يحيله عليها من الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام وذلك على الوجه المبين بأحكام ذلك القـانون ـ الاختصاص بالفصل فى كافة التظلمات والطعون من الاوامر الصادرة بالقبض أو الاعتقال وفقا لقانون حالة الطوارىء فنصت المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ فى فقرتها الاولى على أنه « تختص محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الاوامر والقرارات المشار اليها بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه » وذلك باعتبار أن المحكمة المذكوره أقدر على الفصل فى التظلمات والطعون التى ترفع عن أوامر القبض أو الاعتقال التى يتخذها رئيس الجمهورية كتدبير من التدابير المخولة له بعد اعلان حالة الطوارىء ولـما تنطوى على هذه التدابير من تقييد الحرية الشخصية التى كفلها الدستور واعتبرها حقا طبيعيا لكل مواطن فى حدود أحكام القانون وما تتطلبه المصلحة العامة من ظروف دون تعريض الامن أو النظام العام للخطر خلال الظروف الاستثنائية التى تمر بها البلاد عند اعلان حالة الطوارىء فضلا عن أن المـادة ٥٧ من الدستور ترى فى الاعتداء على الحرية الشخصية جـريمة تكفل الدوله تعويضا عادلا لمن يقع عليه هذا الاعتداء ٠ واذا كان المشرع فى المـادة ٣ مكررا من قانون حالة الطوارىء الصادر بالقانون

رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ ــ قد كفل للمعتقل كافة ضمانات التقاضى من ابداء دفاعه وسماع أقواله حين نصت فى فقراتها الاربعة الاولى منه تنظيما لحق المواطن فى أن يبلغ فورا كتابة كل من يقبض عليه أو يعتقل وفقا للمادة السابقه بأسباب القبض عليه أو اعتقاله ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطيا وللمعتقل ولغيره من ذوى الشأن أن يتظلم من القبض أو الاعتقال اذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم الى محكمة أمن الدولة العليا المشكلة وفقا لاحكام هذا القانون وتفصل المحكمة فى التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم وذلك بعد سماع اقوال المقبوض عليه أو المعتقل والا تعين الافراج عنه فورا » وهو ما يتفق ونص المادة ٧١ من الدستور التى تقضى بأن التظلم من اجراءات القبض أو الاعتقال يكون أمام القضاء وفقا للقانون الذى ينظم حق التظلم · وكان التظلم من امر الاعتقال انما يشكل « خصومة قضائية » تدور بين السلطة التنفيذية ممثلة فى رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه واحقيتها فى اتخاذ تدبير الاعتقال وفقا لقانون حالة الطوارىء وبين المعتقل ــ أو غيره ــ الذى يتظلم من امر الاعتقال على أساس عدم مشروعيته أو انتفاء المبرر للاشتباه فى المعتقل أو عدم توفر الدلائل على خطورته على الامن والنظام العام ·

وتفصل المحكمة فى هذه الخصومه بقرار مسبب خلال أجل محدد حتى اذا ما صدر قرار المحكمة بالافراج عن المعتقل كان لوزير الداخلية ــ باعتباره المسئول عن الامن العام وطبقا للفقرتين الخامسة والسادسة من المادة ٣ مكررا سالفة الذكر ــ أن يطعن على هذا القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره » ويحال الطعن الى دائرة اخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة · والا وجب

الافراج عن المعتقل فورا ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة واجب النفاذ ٠ كما نصت الفقرة الاخيرة من تلك المادة على أنه « فى جميع الاحوال يكون لمن رفض تظلمه الحق فى أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم » وذلك لمواجهة تغير الظروف التى تبرر استمرار الاعتقال من عدمه لما كان ذلك جميعه فان التظلم من أمر الاعتقال يعد « تظلما قضائيا » أسند اختصاص الفصل فيه الى جهة قضاء وفقا لما تقضى به المادة ٧١ من الدستور ٠ ومن ثم يكون القرار الذى تصدره محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » فى هذا التظلم - وما يثور فى شأنه من نزاع - قرارا قضائيا نافذا بعد استنفاد طريق الطعن أو اعادة النظر فيه على ما سلف بيانه ٠

- وحيث أنه يبين مما تقدم أن المشرع اذا كفل للمعتقل حق التقاضى بما خوله له من التظلم من الامر الصادر باعتقاله أمام جهة قضائية وذلك فى حدود ما يملكه المشرع - وفقا لنص المادة ١٦٧ من الدستور - من اسناد الفصل فى بعض المنازعات الادارية الى جهات قضائية أخرى غير مجلس الدوله تحقيقا للصالح العام على ما سبق ذكره فانه لا يكون قد خالف حكم المادة ١٧٢ من الدستور ٠ ومن جهة أخرى فان محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » وقد خصها المشرع وحدها بولاية الفصل فى التظلمات من أوامر الاعتقال فضلا قضائيا قد أضحت هى القاضى الطبيعى الذى يحق لكل معتقل - أو لغيره من ذوى الشأن - الالتجاء اليه بالنسبة لهذه التظلمات كما أنه ليس فى اسناد الفصل فى هذه التظلمات الى محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) أى تحصين لامر الاعتقال - وهو قرار ادارى - من رقابة القضاء طالما ان المشرع قد جعل التظلم منه أمام جهة قضاء هى محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) الامر الذى لا ينطوى على أى مخالفة لحكم المادة ٦٨ من الدستور ٠

وحيث أنه لما تقدم فان الدعوى بعدم الدستورية لا تقوم على أساس سليم ومن ثم يتعين رفضها ٠

ملحوظة :

نشر هذا الحـكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١ يونية سنة ١٩٨٤ كما أصدرت المحكمة الدستورية العليا احكاما مماثلة واحالت فيها الى الطعن رقم ٥٥ لسنة ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٦ وهو السالف الاشارة اليه وذلك فى الطعون الاتية : الدعوى رقم ٦٥ لسنة ٥ ق « دستورية» ١٩٨٤/١٢/١ ـ والدعوى رقم ٧٤ لسنة ٥ ق دستورية جلسة ١٩٨٥/١١/٥ ـ وبذات الجلسة ايضا قضت باحكام مماثلة فى الدعاوى الدستورية ارقام ٥٣ لسنة ٥ ق ، ٤٢ لسنة ٥ ق والقضايا المضمونه اليها ارقام ٤٩ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ٩٠ ، ٩١ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٣ لسنة ٥ قضائية ـ والدعوى رقم ١٦ لسنة ٥ ق دستورية جلسة ١٩٨٥/٢/١٦ ٠ وايضا الدعوى رقم ٥٠ لسنة ٥ ق دستورية جلسة ١٩٨٥/٣/٢ ٠

ـ واعمالا لهذا الحكم الملزم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فان محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » تختص دون غيرها بنظر كافة الطعون التظلمات أيا كانت من الاوامر والقرارات المشار اليهـا بالمـادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ٠ ذلك أن المشرع قد جعل من هذه المحكمة القاضى الطبيعى الذى يحق لكل معتقل أو لغيره من ذوى الشأن الالتجاء اليه بالنسبة لهذه التظلمات ٠ وليس فى ذلك ثمة مخالفة للدستور طالما أن المشرع قد جعل الاختصـاص بنظر تلك الطعون فى قرارات القبض أو الاعتقال امام جهة قضائية وذلك كما ذهبت المحكمة الدستورية العليا فى حكمها سالف الذكر ٠

الفصل الثانى

اختصاص محاكم أمن الدولة

(طوارئ)

أمر رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٨
بتشكيل محاكم أمن الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ باعلان حالة الطوارىء فى جميع أنحاء مصر ·

وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار اعلان حالة الطوارىء فى اقليمى الجمهورية ·

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء

قرار

مادة ١ ـ تشكل فى كل محافظة وفى عاصمة كل مديرية محكمة أمن دولة جزئية للنظر فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الاوامر العسكرية والاوامر الجمهورية أو التى تقضى هذه الاوامر باحالتها الى محاكم أمن الدولة ·

مادة ٢ ـ تشكل فى دائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف محكمة أمن دولة عليا للنظر فى كل ما يرتكب فى دائرة اختصاصها من الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة اذا كانت هذه الجرائم معاقبا عليها بعقوبة أشد من الحبس ·

مادة ٣ ـ يعمل بهذا الامر فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

تحريرا فى ٢٥ ربيع الاول سنة ١٣٧٨ (٩ اكتوبر سنة ١٩٥٨) ·

جمال عبد الناصر

ملحوظة :

يراجع فى تشكيل محاكم أمن الدولة (طوارىء) سواء الجزئية أو العليا وكذا اختصاص كل منهما التعليق على المواد ٧ ، ٨ ، ٩ من قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والوارد فى الفصل الاول من هذا الكتاب •

ـ تقدير محاكم امن الدولة (طوارىء) فى ضوء الفقه : ـ

قيل بأن محاكم الدوله (طوارىء) لا يمكن الدفاع عنها فى الظروف العـادية أو فى ظروف حالة الطوارىء واذا كانت الظروف غير العادية التى يمر بها الوطن من الخطورة بحيث تقتضى وجود « محاكم استثنائية » فمن المتعين أن ننظم هـذه المحـاكم من حيث تشكيلها واجراءات المحاكمه امامها وقوة احكامها بحيث تقتصر أوجه الاستثناء فى ذلك على القدر الادنى الذى تقتضيه حماية الوطن فى هذه الظروف دون مسـاس بالصفة القضائية لقضاة هـذه المحاكم واستقلالهم ودون اخلال بالضمانات الاساسية التى يقتضيها « حـق الدفاع » لدى القضاء (١) •

ـ كما قيل بأن الرقابة القضائية على اعمال السلطات المنفذه لحالة الطوارىء المعلنه لا تكون مثمرة وفعاله فى الاغلب الاعـم نظرا لكونها رقابة لاحقه تاتى بعد قيام هذه السلطات بما باشرته من اعمال وبخاصة الاعمال المادية (٢) •

ـ كما قيل أيضا بأن هذه المحاكم استثنائية تنتزع المواطنين من قضاتهم الطبيعين لتخضعهم لمحاكم دونها حصانة وضمانات (٣) •

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٧٨٢ •

(٢) الدكتور بكر القبانى فى مقالة سالف الذكر ص ٣٦ •

(٣) الدكتور وحيد رأفت المرجع السابق ص ١٩٨ •

أمر رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١ لسنة ١٩٨١

باحالة بعض الجرائم الى محاكم أمن الدولة « طوارىء »

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء ٠

قرر

مادة ١ - تحيل النيابة العامة الى محاكم أمن الدولة «طوارىء» المشكلة طبقا لقانون الطوارىء الجرائم الاتية :

أولا - الجرائم المنصوص عليها فى الابواب الاول والثانى والثانى مكرر من الكتاب الثانى وفى المواد ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٩ من قانون العقوبات ٠

ثانيا - الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١٦٣ الى ١٧٠ من قانون العقوبات بشأن تعطيل المواصلات ٠

ثالثا - الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة ٠

رابعا - الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر وفى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بشأن الاجتماعات العامة والمظاهرات وفى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٩ الخاص بحفظ النظام فى معاهد التعليم وفى القانون رقم ٣٤ لسنة

١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية وفى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية حرية الوطن والمواطن وفى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية والقوانين المعدلة له ٠

خامسا : الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى والارباح والقرارات المنفذه لها ٠

مـادة ٢ ـ اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة او وقعت عدة جرائم مرتبط بعضها ببعض لغرض واحد وكانت احدى تلك الجرائم في اختصاص محاكم امن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محاكم امن الدولة « طوارىء » وتطبق هذه المحاكم المـادة ٣٢ من قانون العقوبات ٠

مـادة ٣ ـ تسرى احكام هذا القرار على الدعاوى التى لم يتم بعد احالتها الى المحاكم ٠

مـادة ٤ ـ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

ـ صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٤٠١هـ (٢٢ اكتوبر سنة ١٩٨١) ٠

ـ وقد نشر هذا الأمر بالجريدة الرسمية فى ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٨١ ـ العدد ٤٣ (تـابع) ٠

التعليق على نص المادة الاولى

من امر رئيس الجمهورية رقم السنة ١٩٨١

عملاً بنص المادة الأولى من أمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١ لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم الى محاكم أمن الدولة « طوارئ » فان النيابة العامة تحيل الى هذه المحاكم الجرائم الاتية مع ملاحظة ان محكمة امن الدولة الجزئية « طوارئ » تختص بالجرائم المعاقب عليها بعقوبة الحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين . أما محاكم امن الدولة العليا « طوارئ » بأنها تختص بالجرائم المعاقب عليها بعقوبة الجناية وبالجرائم التى يعينها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أيا كانت العقوبة المقررة لها (المادة ٧ من قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨) .

ـ الجرائم المنصوص عليها بالمادة الأولى من قانون الطوارئ : ـ

اولا : الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وهى الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج والجنايات والجنح المضره بالحكومه من جهة الداخل وأما الباب الثانى مكررا فهو الباب الخاص بالمفرقعات وأما المواد ٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٩ من قانون العقوبات فهى مواد واردة بالباب الزابع عشر من الكتاب الثانى الخاص بالجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها .

ثانيا ـ الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١٦٣ الى ١٧٠ من قانون العقوبات بشان تعطيل المواصلات .

ثالثا ـ الجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له .

رابعا ـ الجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر وفى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بشأن الاجتماعات العامه والمظاهرات وفى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٩ الخاص بحفظ النظام فى معاهد التعليم وفى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية حرية الوطن والمواطن وفى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية والقوانين المعدلة له ٠

ملحوظة :

ويلاحظ انه قد صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣ والذى نشر بالجريدة الرسمية العـــدد ٣٨ مكرر فى ١٩٨٣/٩/٢٥ وقد نص فى مادتــه الاولى عــلى أن يلغى ما يأتى : ـ

١ ـ القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ ٠

٢ ـ القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية

خامسا ـ الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الارباح والقــرارات المنفذة لهما ٠

التعليق على نص المادة الثانية

من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١

باحالة بعض الجرائم الى محاكم أمن الدولة « طوارىء »

تنص المـادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١لسنة ١٩٨١ على انه « اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عـدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت احدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محاكم أمن الدولة « طوارىء » وتطبق هذه المحاكم المـادة ٣٢ من قانون العقوبات » • وسوف نعرض فيما يلى لتعدد الجرائم المقصود بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ثم لاختصاص محاكم أمن الدوله (طوارىء) عند تعدد الجرائم •

أولا ـ تعدد الجرائم المقصود فى المـادة ٣٢ عقوبات •

ـ المقصود بتعدد الجرائم :

يقصد بتعدد الجرائم حالة ارتكاب الشخص لعدة جرائم قبل أن يحكم عليه نهائيا فى واحدة منها فهو يختلف عن العود فى أن هذا الاخير يستلزم ارتكاب الجريمة بعد الحكم نهائيا على الجانى فى جريمة أخرى (١) ومفاد ذلك أن تعدد الجرائم يختلف عن العود فى انه فى العود يقارف الجانى جرائمه الجديده بعد سبق الحكم عليه نهائيا فى جريمة سابقة أمـا فى التعـدد فهو يقارفهـا قبـل الحـكم عليه فى أية جريمـة أى قبل أن يتلقى بالتالى انذار القضاء وتحـذيره لـه بعدم الععودة لسلوكه الاثم لـذا يعـد اقـل اثمـا

---

(١) الدكتور محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسـم العـام الطبعة العاشرة ١٩٨٣ ص ٦٢٩ •

وخطورة من المجرم العائد لكنه اشد اثما بطبيعة الحال من الجانى الذى يرتكب جريمة واحدة فحسب (٢) ٠

ـ التعدد الصورى والتعدد الحقيقى : ـ

والتعدد نوعان تعدد صورى أو معنوى وتعدد حقيقى أو مادى والنوع الاول يكون اذا ما ارتكب المتهم فعلا واحدا ينطبق عليه اكثر من نص فى القانون أى يوصف قانونا بأكثر من وصف واحد كحالة من يرتكب فى الطريق العام جناية هتك عرض فان هـذا الفعل فضلا عن وصفه المنطبق على المـادة ٢٦٨ من قانون العقوبات يوصف فى الوقت نفسه بأنه فعل فاضـح علنى وفقـا للمـادة ٢٧٨ منه ٠ أما النوع الثانى وهو التعدد الحقيقى فيكون بارتكاب الشخص لعدة افعال مستقلة يكون كل منها جريمة على حدة كمن يسرق من انسان ويقتل آخر ويضرب ثالثا (٣) وفيما يلى نعرض لاحكام كل من التعدد الصورى أو المعنوى والتعدد الحقيقى أو المادى ٠

ـ حكم التعدد الصورى أو المعنوى : ـ

بينت المـادة ١/٣٢ عقوبات حكم التعدد الصورى والذى يتمثل فيما اذا كون الفعل الواحد جرائم متعدده أى اذا وقع تحت طائلة عدة نصوص قانونية فنصت على أنه « اذا كون الفعل الواحد جرائم متعدده وجب اعتبار الجريمة التى عقوبها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها » وفى الواقع لا يوجد فى هذه الحاله تعدد جرائم بل يوجد تعدد نصوص أو تعدد اوصاف قانونية لان الامر لا يتعلق بوقوع عدة جرائم بـل بمخالفة عدة قوانين جنائية مثال ذلك اذا ضرب احد أخر بقصـد القتل ولم ينشأ عن الضرب الا عجز عن الاشغال اكثر من عشرين يوما

---

(٢) الدكتور رءوف عبيد فى مبادىء القسم العام من التشريع العقابى طبعة رابعة عام ١٩٧٩ ص ٧٣٥ ٠

(٣) الدكتور السعيد مصطفى السعيد الاحكام العامة فى قانون العقوبات طبعة ١٩٥٢ ص ٧١٩ ٠

فهذا الفعل يكون فى ان واحد جناية شروع فى قتل معاقبا عليهـا بالمـادة ٢٤١ عقوبات واذا هتك شخص عرض طفل فى الطريق العام فانه يعد مرتكبا لجريمة هتك عرض وجريمة فعل فاضح علنى مخل بالحياء (٤) ومن صور التعدد المعنوي حالة اطلاق عيار نارى على مجنى عليه معين بقصد قتله فلا يصيبه ويصيب شخصا اخر غير مقصود بالقتل فيقضى عليه فانه ينتج عن هذه حيدة فى الهدف ينشأ جناية شروع فى قتل عمد بالنسبة للمجنى عليه المقصود بالقتل الذى اخطأه العيار ، وجناية قتل تامه بالنسبة للمجنى عليه الذى توفى بالفعل وتكون الحاله حالة تعدد معنوى لا مادى ومثل هذه الامثلة للتعدد المعنوي اخذ المشرع المصرى فيها بنظام وحدة العقوبة فى صورته المبسطة اى التى لا تجعل من التعدد المعنوى سببا للتشديد فى العقوبة الواحده واجبة التطبيق وعليه يتعين على القاضى أن ينطق بعقوبة واحدة هى المقررة للجريمة الاشد ٠ اما العقوبات المقـــررة للجرائم الاخف فلا تطبق سواء اكانت اصلية أم تبعية أم تكميلية فقـد عالج المشرع التعدد المعنوى كما لو كان جريمة واحدة جاعلا معيار الجريمة الاشد هو المناط فى تحديد العقوبة واجبة التطبيق (٥) وهكذا يكون الاعتبار فى صور التعدد والمعنوى للوصف الاشد وحده ولا يقضى على الجانى بغير عقوبته ويراعى ان انطباق نص المادة ١/٣٢ عقوبات على الواقعة كما يكون الحكم قد اثبتها والقول بوحدة الجريمة او بتعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض متى توافرت المصلحة فى الطعن (٦)

ويلاحظ ان تقدير العقوبة الاشد يكون بالنظر الى العقوبات

---

(٤) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الخامس ص ٧٠١ ٠

(٥) الدكتور مأمون سلامة فى قانون العقوبات ، القسم العـام طبعة ١٩٧٩ ص ٥٠٣ ٠

(٦) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٧٤٠ ٠

الاصلية المقررة للجريمة ولا عبرة بما قد يوجد معها من عقوبات تكميلية أو ما يترتب عليها من عقوبات تبعية ذلك أن العقوبات الاصلية هى العقوبات المرتبة فى القانون على حسب الوصف الاخف (٧) ٠

ـ ونظرا لوحدة الفعل فى حالة التعدد الصورى فان المتهم يعتبر قد ارتكب الجريمة الاشد عقوبه فقط دون الجريمة أو الجرائم الاخف واذا كانت احدى الجرائم الناتجة من الفعل الواحد جنحه والاخرى جناية وجب رفع الدعوى لدى محكمة الجنايات ووجب على محكمة الجنح اذا رفعت لها دعوى الجنحة وحدها وتبين لها أن الجنحه هي مظهر أى صورة من صور جناية ان تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى (٨) وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن رفع الدعوى عن جريمة الجنحة امام محكمة الجنح لا يسلب المتهم حقه فى ابداء دفاعة عند نظر الدعوى امامها فى شأن الارتباط الذى يدعيه بينها وبين الجناية التى سبقت محاكمته وادانته من اجلها امام محكمة الجنايات كما يكون من حقه ـ اذا تبين لمحكمة الجنح من التحقيق الذى تجريه أن الجنحة مرتبطة بالفعل المكون لتلك الجناية ارتباطا لا يقبل التجزئة ـ الا توقع عليه إلا عقوبة واحدة (٩) ٠

ويترتب على ذلك ان المختص بالدعوى هو القضاء المنوط به النظر فى اشد اوصاف الفعل لانه الذى يستطيع النطق بالعقوبة المقررة لهذا الوصف واذا صدر فى شأن الفعل حكم بالبراءة او الادانة على اساس احد اوصافه كان حائلا دون تحريك الدعوى على اساس وصف اخر ولو كان اشد ٠ وذلك تطبيقا لمبدأ « عدم جواز المحاكمه مرتين او من اجل فعل واحد » طبقا للمادة ٤٥٥ من قانون الاجراءات

(٧) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٧٢٢٠

(٨) الدكتور احمد محمد ابراهيم فى قانون العقوبات الطبعة الثالثة ص ٤٣ ٠

(٩) الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ ٠

الجنائية (١٠) ٠

ـ من أحكام محكمة النقض الحديثة التى لم تنشر فى التعدد المعنوى :

١ ـ ارتكاب الطاعن لفعل واحد له وصفان قانونيان هما الشروع فى تصدير جوهر مخدر والشروع فى تهريبه ٠ وجوب تطبيق نص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ عقوبات باعتبار الجريمة الاشد وهى الشروع فى تصدير المخدر وتوقيع عقوبتها المنصوص عليها فى المادتين ٤٥ ، ٤٦ عقوبات والمادتين ١/٢٣ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ دون عقوبة التهريب الجمركى ٠

(الطعن رقم ٧٠٧٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٣) ٠

٢ ـ ارتكاب الطاعن لفعل واحد له وصفان قانونيان هما احراز المادة المخدره بقصد التعاطى على خلاف القانون وتهريبها وجوب تطبيق نص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ عقوبات باعتبار الجريمة الاشد هى جناية احراز المادة المخدره بقصد التعاطى وتوقيع عقوبتها دون عقوبة التهريب الجمركى ٠

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/١١) ٠

٣ ـ لا انطباق للمادة القانونية الخاصة بالجريمة الاخف فى حالة تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد إذ يعتبر الجانى أنه قصد ارتكاب الجريمة الاشد عقوبة دون غيرها ـ العقوبة الاصلية المقررة لاشد الجرائم المرتبط ارتباطا لا يقبل التجزئه تجب العقوبة الاصلية المقررة للجرائم المرتبطة ٠

(الطعن رقم ٥٠٠٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٦) ٠

---

(١٠) الدكتور محمود نجيب حسنى فى شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة الرابعة ص ٦٣٢٠

(ب) حكم التعدد الحقيقى او المـادى :

المقصود بالتعدد الحقيقى او المـادى : ـ

يقصد بالتعـدد الحقيقى او المـادى ارتكاب الجـانى افعـالا متعدده يعد كل منها جريمة بذاتها سواء اكانت كلها من نوع واحد كما لو ارتكب عدة سرقات أم كانت من أنواع مختلفة كما لو ارتكب جنحا او جنايات مختلفة النوع ٠ وعلى ذلك فان التعدد الحقيقى او المـادى يتوافر اذا تعدد السلوك المرتكب من الجانى وترتب على ذلك تعددا فى الوقائع الاجرامية المتحققه فتعدد السلوك مع تعدد النتائج المترتبه يعطى شكل التعدد المادى بين الجرائم ومثال ذلك سرقة محتويات مسكن المجنى عليه ثم اغتصاب انثى مقيمة به او ضرب المجنى عليه واتلاف منقولاته عمدا ٠ والصفة المميزة للتعدد المادى او الحقيقى هى استقلال كل واقعة عن الوقائع الاخرى فى العناصر المكونة لها فالجرائم المتعدده لا تشترك ولو جزئيا فى الفعل التنفيذى لها وانما تستقل كل منها عن الاخرى فى الفعل المكون لها وهذا ما يميز تلك الصورة عن التعدد المعنوى وبذلك يخرج من هذا المعنى الافعال المتعدده التى يجعل القانون من بعضها ظرفا مشددا للبعض الاخر اذا اقترن به وان كان كل منهما مستقلا يعد جريمة فان العقاب عليها عند اجتماعها بعقوبة خاصه يجعل من مجموعها وحدة غير قابلة للتجزئة وليست حـالة تعدد. ومثالها السرقة بكسر من الخارج (المـادة ٣١٧ «ثانيا» من قانون العقوبات) كما يخرج منه جرائم الاعتياد فهى وان تكونت من عدة افعال الا أن هذه الافعال جميعا تدخل فى جريمة واحـــدة باعتبارها من عناصرها وكذلك الجرائم المستمرة لانها عبارة عن حالة جنائية تتجدد وتستمر فالفعل المستمر واحد والجرائم المتتابعة فهى وان تكررت تكون فى مجموعها جريمة واحدة (١١) ٠

---

(١١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص٧٢٢ ـ والدكتور مأمون سلامه المرجع السابق ص ٥٠٤ ٠

- القاعدة والاستثناء في تعدد العقوبات : -

أخذ المشرع المصرى كقاعدة عامة بمبدأ تعدد العقوبات تبعا لتعدد الجرائم وهذا المبدأ يطبق على كافة الجرائم سواء منها الجنايات أو الجنح أو المخالفات وعلى ذلك نصت المادة ٣٣ عقوبات بأن «تتعدد العقوبات المقيده للحرية الا ما استثنى بنص المادتين ٣٥ ، ٣٦ » كما نصت المادة ٣٨ عقوبات على أن « تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين.» وعلى ذلك فان الاصل فى القانون المصرى هو تعدد العقوبات تبعا لتعدد الجرائم وهذا الاصل يرد عليه استثناء مقرر بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات والتى تنص على أنه « واذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئه وجب اعتبارها كلها جريمة واحده والحكم بالعقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم » ومن ثم فانه يشترط لتوافر هذا الاستثناء شرطان :

الاول هو وحدة الغرض ·

والثانى هو الارتباط الذى لا يقبل التجزئه (١٢) ·

- الشرط الاول - وحدة الغرض : -

تنص المادة ٣٢ عقوبات فى فقرتها الثانية على الحالة التى ترتكب فيها عدة جرائم لغرض واحد فتكون مرتبطة بعضها ببعض بوحدة الغرض بحيث تكون مجموعا غير قابل للتجزئة كما لو اختلس صراف شيئا من الاموال الاميرية التى فى عهدته وزور فى الدفاتر بقصد اخفاء اختلاسه وكما لو ساعد أحد الافراد متهما على الهرب واواه فى منزله بعد ذلك وكما لو زيف شخص نقودا وتعامل بها

---

(١٢) يراجع فى التعليق على المادة ٣٢ عقوبات تفصيلا مؤلفنا التعليق على قانون العقوبات الجزء الاول القسم العام طبعة ١٩٨٧ ص ١٦٣ وما بعدها ·

يعد ذلك (١٣) واذن فمناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة المشار اليها فاذا كانت الجرائم التى قارفها المتهم قد وقعت على اشخاص مختلفين وفى تواريخ وأمكنة وظروف مختلفة وهو ما يفيد بذاته أن ما وقع منه فى كل جريمة لم يكن وليد نشاط اجرامى واحد فان ذلك لا يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة ولو كانت الجرائم من نوع واحد (١٤) ٠

ـ والخلاصة أنه لا عبرة بتعدد الوسائل مهما تعددت ولا باختلاف اشخاص المجنى عليهم فيها مهما انقطعت الصلة بينهم ولا بالمظاهر الخارجية للسلوك الاجرامى مهما تفاوتت فكلما ظهرت وحدة الغرض كلما صح امكان القول بالارتباط الذى لا يقبل التجزئه وكلما انتفت هذه الوحدة كلما تعذر امكان البحث فى مدى توافر عدم التجزئه بين الجرائم المتعدده (١٥) ٠

وتقدير وحدة الغرض أمر موضوعى ينظر فيه الى ظروف كل واقعة وتستقل به محكمة الموضوع بغير رقابة عليها من محكمة النقض (١٦) ٠

ـ الارتباط الذى لا يقبل التجزئة : ـ

لا شك أن وحدة الغرض يتحقق بها الارتباط بين الجرائم المرتكبة ذلك أن الارتباط بين الجرائم يتوافر اذا تواجد عامل مشترك بينها

---

(١٣) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الخامس ص ٢١٨ ٠

(١٤) الدكتور محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة العاشره ١٩٨٣ ص ٦٤٠ ٠

(١٥) الدكتور رءوف عبيد فى مبادىء القسم العام الطبعة الرابعة ص ٨٤٧ ٠

(١٦) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٧٣٢ ٠

غير إن الارتباط البسيط غير كاف لتوافر الاستثناء الذى نحن بصدده وانما يلزم أن تكون له صفة خاصة • وهذه الصفة تتمثل فى كون الارتباط غير قابل للتجزئة ويقصد بذلك وفقا للرأى السائد هى أن تكون الجرائم المرتكبه مرتبة على بعضها البعض بحيث ما كانت ترتكب الجريمة التالية لولا وقوع التى تسبقها (١٧) •

وتقدير قيام الارتباط فى الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها الا اذا كانت وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم لا تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها المحكمة •

ـ اثر التعدد بالنسبة للعقوبات التبعية والتكميلية : ـ

يترتب على أنه يحكم فى الجرائم المرتبطة بعقوبة الجريمة الاشد فقط أنه يمنع تنفيذ العقوبات التبعية الخاصة بالجريمة الاخف وذلك ملازمة لها تقوم بقيامها وتزول بزوالها ـ أما العقوبات التكميلية فهى لانها جزاءات قانونية ألحقها الشارع بعض العقوبات الاصلية وجعلها فى واقع أمرها عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى ولا يجوز أن تجب العقوبات التكميلية كما تجب العقوبة الاصلية التالية هى لها بل يظل واجبا الحكم بها مع عقوبة الجريمة الاشد وعقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر هى عقوبة تكميلية نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط به هذه الجريمة من جرائم اخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الاشد (١٨) •

---

(١٧) الدكتور مأمون سلامه المرجع السابق ص ٥٠٨ •

(١٨) الدكتور احمد محمد ابراهيم فى قانون العقوبات الطبعة الثالثه ١٩٦٤ ص ٥٠ •

ـ من أحكام محكمة النقض الحديثة التى لم تنشر فى الارتباط المـادى :ـ

١ ـ مناط الارتباط فى حكم المـادة ٢/٣٢ عقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقضى فى أحدها بالبراءة ـ انتهاء المحكمة الى قيام الارتباط الذى لا يقبل التجزئه بين جريمة تقليد الاختام والتزوير فى الاوراق الرسمية يوجب توقيع العقوبة المقرره لاشدها وهى عقوبة التقليد • تحقق موجب الاعفاء من العقاب فى الجريمة الاشد يمتنع معه عقوبة الجريمة الأخف •

(الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٤) •

٢ ـ ارتباط جناية استعمال القوة والعنف مع موظف عام لحمله بغير حق على الامتناع عن اداء عمل من أعمال وظيفته بجنحة احراز سلاح ابيض بدون ترخيص وجوب أن تتبع الجريمة الاخيره الاولى فى التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحاكمة •

(الطعن رقم ٣٨٤٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٣) •

ثانيا ـ اختصاص محاكم امن الدولة (طوارىء) عند تعـدد الجرائم

ـ القـاعدة العـامة : ـ

تنص المـادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدله بالقانون رقم ١٧٠ لسنه ١٩٨١ فى فقرتها الاخيره « على انه اذا شمل التحقيق اكثر من جريمه واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطه تحال جميعها بأمر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا بإحداها فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال الى المحكمة الأعلى درجة وفى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الدرجات أمام محكمة واحدة أذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على ذلك » ٠

ومفاد ذلك أنه اذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكان مرتبطا بعضها ببعض تحال جميعها بأمر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا باحداها أما اذا كانت من اختصاص محاكم من درجات مختلفة فتحال الى المحكمة الاعلى درجة ٠

وفى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى من جميع الجرائم أمام محكمة واحدة اذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصه يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك ٠ وقد نص أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم الى

محاكم أمن الدولة (طوارىء) فى مادته الثانية على انه (اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت احدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محاكم أمن الدولة (طوارىء) وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات) • وعلى ذلك فانه عند تعدد الجرائم المرتكبه سواء أكان التعدد معنويا أم ماديا وكانت احدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة أن تقدم الدعوى برمتها الى محاكم أمن الدولة (طوارىء) مع ملاحظة أن الجريمة ذات العقوبة الاخف تتبع فى الاختصاص الجريمة ذات العقوبة الاشد •

ـ حكم لمحكمة النقض فى الاختصاص عند الارتباط (اختصاص المحكمة الاعلى درجة) : ـ

قضت محكمة النقض بأن جريمة احراز المطواه قرن الغزال بدون ترخيص المسندة الى الطاعن والمنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر يعاقب عليها بعقوبة الجنحة وتشترك فى الاختصاص بنظرها مع القضاء العام صاحب الولاية العامة الاصلية محاكم أمن الدولة الجزئية المنصوص عليها فى قانون الطوارىء وذلك عملا بالفقرة الثالثة من المادة الاولى من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ والمادة السابعه من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء المعدل فى حين أن جريمة احراز الجواهر المخدره فى غير الاحوال المصرح بها قانونا المسنده كذلك الى الطاعن معاقب عليها بعقوبة الجناية وهى ليست من الجرائم التى تختص محاكم أمن الدولة العليا « طوارىء » بنظرها • وبالتالى فان قالة اختصاص هذه المحاكم بها لارتباطها بجريمة احراز السلاح الابيض بدون ترخيص • لا تتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من أمر

رئيس الجمهورية رقم «١» لسنة ١٩٨١ والتى يجرى نصها على انه « اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد . وكانت احدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محاكم أمن الدولة « طوارىء » وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات. ذلك أن قواعد التفسير الصحيح تستوجب بحكم اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الاخف الجريمة ذات العقوبة الاشد المرتبطة بها فى التحقيق والاحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها بموجب الاثر القانونى للارتباط بحسبان أن عقوبة الجريمة الاشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات . واذ كانت جريمة احراز الجواهر المخدرة سالفة الذكر تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها وهى المحكمة الاعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية (طوارىء) التى تشترك مع القضاء العام فى الاختصاص بنظر جريمة احراز السلاح الابيض بدون ترخيص المسندة أيضا الى الطاعن فانه يتعين أن تتبع الجريمة الاخيرة الاولى فى التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحاكمة وهو ما يوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من احالة الجرائم التى تختص بها محاكم من درجات مختلفة الى المحكمة الاعلى درجة وهى قاعدة عامة واجبة الاتباع فى المحاكمات الجنائية .

(الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢١ .

مجموعة المكتب الفنى س ٣٥ ص ٧٩٥) .

ـ رأى مكتب شئون أمن الدولة مطابق لرأى محكمة النقض : ـ

من مذكرة مكتب شئون أمن الدوله فى الجناية رقم ٤٠١٣ لسنة ١٩٨٣ المراغه والمقيدة برقم ٤٨٦ لسنة ١٩٨٣ كلى سوهاج وهى بشأن

اختصاص المحكمة الاعلى درجه (قتل عمد بسلاح أبيض أختصاص محكمة الجنايات وليس أمن الدولة العليا « طوارىء ») وقد جاء فيها ما يأتى : ــ

حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعــلان حــالة الطوارىء ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقــم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة لــه قد خلا كلاهما كما خلا أى تشريع اخر من النص على افراد محاكم أمن الدوله المشكلة وفق قانون الطوارىء بالفصــل وحــدها ــ دون سواها ــ فى جرائم القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ أنف البيان وكان قضاء النقض قد استقر على أن محاكم أمن الدوله محاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لاحــكام الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت فى الاصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العــام والمحاله اليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه وأن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العــامة شيئا من اختصاصها الاصيل الذى أطلقته الفقره الاولى من المــادة ١٥ من قانون الســلطة القضائية الصادر به القــانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ليشــمل الفصل فى الجرائم كافة ــ الا ما استثنى بنص خاص ــ وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل في الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ سنة ٥٤ المعــدل ٠ لمــا كان ذلك وكانت جريمة احراز المطواه قرن الغزال (وكل الاسلحة البيضاء ومنها الساطور) بدون ترخيص والمنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر يعاقب عليها بعقوبة الجنحة وتشترك فى الاختصاص بنظرها مع القضاء العام صاحب الولاية العــامة الاصلية محاكم أمن الدولة الجزئية المنصوص عليها فى قانون الطوارىء وذلك عملا بالفقرة الثالثة من المــادة الاولى من أمر رئيس

الجمهورية رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨١ والمادة السابعه من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء المعدل فى حين أن جريمة القتل والشروع فيه معاقب عليها بعقوبة الجناية وهى ليست من الجرائم التى تختص محاكم أمن الدولة لارتباطها بجريمة اخرى هى حيازة السلاح الابيض بدون ترخيص لا تتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ والتى يجرى نصها على أنه « اذا كون الفعل جرائم متعددة او وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت احدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدوله فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محاكم امن الدوله « طوارىء » وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ذلك أن القاعدة العامة الواجبة الاتباع فى المحاكمات الجنائية أنه اذا اختصت محاكم من درجات مختلفة بجرائم مرتبطة وفقا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وجب احالة القضية برمتها الى المحكمة الاعلى درجة واذ كانت جريمة القتل العمد تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها وهى المحكمة الاعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية (طوارىء) التى تشترك مع القضاء العام فى الاختصاص بنظر جريمة احراز السلاح الابيض بدون ترخيص فانه يتعين أن تتبع الجريمة الاخيرة الجريمة الاولى فى التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحاكمة وهو ما يوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ وهذا هو ماذهبت اليه محكمة النقض فى حكمها الصادر فى الطعن رقم ١٤٩٣ سنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ١٩٨٤/١١/٢١ لما كان ذلك فانه يتعين الغاء الحكم واعادة الاوراق الى النيابة العامة لاجراء شئونها فيها واحالة القضية الى محكمة جنايات عادية ٠

لذلــك

يرى المكتب الغاء الحكم واعادة الاوراق الى النيابة العامة لأجراء شئونها فيها ٠

تحريرا فى ١٩٨٥/٩/٢٤ ٠

الفصل الثالث

التشريعات المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة الأولى من أمر رئيس الجمهورية رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ :

واختصاص نيابة أمن الدولة العليا كما ورد بالتعليمات العامة للنيابات ..

ملحوظة : ـ

الجرائم التى تختص بها محاكم امن الدولة (طوارىء) سواء الجزئية منها أو العليا حددتها تفصيلا المادة الاولى من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم الى محاكم أمن الدولة ٠ وذلك فى فقراتها الخمس ٠ ولما كانت الجرائم المنصوص الأولى بالفقرتين الاولى والثانية قد وردت فى قانون العقوبات ٠ وكذا جرائم الفقرة الثالثة قد تضمنها قانون الاسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له وأيضا جرائم الفقرة الخامسة وهى الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الارباح والقرارات المنفذة لهما ٠ وهذه التشريعات جميعا يسهل الرجوع اليها لنشرها فى الكثير من المؤلفات ونصوص القوانين التى تصدرها نقابة المحامين وغيرها ٠ فاننا سنكتفى هنا بنشر القوانين التى نص عليها المشرع فى الفقرة الرابعة من المادة الاولى من أمر رئيس الجمهورية سالف الذكر ٠ وذلك تيسيرا للرجوع اليها عند الحاجه ٠ وكذا اختصاص نيابة امن الدولة العليا كما ورد بالتعليمات العامة للنيابات الكتاب الاول التعليمات القضائية القسم الاول فى المسائل الجنائية طبعة ١٩٨٠ ص ٤١٩ وما بعدها ٠

١ ـ قانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤
بشـأن التجمهر

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العـالى الصـادر فى ١٤ يونية سنة ١٨٨٣ المشتمل لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ٠

ونظرا لان الضرورة تقضى بالتعجيل فى ايجاد عقوبه الجرائم التى ترتكب بواسطة الجمهر تكون أشد تأثيرا من الاحكام المعمول بها الان ٠

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظـار ٠

أمرنا بما هو اتى :

مـادة ١ ـ اذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الاقل من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وامر رجال السـلطة المتجمهرين بالتفرق فكل من بلغه الامر منهم ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجـاوز عشرين جنيها مصريا ٠

مـادة ٢ ـ اذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسـة اشخاص على الاقل ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح ، أو اذا كان الغرض منه التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها ٠ فكل شخص من المتجمهرين اشترك فى التجمهر وهو عالم بالغرض منه أو علم بهذا الغرض ولم يبتعد عنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا ٠

وتكون العقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته عن سنتين أو الغرامة التى لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا لمن يكون حاملا سلاحا أو آلات من شأنها احداث الموت اذا استعملت بصفة أسلحة ·

مـادة ٣ ـ اذا استعمل المتجمهرين المنصوص عليهم فى المـادة السابقة أو استعمل القوة أو العنف جاز ابلاغ مدة الحبس المنصـوص عليه فى الفقرة الاولى من المـادة المذكورة الى سنتين من الأشـخاص الذين يتألف منهم التجمهر · وجاز ابلاغ مدة الحبس المنصوص عليه فى الفقرة الثانية منها الى ثلاث سنين لحاملى الأسلحة أو الآلات المشابهة لهــا ·

واذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهـر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسئوليتها جنائيا بصفتهم شركاء اذا ثبت عليهم بالغـرض المـذكور ·

مـادة ٣ مكررا ـ (مضافة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨) ـ يرفع الى الضعف الحد الاقصى للعقوبة المقررة لاية جريمة اذا كان مرتكبها أحد المتجمهرين المنصوص عليهم فى المـادتين الاولى والثانية على أن لا تتجاوز مدة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عشرين سنة ·

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة اذا خـرب المتجمهر عمدا مبانى أو أملاكا عامة مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والوحـدات الاقتصادية التابعة لها أو شركات القطاع العـام أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام ·

ويحكم على الجانى فى جميع الاحوال بدفع قيمة الاشياء التى خربهـا ·

مــادة ٤ ـ يعاقب مدبرو التجمهر الذى يقع تحت حكم المــادة الثانية من هذا القانون بنفس العقوبات التى يعاقب بها الاشخاص الداخلون فى التجمهر ويكونون مسئولين جنائيا عن كل فعل يرتكبه أى شخص من هؤلاء الاشخاص فى سبيل الغرض المقصود من التجمهر ولو لم يكونوا حاضرين فى التجمهر أو ابتعدوا عنه قبل ارتكاب الفعــل ٠

مــادة ٥ ـ على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به منذ نشره بالجريدة الرسمية ٠

٢ ـ قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣
بتقرير الاحكام الخاصة بالاجتماعات العامة
وبالمظاهرات فى الطرق العمومية

نحن ملك مصر

بما أن حق الاجتماع العام لم تعترف به ولم تنظمه القوانين المصرية بعد وبما أنه من الضرورى ومن الملائم الاعتراف بهذا الحق وتقرير حدوده وأحكامه لكى يتسنى الاهلين الاشتراك فى الحياة العامة للبلاد على وجه هادى منتظم ٠

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر ٠

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء رسمنا بما هو ات :

الفصل الاول
فى الاجتماعات العامة

مادة ١ ـ الاجتماعات العامة حرة على الوجه المقرر فى هذا القانون ٠

مادة ٢ ـ يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أن يخطر بذلك المحافظة او المديرية ، فاذا كان يراد عقد الاجتماع خارج مقر المحافظة أو المديرية أخطر سلطة البوليس فى المركز ويكون الاخطار قبل عقد الاجتماع بثلاثة أيام على الاقل ٠

وتنقص هذه المدة الى أربع وعشرين ساعة اذا كان الاجتماع انتخابيا ٠

مادة ٣ ـ يجب أن يكون الاخطار شاملا لبيان الزمان والمكان المحددين للاجتماع ولبيان موضوعه ، ويجب أن يبين به كذلك اذا كان الغرض منه محاضرة أو مناقشة عامة أو اذا كان الاجتماع انتخابيا ٠

كما يجب أن يتضمن بيان تأليف اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة وذلك استدراكا للحالة التى لا ينتخب فيها المجتمعون لجنة٠

ويجب أن يوقع على الاخطار من خمسة أو من اثنين اذا كان الاجتماع انتخابيا من أهل المدينة أو الجهة التى سيعقد فيها الاجتماع المستوطنون فيها المعروفين بين أهلها بحسن السمعة المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية ٠

ويبين كل من هؤلاء الموقعين فى الاخطار اسمه وصفته وصناعته ومحل توطنه ٠

مادة ٤ ـ يجوز للمحافظ أو لسلطة البوليس فى المركز منع الاجتماع اذا رأوا أن من شأنه أن يترتب عليه اضطراب فى النظام أو الامن العام ، بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملابسة له أو بأى سبب خطير غير ذلك ٠

ويبلغ اعلان المنع إلى منظمى الاجتماع أو الى أحدهم بأسرع ما يستطاع وقبل الموعد المضروب للاجتماع بست ساعات على الاقل ٠

ويعلق هذا الاعلان على باب المحافظة أو المديرية أو المركز وينشر فى الصحف المحلية اذا تيسر ذلك ٠

ويجوز لمنظمى الاجتماع أن يتظلموا من أمر المنع الى وزير الداخلية فاذا كان الامر صادرا من سلطة بوليس المركز فيقدم التظلم الى المدير ٠

اما الاجتماعات الانتخابية فلا يجوز منعها أبدا ٠

مـادة ٥ ـ لا يجوز عقد الاجتماعات فى أماكن العبادة أو فى المدارس أو فى غيرها من محال الحكومة الا اذا كانت المحاضرة أو المناقشة التى يعقد الاجتماع لاجلها تتعلق بغاية أو غرض مما خصصت له تلك الاماكن والمحال ٠

ولا يجوز على اية حال أن تمتد هذه الاجتماعات الى ما بعد الساعة الحادية عشرة ليلا الا باذن خاص من البوليس ٠

مـادة ٦ ـ يجب أن يكون للاجتماع لجنة مؤلفة من رئيس ومن اثنين من الاعضاء على الاقل وعلى هذه اللجنة المحافظة على النظام ومنع كل خروج على القوانين كما أن عليها أن تحفظ للاجتماع صفته المبينة فى الاخطار وأن تمنع كل خطاب يخالف النظام العام أو الاداب أو يشتمل على تحريض على الجرائم ٠

فاذا لم ينتخب المجتمعون لجنة تكون اللجنة مؤلفة من الاعضاء المبنين فى الاخطار ٠

مـادة ٧ ـ للبوليس دائما الحق فى حضور الاجتماع لحفظ النظام والامن ولمنع كل انتهاك لحرمة القانون ويكون من حقه أن يختار المكان الذى يستقر فيه ٠

ويجوز له حل الاجتماع فى الاحوال الاتية :

١ ـ اذا لم تؤلف لجنة للاجتماع أو اذا لم تقم اللجنة بوظيفتها ٠

٢ ـ اذا خرج الاجتماع عن الصفة المعينة له فى الاخطار ٠

٣ ـ اذا القيت فى الاجتماع خطب أو حدث صياح أو انشدت اناشيد مما يتضمن الدعوة الى الفتنة أو وقعت فيه أعمال أخرى من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى غيره من القوانين ٠

٤ ـ اذا وقعت جرائم أخرى أثناء الاجتماع ٠

٥ ـ اذا وقع اضراب شديد ٠

مـادة ٨ ـ (معدله بالرسوم بقانون ٢٨ لسنة ١٩٢٩) ـ يعتبر من الاجتماعات العامة فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع فى كل مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس بيدهم دعوة شخصية فردية ٠

على أن الاجتماع يعتبر عاما اذا رأى المحافظ أو المدير أو السلطة أو البوليس فى المركز أن الاجتماع بسبب موضوعه أو عدد الدعوات أو طريقة توزيعها أو بسبب أى ظرف اخر ليس له الصفة الحقيقية الصحيحة لاجتماع خاص ٠

وفى هذه الحالة يجب عليه أن يخطر الداعى الى الاجتماع أو المنظم له بأن يقوم بالوجبات التى فرضها هذا القانون ٠

ويعتبر من الاجتماعات الانتخابية فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع تتوافر فيه الشروط الاتية :

١ ـ أن يكون الغرض منه اختيار مرشح أو مرشحين للوظائف الانتخابية العامة أو سماع أقوالهم ٠

٢ ـ أن يكون قاصرا على الناخبين وعلى المرشحين أو وكلائهم ٠

٣ ـ أن يقام الاجتماع فى الفترة الواقعة بين تاريخ دعـوة الناخبين وبين اليوم المحـدد لاجراء الانتخاب ٠

الفصل الثانى

فى المظاهرات فى الطريق العـام

مـادة ٩ ـ تسرى أحكام المـادة الاولى والفقرة الاولى من المـادة الثانية والفقرتان الاولى والثالثة من المـادة الثالثة والفقرات الاربع الاولى من المـادة الرابعة والفقرتان الاولى والثانية (٢و٣و٤ و٥) من المـادة السابعة على كل أنواع الاجتماعات والمواكب والمظاهرات التى تقام أو تسير فى الطرق أو الميادين العـامة والتى يكون الغرض منها سياسيا ٠

ويجوز فى كل حين للسلطات المبينة فى المـادة الثانية أن تقرر مكان الاجتماع أو خطة سير الموكب أو المظاهرات التى تقام أو تسير فى الطـرق أو الميادين العـامة والتى يكون الغرض منها سياسيا ٠

ويجـوز فى كل حين للسلطات المبينة فى المـادة الثانية أن تقرر مكان الاجتماع أو خطة سير الموكب أو المظاهرة على أن تعلن المنظمين بذلك طبقا لحكم المـادة الرابعة ٠

فاذا نظم موكب من هذا القبيل بمناسبة تشييع جنازة فان الاعلان الصادر من السلطة يمنع الموكب أو بتحديد خطة سيره يبلغ الى القائمين بشئون الجنازة من أسرة المتوفى ٠

مـادة ١٠ ـ لا يترتب على أى نص من نصوص هذا القانون تقييد ما للبوليس من الحق فى تفريق كل احتشاد أو تجمهر من شأنه أن يجعل الامن العام فى خطر أو تقييد حقه فى تأمين حرية المرور فى الطـرق والميادين العامة ٠

الفصل الثالث

فى العقوبات والاحـكام العـامة

مـادة ١١ ـ (معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩) ـ الاجتماعات أو المواكب أو المظاهرات التى تقام أو تسير بغير اخطار عنها او رغم الامر الصادر بمنعها يعاقب الداعون اليها والمنظمون لها وكذلك أعضاء لجـان الاجتماعات بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين.

ويحكم بهذه العقوبات أيضا اذا كان الداعون أو المنظمون لاجتماع أو لموكب أو لمظاهرة سواء أخطروا عنها أو لم يخطروا قد استمروا فى الدعوة لها أو فى تنظيمها بالرغم من منعها .

وكل شخص يشترك رغم تحذير البوليس فى اجتماع أو موكب أو مظاهرة لم يخطر عنها أو صدر الامر بمنعها أو يعصى الامر الصادر الى المجتمعين بالتفرق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لاتزيد على عشرين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبين .

وفى الحالة المشار اليها فى الفقرة الثانية من هذه المـادة يحكم بالعقوبات المذكورة فى الفقرة السابقه على الاشخاص الذين يشـرعون الاشتراك فى تلك الاجتماعات أو المواكب أو المظاهرات .

أما المخالفات الاخرى لهذا القانون فيعاقب عليها بالحبس لمـدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحـدى هاتين العقوبتين .

ولا يحول تطبيق أحكام هذا المـادة دون توقيع عقوبة أشد عن الاعمال ذاتها مما يكون منصوصا عليه فى قانون العقوبات أو فى

القـانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر أو فى أى قانون اخر من القوانين المعمول بهـا ٠

مـادة ١٢ ـ (١) لوزير الداخلية أن يصدر بقرار منه الاحـكام التى يقتضيها تنفيذ هذا القـانون ٠

مـادة ١٣ ـ على وزير الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ٠

---

(١) وتنفيذا لهذه المادة فقد اصدر وزير الداخلية قراره رقـم ١٣٩ لسنة ١٩٥٥ بتقرير الاحـكام الخاصـة بالاجتماعات العـامة والمظاهرات فى الطرق العمومية ٠

٣ ــ قرار وزير الداخلية رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٥
بتقرير الاحكام الخاصة بالاجتماعات العــامة
والمظاهرات فى الطرق العمومية (١)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المــادة ٦ من القــانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس •

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الاحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية •

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ بلائحة السـجون والقوانين المعدلة •

وعلى ما ارتاه مجلس الدولة :

قــرر ما هو آت

مــادة ١ ــ مع عدم الإخلال بحق الدفاع الشرعى عن النفس والمــال يستعمل السلاح فى الاحوال وبالشروط المنصــــوص عليهــــا فى القــانون •

لرجل البوليس أن يستعمل السلاح فى الحالات الاتية :

أولا ــ للقبض على :

١ ــ محكوم عليه بعقوبة جناية او بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر اذا قاوم او حاول الهرب •

(١) نشر فى الوقائع المصرية فى ٦ يونيو سنة ١٩٥٥ ــ العدد ٤٤

٣ ـ متهم بجناية أو متلبس بجنحة فيها القبض أو متهم صدر أمر بالقبض عليه اذا قاوم أو حاول الهرب ٠

ثانيا ـ عند حراسة المسجونين فى الاحوال وبالشروط المنصوص عليها فى المادة ١٢١ من لائحة المسجونين المشار اليها وهى :

١ ـ صدر أى هجوم أو اية مقاومة مصحوبة باستعمال القوة ان لم يكن فى مقدور السجانين ورجال الحفظ المكلفين بحراسة المسجونين صدها بوسائل أخرى ٠

٢ ـ منع فرار مسجون ان لم يكن ممكنا منعه بوسائل أخرى ٠

ويراعى فى جميع الاحوال السابقة ما يأتى :

١ ـ أن يكون استعمال السلاح بالقدر الضرورى لدفع مقاومة الاشخاص المذكورين فى البندين أولا وثانيا ٠ فاذا كان الجرح يكفى لذلك فلا يلجأ الى القتل واذا كان الضرب يكفى فلا يلجأ الى الجرح ٠

ويشترط أن يكون اطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لدفع الاعتداء أو المقاومة ٠

٢ ـ اذا حاول المشار اليهم فى البندين أولا وثانيا الهرب يطلب اليهم أولا تسليم أنفسهم فاذا امتنعوا ولم تكن هناك وسيلة أخرى لمنعهم من الهرب غير استعمال السلاح فيكون اطلاق أول عيار نارى فى الفضاء كانذار وذلك بطلقات الفشنك اذا تيسر ذلك فان لم يتيسر يكون اطلاق العيار الاول فى الفضاء ويجب عندئذ الاحتياط حتى لا يصاب برىء فاذا استمروا رغم ذلك فى محاولة الهرب فيكون اطلاق النار فى الساقين ٠

٣ ـ تتخذ عند القبض على المتهمين أو المحكوم عليهم الاحتياطات اللازمة حسب الظروف بالنسبة لحالتهم الاجرامية والجهات التى

يلتجئون اليها أو يختبئون فيها وان تكون القوة التى ستقوم بالضبط كافية ومسلحة لمواجهة كل الاحتمالات مع تعيين افراد من القوة لمراقبة وتأمين القوة الاساسية أثناء قيامها باجراءات القبض .

ثالثا ـ لفض التجمهر أو المظاهرة الذى يحدث من خمسة اشخاص على الاقل اذا عرض الأمن العام للخطر وذلك فى الحالات الواردة فى المادة (خامسا) .

مادة ٢ ـ ويراعى عند فض التجمهر أو التظاهر :

أولا ـ سرعة اتخاذ الاجراءات اللازمة لقيام قوات البوليس والاحتياطى المحلى والمركزى من فرق الامن الى اماكن قريبة من مكان التجمهر او التظاهر بحيث تكون القوات المذكورة كافية لفض التجمهر وسرعة السيطرة على الموقف والمحافظة على الامن والنظام العام .

كما يمكن استخدام قوات الاحتياطى العام لفرق الأمن اذا استدعت الحالة ذلك .

ثانيا ـ عند وصول القوات لمكان تجمعها يعين جزء منها للخدمات الاتية :

١ ـ تأمين القوة الاساسية التى ستتولى التجمهر أو التظاهر .

٢ ـ حراسة السيارات الخاصة بالقوة .

٣ ـ اقفال الطرق المؤدية الى مكان تجمع القوات والمتجمهرين ووضع المواقع اللازمة لذلك .

٤ ـ حراسة المنشآت والمرافق العامة القريبة من مكان التجمهر .

ثالثا ـ انذار المتجمهرين واعطاؤهم مهلة معقولة حسب الحالة للتفرق ويكون هذا الانذار بصوت مسموع للمتجمهرين ويمكن استعمال البوق او مكبر الصوت لهذا الغرض على أن يراعى :

(أ) أن يتضمن الانذار أن القوة ستطلق النار على المتجمهرين أو المتظاهرين اذا لم يتفرقوا ٠

(ب) والمهلة التى يجب أن يتم التفرق خلالها ٠

(ج) والاتجاه المطلوب التفرق اليه والشوارع والطرق المسموح بالانصراف اليها فاذا لم يتفرق المتجمهرين بعد انقضاء المهلة السابق تعينها وجه انذار ثان بأن القوة ستطلق النار فورا اذا لم يبدأ المتجمهرون فى التفرق فى الحـــال ٠

رابعا ـ اذا لم يبدأ المتجمهرون فى التفرق بعد انذارهم للمرة الثانية فلقائد القوة أن يأمر أولا باستعمال أسلحة الغاز (بنادق وطلقات الغاز وقنابل الغاز اليدوية) التى تكون فى حيازة البوليس ومطاردة المتجمهرين بالعصى وأسلحة الجنب (الدنك والسنكى) ٠

خامسا ـ لقـــائد القوة أن يأمر باطلاق النار فى الحالات الاتية :

(أ) اذا امتنع المتجمهرون عن التفرق رغم اتخاذ الاجراءات المشار اليها فى البنود السابقة ٠

(ب) اذا وقع اعتداء على افراد القوة ٠

(ج) اذا وقع اعتداء على النفس أو المال أو المنشآت ٠

سادسا ـ يصدر الامر باطلاق النار من الضابط رئيس القـــوة بصوت مسموع حتى يدرك المتجمهرون أن القوات جادة فى تفريقهم ويكون اطلاق النار بطريق الضرب طابور لكل طلقة وذلك للسيطرة على الضرب وبخروج الطلقات فى وقت واحد للحصـــول على اكبر تأثير ممكن ووقف الضرب فى اية لحظة أو الضرب المباشر على الافراد والجماعات ويجوز تعيين عدد محدود من الضاربين المهرة لاطلاق النار ويكون التصويب نحو الساقين ٠

سابعا ـ تستعمل البنادق جرينربوش خفيف فى المتجمهـــرين

ولا يجوز استعمال البنادق سريعة الطلقات أو الاسلحة الالية إلا بعد أن يتبين أن طلقات البنادق جريتر لم تجد في صد هجوم المشاغبين ٠

ثامنا ـ يمنع بتاتا اطلاق النار في الفضاء أو فوق الرؤوس وذلك حتى لا يصاب أبرياء لا دخل لهم في حالة الشغب القائمة ٠

تاسعا ـ لا يجوز اطلاقا استعمال طلقات الفيشنك للارهاب لئلا يشعر المتجمهرون أن القوة غير جادة في تفريقهم ٠

عاشرا ـ يجب التوقف عن اطلاق النيران من وقت الى اخر وذلك لاعطاء المتجمهرين فرصة للتفرق والانصراف ٠

حادى عشر ـ يراعى عند تفريق المتجمهرين عدم محاصرتهم من جميع الجهات بل يترك لهم منفذ أو أكثر يكفى لانصرافهم من منطقة التجمهر والشغب ٠

ثانى عشر ـ يلاحظ تامين الطرق التى سينصرف منها المتجمهرون لعدم اخلالهم بالامن اثناء انصرافهم وذلك بعمل دوريات راجلة وبالسيارات لهذا الغرض ٠

ثالثا عشر ـ فى الحالة اللازمة لتطهير المبانى من المشاغبين الذين يلجاون اليها تعين القوات اللازمة حول المبنى من الخارج فى أمكنة مناسبة لمنعهم من الاتصال بالخارج أو امدادهم باحتياجاتهم ولحراسة القوة أثناء مهاجمتهم على أن يكون الوصول اليهم من أعلى المبنى ان أمكن ثم مهاجمتهم من أعلى الى أسفل وذلك باستعمال قنابل الغاز وأسلحة الجيب لهذا الغرض فاذا وقع منهم اعتداء على أفراد القوة أو اعتداء على النفس أو المال فلقائد القوة أن يأمر باطلاق النيران بالاسلحة الموضحة بالبند سابعا حسب الظروف ٠

رابع عشر ـ تعين القوة اللازمة للقبض على مرتكبى الجرائم والتحفظ عليهم ٠ ويلاحظ عند تسليم المقبوض عليهم ايضاح التهمة

المنسوبة الى كل منهم وكيفية ضبطه والحالة التى كان عليها واسم من ضبطه واسماء شهود الاثبات ٠

خامس عشر ـ على قائد القوة ابلاغ رؤسائه بالحالة من وقت لاخر وبتطورات الموقف ٠

سادس عشر ـ تؤخذ صور فوتوغرافية للمتجمهرين اثناء تجمعهم متى كان ذلك ميسورا للافادة منها فى التحقيق والمحاكمة ٠

سابع عشر ـ تتخذ الاحتياطات اللازمة للاشراف على الحالة والمحافظة على النظام والامن بعد تطهير المنطقة من الشغب ٠

ثامن عشر ـ يتخذ البوليس المحلى المجاور لمنطقة الشغب الاحتياطات اللازمة فى دائرة اختصاصه لمواجهة الحالة والمحافظة على الامن والنظام العام ٠

تاسع عشر ـ فى المحافظات والمديريات المستخدم بها (اللاسلكى) توجه السيارات المزودة باللاسلكى الى مناطق الشغب والمناطق المجاورة لاستخدامها فى الاتصالات والمرور والتبليغ عن الحوادث والمحافظة على الامن والنظام العام ٠

مادة ٣ ـ تتبع الاجراءات المبينة بالمادة السابقة عند فض الاجتماعات العامة فى الحالات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية ٠

مادة ٤ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

٣ ـ قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٩

خاص بحفظ النظام فى معاهد التعليم (١)

نحن فاروق الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة من عشرين الى خمسين جنيها كل من أغرى أو شجع باية طريقة كانت تلاميذ أو طلبة المدارس أو الكليات أو غيرها من معاهد التعليم على اختلاف انواعها على القيام بمظاهرات فى داخل المعاهد أو الامتناع عن تلقى الدروس أو مغادرة معاهد التعليم أو الاغراء أو التشجيع أو التظاهر أو المغادرة أو الانقطاع وبصرف النظر عن الاثر المترتب عليه .

وتعتبر على وجه الخصوص من وسائل الاغراء والتحريض الافعال الاتية :

١ ـ الوقوف بالقرب من معاهد التعليم لتجميع التلاميذ أو الطلبة .

٢ ـ اذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن اضراب تلاميذ أو طلبة معاهد تعليم أخرى .

مادة ٢ ـ يعاقب بنفس العقوبات كل من دعا التلاميذ أو الطلبة الى الاشتراك باية طريقة كانت فى تحرير أو توقيع أو نشر أو توزيع احتجاجات ذات ضغوط داخلية أو خارجية .

---

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٩٣ الصادر فى ٢١ يوليو سنة ١٩٤٩ .

مادة ٣ ـ يعاقب بنفس العقوبات المتقدمة كل من اجترأ بواسطة الايماء أو الصياح أو الخطاب أو المصورات أو المطبوعات أو بأية طريقة من طرق النشر على الدعوة الى عمل من الإعمال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين أو على تحبيذه أو على لوم او تحقير الممتنعين عنه ٠

مادة ٤ ـ يعاقب كذلك نفس هذه العقوبات كل من شجع ادبيا أو ماديا أو ماليا على ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة دون أن يشترك مباشرة فى ارتكابها ٠

مادة ٥ ـ كل تلميذ او طالب يشترك باية صورة كانت وبقصد الاخلال بالنظام او تعطيل الدراسة فى أى مظاهرة أو فى الامتناع عن تلقى الدروس او مغادرة معاهد التعليم او الانقطاع عنها يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها ٠

مادة ٦ يلغى المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٩ الخاص بحفظ النظام فى معاهد التعليم وكل ما يخالف هذا القانون من أحكام٠

مادة ٧ ـ على وزيرى العدل والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

نأمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ٠

وينفذ كقانون من قوانين الدولة ٠

صدر بقصر راس التين فى ١٨ رمضان سنة ١٣٦٨ هـ (١٤ يولية سنة ١٩٤٩ م) ٠

(٤) القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧

بنظام الأحزاب السياسية والقوانين المعدلة له (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

البـاب الأول

الأحزاب السياسية

مـادة ١ ـ للمصريين حق تكوين الأحزاب السـياسية ولـكل مصرى الحق فى الانتماء لاى حزب سياسى وذلك طبقا لأحكام هـذا القـانون ٠

مـادة ٢ ـ يقصد بالحزب السياسى كل جماعة منظمة تؤسس طبقا لاحكام هذا القانون وتقوم على مبادىء وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة ، وذلك عن طريق المشاركة فى مسئوليات الحكم ٠

مـادة ٣ ـ تسهم الاحـزاب السياسية التى تؤسس طبقا لاحكام هذا القانون فى تحقيق التقدم السياسى والاجتماعى والاقتصـادى للوطن على أساس الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العـاملة والسلام الاجتماعى والاشتراكية الديمقراطية والحفـاظ على مكاسب العمال والفلاحين وذلك كله على الوجه المبين بالدستور ٠

وتعمل هذه الاحزاب باعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية وديمقراطية على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسيا ٠

(١) الجريدة الرسمية ـ فى ٧ يوليو سنة ١٩٧٧ ـ العدد ٢٧ ٠

مـادة ٤ ـ (معدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ ثم بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠) ٠

يشترط لتأسيس أو استمرار أى حزب سياسى ما يلى :

أولاً ـ عدم تعارض مقومات الحزب أو مبادئه أو اهـــدافه أو برامجه أو سياساته أو اساليبه فى ممارسة نشاطه مع :

١ ـ مبادىء الشريعة الاسلامية باعتبارها المصــدر الرئيسى للتشريع ٠

٢ ـ مبادىء ثورتى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، ١٥ مايو ١٩٧١ ٠

٣ ـ الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والنظـام الاشتراكى الديمقراطى والمكاسب الاشتراكية ٠

ثانيا ـ تميز برنامج الحزب وسياساته أو اساليبه فى تحقيق هذا البرنامج تميزا ظاهرا عن الاحزاب الاخرى ٠

ملحوظـة :

قضى برفض الطعن بعد دستورية الفقرة سالفة الذكر وذلك فى الدعوى الدستورية رقم ٤٤ لسنة ٧ ق دستورية بتاريخ ١٩٨٨/٥/٧٠

ثالثا ـ عدم قيام الحزب فى مبادئه او برامجه أو فى مباشرة نشاطه او اختيار قياداته او اعضائه على اساس يتعارض مع احكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والســلام الاجتماعى ، أو على أساس طبقى او طائفى ، أو فئوى ، أو جغرافى ، أو على اساس التفرقة بسبب الجنس او الاصل او الدين او العقيدة ٠

رابعا ـ عدم انطواء وسائل الحزب على اقامة اى تشـكيلات عسكرية أو شبه عسكرية ٠

خامسا ـ عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسى فى الخارج ، وعدم ارتباط الحزب أو تعاونه مع اية أحزاب او تنظيمات أو جماعات أو قوى سياسية تقوم على معاداة أو مناهضة المبادىء او القواعد أو الاحكام المنصوص عليها فى البند التالى ٠

سادسا ــ عدم انتماء أى من مؤسسى أو قيادات الحزب أو ارتباطه أو تعاونه مع أحزاب أو تنظيمات أو جماعات معادية أو مناهضة للمبادىء المنصوص عليها فى البند (أولا) من هذه المادة أو فى المادة ٣ من هذا القانون أو فى المادة الاولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه أو للمبادىء التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء على معاهدة السلام واعادة تنظيم الدولة بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٩ ٠

سابعا ــ الا يكون بين مؤسسى الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامة بالدعوة أو المشاركة فى الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادىء أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع المبادىء المنصوص عليها فى البند السابق ٠

ملحوظة : قضى بعدم دستورية الفقرة سالفة الذكر وذلك فى الدعوى

ثامنا ــ الا يترتب على قيام الحزب اعادة تكوين أى حزب من الاحزاب التى خضعت للمرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن حل الاحزاب السياسية ٠

تاسعا ــ علانية مبادىء وأهداف وبرامج ونظام وتنظيمات وسياسات ووسائل وأساليب مباشرة نشاط الحزب وعلانية تشكيلاته وقياداته وعضويته ووسائل ومصادر تمويله ٠

مادة ٥ ــ يجب أن يشمل النظام الداخلى للحزب القواعد التى تنظم كل شئونه السياسية والتنيمية والمالية والادارية بما يتفق وأحكام هذا القانون ، ويجب أن يتضمن هذا النظام بصفة خاصة ما يأتى :

أولا ــ اسم الحزب ويجب الا يكون مماثلا أو مشابها لاسم حزب قائم ٠

ثانيا ــ بيان المقر الرئيسى للحزب ومقاره الفرعية أن وجدت ، ويجب أن تكون جميع مقار الحزب داخل جمهورية مصر العربية وفى غير الاماكن الانتاجية أو الخدمية أو التعليمية ٠

ثالثا - المبادىء أو الاهداف التى يقوم عليها الحزب والبرامج أو الوسائل التى يدعو اليها لتحقيق هذه الاهداف .

رابعا - شروط العضوية فى الحزب ، وقواعد واجــراءات الانضمام اليه ، والفصل من عضويته والانسحاب منه .

ولا يجوز أن توضع شروط للعضوية على أساس التفرقة بسبب العقيدة الدينية أو العنصر أو الجنس أو المركز الاجتماعى .

خامسا - طريقة واجراءات تكوين تشكيلات الحزب واختيـار قياداته وأجهزته القيادية ومباشرته لنشاطه وتنظيم علاقته باعضائه على أساس ديمقراطى وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والادارية لاى من هذه القيادات والتشكيلات ، مع كفالة أوسع مـدى للمناقشة الديمقراطية داخل هذه التشكيلات .

سادسا - النظام المالى للحزب شاملا تحـديد مختلف موارده والمصرف الذى تودع فيه أمواله والقواعد والاجراءات المنظمة للصرف من هذه الاموال وقواعد واجراءات امساك حسابات الحزب ومراجعتها واقرارها واعداد موازنته السنوية وعتمادها .

سابعا - قواعد واجراءات الحل والاندماج الاختيارى للحـزب وتنظيم تصفية أمواله والجهة التى تؤول اليها هذه الاموال .

مــادة ٦ - (معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٩) - مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين وأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه يشترط فيمن ينتمى لعضوية أى حزب سياسى ما يلى :

١ - أن يكون مصريا فاذا كان متجنسا وجب أن يكون قد مضت على تجنسه عشر سنوات على الاقل . ومع ذلك يشترط فيمن يشترك فى تأسيس الحزب أو يتولى منصبا قياديا فيه أن يكون من أب مصرى .

٢ - أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية كاملة ولا تنطبق عليه أحكام أى من المادتين الثانية والثالثة من القــانون رقم ٣٣ لســنة ١٩٧٨ المشــار اليه .

٣ ـ الا يكون من أعضاء الهيئات القضائية أو من ضباط أو افراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من أعضاء الرقابة الادارية أو المخابرات العامة أو من أعضاء السلك السياسى أو القنصلى أو التجارى ٠

مـادة ٧ ـ (معدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠) ـ يجب تقديم اخطار كتابى الى لجنة شئون الاحزاب السياسية المنصوص عليها فى المـادة التـالية عن تأسيس الحـزب موقعـا عليه من خمسين عضوا من أعضائه المؤسسين مصدقا رسـميا على توقيعاتهم عـلى أن يكون نصفهم على الاقل من العمال والفلاحين ، وترفق بهذا الاخطار جميع المستندات المتعلقة به ، وبصفة خاصة النظام الداخلى للحزب وأسماء اعضائه المؤسسين ، وبيان أموال الحزب ومصادرها والمصرف المودعة فيه ، واسم من ينـوب عن الحزب فى اجـراءات تأسيسه ٠

ويعرض الاخطار عن تأسيس الحزب على اللجنة المشار اليها فى الفقرة السابقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم هذا الاخطار ٠

مـادة ٨ ـ (معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١) ـ تشكل لجنة لشئون الاحزاب السياسية على النحو التالى :

١ ـ رئيس مجلس الشورى ٠ رئيسـا

٢ ـ وزير العـدل ٠

٣ ـ وزير الداخلية ٠

٤ ـ وزير الدولة لشئون مجلس الشعب ٠

٥ ـ ثلاثة من غير المنتمين الى أى حزب سياسى من بين رؤساء الهيئات القضائية السابقين أو نوابهم أو وكلائهم يصدر باختيارهم قرار من رئيس الجمهورية ٠ أعضاء

ويحل محل رئيس مجلس الشورى فى الرئاسة عند غيابه أحـد وكيلى هذا المجلس ، وفى حـالة غيابهم جميعا أو وجود مانع لديهم أو

غيبة مجلس الشورى يصدر رئيس الجمهورية قرارا باختيار من يحل محل رئيس لجنة شئون الاحزاب السياسية •

وتختص اللجنة بالنظـر فى المسائل المنصوص عليها فى هـذا القانون وبفحص ودراسة اخطارات تأسيس الاحزاب السياسيه طبقـا لاحكامه •

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور رئيسها واربعة من أعضائها من بينهم الاعضاء المنصوص عليهم فى البنود ٢ ، ٣ ، ٤ من الفقرة الاولى من هذه المـادة •

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس •

وللجنة فى سبيل مباشرة اختصاصاتها طلب المستندات والاوراق، والبيانات والايضاحات التى ترى لزومها من ذوى الشأن فى المواعيد التى تحددها لذلك ، ولها أن تطلب مستندات أو أوراق أو بيـانات أو معلومات من أية جهة رسمية أو عامة وأن تجرى ما تراه من بحوث بنفسها أو بلجنة فرعية منها ، وأن تكلف من تراه من الجهات الرسمية باجراء أى تحقيق أو بحث أو دراسة لازمة للتوصل الى الحقيقة فيما هو معروف عليها •

ـ ويقوم رئيس اللجنة بابلاغ رئيس مجلس الشعب ومجلس الشورى والمدعى العام الاشتراكى بأسماء المؤسسين المصدق على توقيعاتهم والواردة فى الاخطار المذكور بالمـادة السابعة من هذا القانون فـور تقـديم اخطار تأسيس الحـزب اليه •

ـ ويتولى كل من رئيس المجلسين اعلان تلك الاسـماء فى أماكن ظاهرة فى كل من المجلسين لمدة شهر من تاريخ إبلاغها اليه ويتولى المدعى العـام الاشتراكى نشرها فى ثلاث جرائد قومية صباحية

يومية ثلاث مرات مرة كل اسبوع ويكون أولها فور ابلاغه بها ليتقدم كل من يرى الاعتراض على أى من تلك الاسماء الى رئيس لجنة شئون الاحـزاب السياسية باعتراضه مؤيدا بما لديه من مستندات خـلال شهر من تاريخ اول اعـلان .

ـ وعلى اللجنة أن تصدر قرارها بالبت فى تأسيس الحـزب على أساس ما ورد فى اخطار التأسيس الابتدائى وما أسفر عنـه الفحص أو التحقيق وذلك خلال الاربعة أشهر التالية على الاكثر لعرض الاخطار بتأسيس الحـزب على اللجنة .

ـ ويجب أن يصدر قرار اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب مسببا بعد سماع الايضاحات اللازمة من ذوى الشأن .

ـ ويعتبر انقضاء مدة الاربعة الاشهر المشار اليها دون اصدار قرار من اللجنة بالبت فى تأسيس الحزب بمثابة قرار بالاعتراض على هذا التأسيس .

ويخطر رئيس اللجنة ممثل طالبى التأسيس بقرار الاعتراض واسبابه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام على الاكثر من تاريخ صدور القرار .

ـ وتنشر القرارات التى تصدرها اللجنة بالموافقة على تأسيس الحزب أو بالاعتراض على تأسيس فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار خلال ذات الميعاد المحدد فى الفترة السابقة.

ـ ويجوز لطالبى تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التـالية لنشر قرار الاعتراض فى الجريدة الرسمية أن يطعنوا بالالغاء فى هذا القرار أمام الدائرة الاولى للمحكمة الادارية العليا التى يرأسها مجلس الدوله على أن ينضم لتشكيلها عدد مماثل من الشخصيات العامة يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الاعـلى

للهيئات القضائية من الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة المنظمة وفقا لحكم المادة ٢٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب ٠

ــ وتفصل المحكمة المذكورة فى الطعن خلال اربعة أشهر على الاكثر من تاريخ ايداع عريضه اما بالغاء القرار المطعون فيه أو بتأييده وعند تساوى الاصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس ٠

مادة ٩ ــ (معدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩) : ــ

يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية ويمارس نشاطه السياسى اعتبارا من اليوم التالى لنشر قرار لجنة شئون الاحزاب السياسية بالموافقة على تأسيسه فى الجريدة الرسمية ، أو اليوم العاشر من تاريخ هذه الموافقة اذا لم يتم النشر ، أو من تاريخ صدور حكم المحكمة الادارية العليا بالغاء القرار الصادر من هذه اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب ٠

ولا يجوز لمؤسسى الحزب ممارسة اى نشاط حزبى او اجراء أى تصرف باسم الحزب الا فى الحدود اللازمة لتأسيسه وذلك قبل التاريخ المحدد لتمتعه بالشخصية الاعتبارية طبقا لاحكام الفقرة السابقة ٠

مادة ١٠ ــ رئيس الحزب هو الذى يمثله فى كل ما يتعلق بشئونه أمام القضاء او امام اية جهة اخرى او فى مواجهة الغير ٠

ويجوز لرئيس الحزب ان ينيب عنه واحدا او اكثر من قيادات الحزب فى مباشرة بعض اختصاصات رئيسه وذلك طبقا لنظامه الداخلى ٠

مادة ١١ ــ تتكون موارد الحزب من اشتراكات وتبرعات اعضائه وحصيلة عائد استثمار امواله فى الاوجه غير التجارية

التى يحددها نظامه الداخلى ولا يعتبر من الاوجه التجارية فى حكم هذه المادة استثمار أموال الحزب فى اصدار صحف أو استغلال دور للنشر أو الطباعة اذا كان هدفها الاساسى خدمة أغراض الحزب ٠

ولا يجوز للحزب قبول أى تبرع أو ميزة أو منفعة من أجنبى أو من جهة اجنبية أو من أى شخص اعتبارى ولو كان متمتعا بالجنسية المصرية ٠

وعلى الحزب أن يعلن عن اسم المتبرع له وقيمة ما تبرع به فى احدى الصحف اليومية على الاقل وذلك اذا زادت قيمة التبرع على خمسمائة جنيه فى المرة الواحدة أو على ألف جنيه فى العام الواحد ٠

ولا تخضع قيمة التبرعات التى تقدم للاحزاب من وعاء أية ضريبة نوعية أو من وعاء الضريبة العامة على الايراد ٠

مادة ١٢ ـ (معدلة بالقانون ١٤٤ لسنة ١٩٨٠) ـ لا يجوز صرف أموال الحزب الا على أغراضه وأهدافه طبقا للقواعد والاجراءات التى يتضمنها نظامه الداخلى ٠

ويجب على الحزب أن يودع أمواله فى أحد المصارف المصرية وأن يمسك دفاتر منتظمة للحسابات تتضمن ايرادات الحزب ومصروفاته طبقا للقواعد التى يحددها نظامه الداخلى ٠

ويتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر ومستندات حسابات ايرادات ومصروفات الحزب وغير ذلك من شئونه الماليه وذلك للتحقق من سلامة موارد الحزب ومشروعية أوجه صرف أمواله ، وعلى الحزب أن يكون الجهاز من ذلك ٠

وعلى الجهاز المذكور اعداد تقرير سنوى عن كافة الأوضاع والشئون المالية للحزب واخطار رئيس شئون الأحزاب السياسية بهذه التقارير ٠

مـادة ١٣ ـ تعفى المقار والمنشآت المملوكة للحزب وأمواله من جميع الضرائب والرسوم العامة والمحليه ٠

مـادة ١٤ (معدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠) : تعتبر اموال الحزب فى حكم الاموال العامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات كما يعتبر القائمون على شئون الحزب والعاملون به فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق أحكام القـانون المذكور ، وتسرى عليهم جميعا أحكام قانون الكسب غير المشروع ٠

ولا يجوز فى غير حالة التلبس بجناية أو جنحة تفتيش أى مقـر من مقار الحزب الا بحضور أحد رؤساء النيابة العامة ، والا اعتبر التفتيش باطلا ٠

ويجب على النيابة العامة اخطار رئيس لجنة شئون الاحـزاب السياسية بما اتخذ من أجراء بمقر الحزب خلال ثمان وأربعين ساعة من اتخـاذه ٠

مـادة ١٥ (معدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩) : ـ لـكل حزب حق اصـدار صـحيفة أو أكثـر للتعبيـر عن ارائه وذلك دون التقيد بالحصول على الترخيص المشار اليه فى المـادتين ١ ، ٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم الصـحافة ٠ ويكون رئيس الحزب مسئولا مع رئيس تحرير صحيفة الحزب عما ينشر فيهـا ٠

مـادة ١٦ (معدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠) : ـ يخطر رئيس لجنة شئون الاحزاب السياسية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بأى قرار يصدره الحزب بتغيير رئيسه أو بحل الحزب أو اندامجه أو بأى تعديل فى نظامه الداخلى وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القـرار ٠

مـادة ١٧ (معدلة بالقرار قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩) : ـ يجوز لرئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية ـ بعد موافقتها ـ أن يطلب من

المحكمة الادارية العليا بتشكيلها المنصوص عليه فى المـادة ٨ الحكم بصفة مستعجله بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التى تؤول اليها هذه الأموال وذلك اذا ثبت من تقرير المدعى العام الاشتراكى بعد التحقيق الذى يجريه ، تخلف أو زوال أى شرط من الشروط المنصوص عليها فى المـادة ٤ من هذا القانون ٠

وعلى المحكمة تحديد جلسة لنظر هذا الطلب خلال السبعة أيام التالية لاعلان عريضته الى رئيس الحزب بمقره الرئيسى ، وتفصـل المحكمه فى طلب الحل خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ الجلسة المـــذكورة ٠

ويجوز للجنة شئون الاحـزاب السـياسية لمقتضيات المصلحة القومية العليا وقف اصدار صحف الحزب أو نشاطة أو أى قـرار أو تصرف مخالف اتخذه الحزب وذلك فى الحالة المبينة فى الفقرة الاولى من هذه المـادة أو كان مترتبا على هذه المخالفة او فى حـالة ما اذا ثبت لدى اللجنة من تقرير المدعى العـام الاشتراكى المشار اليه فى الفقرة الاولى خروج أى حزب سياسى أو بعض قياداته أو أعضائه على المبـادىء المنصوص عليها فى المادتين ٣ أو ٤ من هذا القانون

وعلى اللجنة أن تصدر قرار الوقف اذا ثبت لها على النحـو السالف ذكره أن الحزب قد قبل فى عضويته أى شخص ممن تنطبق عليهم أحكام المواد الثانية أو الثالثة او الرابعة او الخامسة أو السادسة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ٠

وينفذ قرار الايقاف من تاريخ صدورة ويجب نشره فى الجريدة الرسمية وفى احدى الصحف اليومية واسعة الانتشار ، كما يعلن الى رئيس الحزب فى مقر الحـزب الرئيسى خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ٠

وتسرى بالنسبة للطعن فى قرار الايقاف الاجراءات والمواعيد والاحكام المنصوص عليها فى الفقرتين الحادية عشر والثانية عشرة من المادة ٨ من هذا القانون ٠

مادة ١٨ ـ (معدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩) : ـ يشترط لتمتع الحزب واستمرار انتفاعه بالمزايا المنصوص عليها فى المادتين ١٣ ، ١٥ من هذا القانون أن تكون له عشرة مقاعد على الاقل فى مجلس الشعب ٠

مادة ١٩ ـ (ملغاة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠) ٠

مادة ٢٠ ـ (ملغاة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠) ٠

مادة ٢١ ـ (معدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠) : ـ تضع لجنة شئون الاحزاب السياسية القواعد المنظمة لاتصال الحزب بأى حزب أو تنظيم سياسى أجنبى وذلك بناء على ما يقترحه رئيس اللجنة ٠

ولا يجوز لاى حزب التعاون أو التحالف مع أى حزب أو تنظيم سياسى أجنبى الا طبقا للقواعد المشار اليها فى الفقرة السابقة ٠

الباب الثانى

العقوبات

مادة ٢٢ ـ (معدلة بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨١) : ـ يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو ادار أو مول على أية صورة على خلاف أحكام هذا القانون تنظيما حزبيا غير مشروع ولو كان مستتر تحت أى ستار دينى أو فى وصف جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أيا كانت التسمية أو الوصف الذى يطلق عليه ٠

وتكون العقوبة بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة اذا كان التنظيم الحزبى غير المشروع معاديا لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكرى أو

شبه عسكرى أو أخذ طابع التدريبات العنيفه التى تهدف الى الاعداد القتالى أو اذا ارتكبت الجريمة بناء على تخابر مع دولة أجنبية .

وتكون العقوبة الاشغال المؤبدة أو المؤقتة اذا ارتكبت الجريمة بناء على تخابر مع دولة معادية .

وتقضى المحكمة فى جميع الاحوال عند الحكم بالادانة بحل التنظيمات المذكورة واغلاق امكنتها ومصادرة الاموال والامتعة والادوات والاوراق الخاصة بها أو المعدة لاستعمالها .

مادة ٢٣ ـ (معدلة بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨١) : ـ يعاقب بالحبس كل من انضم الى تنظيم حزبى غير مشروع ولو كان مستترا تحت أى ستار دينى أو فى وصف جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أيا كانت التسمية أو الوصف الذى يطلق على هذا التنظيم .

وتكون العقوبة السجن اذا كان التنظيم المذكور فى الفقرة السابقة معاديا لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكرى أو شبه عسكرى أو اخذ طابع التدريبات العنيفه التى تهدف الى الاعداد القتالى او اذا كان التنظيم قد نشأ بالتخابر مع دولة أجنبية وكان الجانى يعلم بذلك .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة اذا كان التنظيم المذكور قد نشأ بالتخابر مع دولة معادية وكان الجانى يعلم بذلك .

مادة ٢٤ ـ يعفى من العقوبة كل من بادر بابلاغ السلطة المختصة عن وجود أى من التنظيمات المشار اليها فى المادتين السابقتين وذلك اذا تم الابلاغ قبل بدء التحقيق .

ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة اذا تم الابلاغ بعد بدء التحقيق وساعد فى الكشف عن مرتكبى الجريمة الاخرين .

مـادة ٢٥ ـ يعاقب بالحبس كل مسئول فى حزب سياسى أو أى من أعضائه أو من العاملين به قبل أو تسلم مباشرة أو بالوساطة مالا أو حصل على ميزة أو منفعة بغير وجه حق من شخص اعتبارى مصرى لممارسة أى نشاط يتعلق بالحزب ٠

وتكون العقوبة السجن اا كان المـال أو الميزة أو المنفعـة من أجنبى او من أية جهة أجنبية ٠

وتقضى المحكمة فى جميع الاحوال بمصادرة كل مال يكون متحصلا من الجـريمة ٠

مـادة ٢٦ ـ يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المـادة ٤ او الفقـرة الثانية من المـادة ٩ أو الفقرة الاولى أو الثانية من المـادة ١٢ او الفقرة الثانية من المـادة ٢١ من هذا القانون ٠

مـادة ٢٧ ـ لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات او أى قانون اخر ٠

البـاب الثـالث

أحكام ختامية ووقتيـة

مـادة ٢٨ ـ استثناء من أحكام المـادة ٧ يشترط لتأسيس أى حزب سياسى من تاريخ العمـل بهـذا القـانون وحتى بداية الدور الاخير من الفصل التشريعى الحـالى لمجلس الشعب ، أن يكون من بين مؤسسيه عشرين عضوا على الاقل من أعضاء هذا المجلس ٠

مـادة ٢٩ ـ فيما عدا ما يصدر بتحديده وتنظيمه قـرار من اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون تلغى أمانات وتنظيمات ولجـان ومؤتمرات الاتحاد المذكـور ٠

مـادة ٣٠ ـ تستمر قائمة التنظيمات السياسية الثلاثة الحالية وهـى :

٢ ـ حزب الاحرار الاشتراكيين ·
٣ ـ حزب التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى ·
١ ـ حزب مصر العربى الاشتراكى ·

وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطها السياسى كأحزاب طبقا لاحكام هذا القانون وعليها أن تخطر أمين اللجنة المركزية والوزير المختص بالتنظيمات الشعبية والسياسية بالاوراق والمستندات المتعلقة بتأسيسها خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون ·

مادة ٣١ ـ يحدد بقرار من أمين اللجنة المركزية طبقا للقواعد التى تضعها اللجنة ما يؤول الى الأحزاب المشكلة طبقا لأحكام هذا القانون من أموال هذا الاتحاد خلال ستين يوما من تاريخ العمل به ·

ويجوز بقرار من أمين اللجنة المركزية التنازل عن حق ايجار الأماكن التى يشغلها الاتحاد المذكور الى أى من الأحزاب المشار اليها أو الى احدى وحدات الجهاز الادارى للدولة أو احدى الهيئات العامة أو الى غيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة وطبقا للقواعد التى تضعها اللجنة المركزية ·

وتحل الجهة التى يصدر القرار بالتنازل اليها طبقا لأحكام الفقرة السابقة بقوة القانون محل الاتحاد المذكور ·

مادة ٣٢ ـ تلغى المادتان ٢ ، ٦ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حل الأحزاب السياسية ولا يجوز استنادا الى احكام هذا القانون اعادة تكوين الاحزاب التى خضعت للمرسوم بقانون المشار اليه أو الاحزاب التى تتعارض مقوماتها مع مبادىء ثورتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ·

وتلغى المواد الثانية والثالثة والتاسعة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية والمادة ٢ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية حرية الوطن والمواطن ·

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ٠

ملحوظة : يلاحظ أن القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ ، والقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ قد الغيا بالقرار بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣ ٠

مــادة ٣٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٧ هـ (٢ يوليــة سنة ١٩٧٧) ٠

تعليق :

نظرا لما للاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية وهى بطبيعتها دعاوى عينيه توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعين دستورى تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها مع الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها وانما ينصرف هذا الأثر على الكافة وتلزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ولذلك فاننا نورد فيما يلى حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضيه رقم ٤٤ لسنة ٧ قضائية « دستورية » والصادر بجلسة ٧ مايو سنة ١٩٨٨ والقاضى برفضه الطعن بعدم دستورية البند « ثانيا » من المـادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخـاص بنظـام الأحـزاب السياسيه ٠ وبعدم دستورية البند سابعا من ذات المـادة وذلك لأهميته ٠

باســم الشــعب

المحكمة الدستورية العليــا (*)

بالجلســة العلنية المنعقدة فى يوم الســبت ٧ مايو سنة ١٩٨٨ الموافق ٢١ رمضان سنة ١٤٠٨ هـ ٠

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين / منير أمين عبد المجيد وفوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نــور والدكتور محمد ابراهيم أبو العينين وواصــــل علاء الدين ٠ أعضــاء

وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض

وحضور السيد / رافت محمد عبد الواحد أمين الســر ٠

أصدرت الحــكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٤ لسنة ٧ قضائية « دستورية » بعد أن أحالت المحكمة الادارية العليــا « الدائرة الأولى » بمجلس الدولة ملف الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٣٠ قضائية عليا ٠

المرفوعة من :

السيد / كمال أحمد محمد عن نفسه وبصفته وكيلا عن طالبى تأسيس الحزب الناصرى ٠

ضــــد :

السيد رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية ٠

(*) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٨/٥/٢٦ العدد ٢١ ٠

الاجــــراءات

بتاريخ ٢١ يولية سنة ١٩٨٥ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٣٠ قضائية عليا ، بعد أن قضت المحكمة الادارية العليا « الدائرة الاولى » فى ٤ مايو سنة ١٩٨٥ بوقف الطعن واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية البندين (ثانيا) و (سابعا) من المـــادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الاحزاب السياسية ٠

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيهــا الحــكم برفض الدعـــوى ٠

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها ٠

ونظرت الدعوى على الوجـــه المبين بمحضر الجلسة ، وقــررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم ٠

المحــــكمة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة ٠

حيث أن الدعوى إستوفت أوضاعها القانونية ٠

وحيث ان الوقائع ــ على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الاوراق تتحصل فى أن المدعى كان قد تقدم ــ عن نفسه وبصفته وكيلا عن ستين عضوا مؤسسا ــ الى لجنة شئون الاحزاب السياسية فى ١١ أغسطس سنة ١٩٨٣ باخطار كتابى عن تأسيس الحزب الناصرى «تنظيم تحالف قوى الشعب العامل » مرفقا به المستندات التى يتطلبها القانون وبتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٣ أصدرت اللجنة قرارا مسببا بالاعتراض على تأسيس الحزب ، فطعن المدعى على هذا القــرار أمام المحكمة الادارية العليا « الدائرة الاولى » بالطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٣٠ قضائيا طالبا الحكم بالغائه ٠ وأثناء نظر الطعن أضافت الحكومة سببين

جديدين للاعتراض على تأسيس الحزب ، مبناهما أن الحزب الناصرى ليس متميزا فى برنامجه وسياساته تميزا ظاهرا عن حزب التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى ، وأن الطاعن قام بالتوقيع على احـدى البيانات التى تضمنت دعوة الى تحبيذ وترويج اتجاهات تتعارض مع معاهدة السلام مع اسرائيل ، الامر الذى ينتفى معه الشرطان الواردان فى البندين (ثانيا) و (سابعا) من المـادة الرابعة من القـانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الاحزاب السياسية ، واذ تراءى للمحكمة الادارية العليا عدم دستورية هذين البندين ، فقد قضت فى ٤ مايو سنة ١٩٨٥ بوقف الطعن واحـالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستوريتهما ٠

وحيث ان المـادة الرابعة من القـانون رقم ٤٠ لسـنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الاحزاب السياسية تنص على أنه « يشترط لتأسيس أو استمرار أى حزب سياسى ما يلى :

أولا ـ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠٠ ٠

ثانيا ـ تميز برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه فى تحقيق هذا البرنامج تميزا ظاهرا عن الاحزاب الاخرى ٠

ثالثا ـ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

رابعا ـ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

خامسا ـ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

سادسا ـ عدم انتماء أى من مؤسسى أو قيادات الحزب أو ارتباطه او تعاونه مع أحزاب أو تنظيمات أو جماعات معادية أو مناهضة للمبادىء المنصوص عليها فى البند (أولا) من هذه المـادة أو فى المـادة ٣ من هذا القانون أو فى المـادة الاولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ (بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى) المشار اليه أو للمبادىء التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء على معاهدة السلام واعادة تنظيم الدولة بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٩ ٠

سابعا ـ الا يكون بين مؤسسى الحزب أو قياداته من تقـــوم أدلة جدية على قيامة بالدعوة أو المشاركة فى الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادىء أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع المبادىء المنصوص عليها فى البند السابق » ٠

وحيث أن مبنى النعى على البند (ثانيا) من المـادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه ، أن البند المذكور اذ اشترط لتأسيس الحزب السياسى أو استمراره التميز الظاهر فى برنامج حددتها المـادة الرابعة من القانون المشار اليها لتأسيس الاحزاب السياسية
حددتها المـــادة الرابعة من القانون المشار اليها لتأسيس الأحزاب السياسية هى من الافاضه والشمول على نحو يجعل « التشابه بين مبادئها وبرامجها وأساليبها أمرا واردا » ، فان هذا البند المطعون عليه يكون قد انطوى على اخلال بمـدأ المســاواة بين المواطنين فى الحقـوق والواجبـات العامة وتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص فى تأسيس الأحزاب السياسية لمـا يؤدى اليه من اباحته البعض وحظره على البعض الآخر بالمخالفة للمـادين ٨ ، ٤٠ من الدستور ٠

وحيث أن المـادة الخامسة من الدستور ـ المعدلة بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ ـ تنص على أن يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساسى تعدد الأحزاب وذلك فى اطار المقومات والمبـادىء الاساسية للمجتمع المصرى المنصص عليها فى الدستور وينظم القانون الأحزاب السياسية » وقد تحقق بهذا التعديل تغيير جذرى فى احـدى ركائز النظام السياسى فى الدولة ، ذلك أن هذه المـادة كانت تنص قبل تعديلها على أن « الاتحاد الاشتراكى العربى هو التنظيم السياسى الذى يمثل بتنظيماته القائمة على أساس مبدأ الديمقراطية تحالف قوى الشعب العاملة من الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية ٠

وبموجب هذا التعديل يكون الدستور قد استعاض عن التنظيم

الشعبى الوحيد ممثلا فى الاتحاد الاشتراكى العربى بنظام تعدد الاحزاب وذلك تعميقا للنظام الديمقراطى الذى أقام عليه الدستور البنيان السياسى للدولة بما نص عليه فى مادته الأولى من ان « جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكى ديمقراطى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة » وبما ردده فى كثير من مواده من احكام ومبادىء تحدد مفهوم الديقراطية التى ارساها وتشكل معالم المجتمع الذى ينشده سواء ما اتصل منها بتوكيد السيادة الشعبية ـ وهى جوهر الديمقراطية ـ أو بكفالة الحقوق والحريات العامة ـ وهى هدفها أو بالاشتراك فى ممارسة السلطة ـ وهى وسيلتها ـ كما جاء ذلك التعديل انطلاقا من حقيقة أن الديمقراطية تقوم اصلا على الحرية وأنها تتطلب ـ لضمان انفاذ محتواها ـ تعددا جزبيا ، بل هى تحتم هذا التعدد كضرورة لازمة لتكوين الارادة الشعبية وتحديد السياسة القومية تحديد حرا وأعيا ٠

وحيث أن الدستور اذ نص فى مادته الخامسة على تعدد الأحزاب ليقوم على أساسه النظام السياسى فى الدولة ، فانه يكون قد كفل بالضرورة حرية تكوينها وضمان حق الانضمام اليها الا أنه لم يشأ أن يطلق الحرية الحزبية اطلاقا لا سبيل معه الى تنظيمها ، وانما أراد ـ حسبما نصت على ذلك المادة الخامسة منه ـ أن يكون التعدد الحزبى دائرا فى اطار المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور ، كما جعل جانب التنظيم التشريعى فيه أمرا مباحا ، اذ عهد الى القانون تنظيم الاحزاب السياسية ، على أن يقف التدخل التشريعى ـ بناء على هذا التفويض ـ عند حد التنظيم الذى ينبغى ألا يتضمن نقضا للحرية الحزبية أو انتقاصا منها وان يلتزم بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور ، فان جاوزه الى حد اهدار الحرية ذاتها أو النيل منها أو خرج على القواعد والضوابط التى نص عليها الدستور ، وقع القانون ـ فيما تجاوز فيه دائرة التنظيم ـ مخالفا للدستور ٠

وحيث ان الأحزاب السياسية وهى جماعات منظمة تعنى أساسا بالعمل بالوسائل الديمقراطية للحصول على ثقة الناخبين بقصـــد المشاركة فى مسئوليات الحكم لتحقيق برامجها التى تستهدف الاسهام فى تحقيق التقدم السايسى والاجتماعى والاقتصادى للبلاد ، وهى أهداف وغايات كبرى تتعلق بصالح الوطن والمواطنين ، تتلاقى عندها الاحزاب السياسية الوطنية جميعها أو تتحـاذى فى بعض مناحيها الأمر الذى يجعل التشابة أو التقارب بين الاحزاب السياسية فى هذه الأهداف أمرا وارادا ، ومن ثم لم يشترط البند ثانيا من المـادة الرابعة من قانون الاحزاب المشار اليه أن يقع التميز الظاهر فى مبـــادىء وأهداف الحزب كشرط لتأسيسه أو استمراره وذلك بقصد افساح المجال لحرية تكوينها ،بل جاء الشرط مقصورا على برنامج الحزب وسياساته أو اساليبه التى يسمى بها لتحقيق مبادئه وأهدافه ضمانا للجدية حتى يكون للحزب قاعدة جماهيرية حقيقية تسانده وان يـكون فى وجـود الحزب اضافة جديدة للعمل السياسى ببرامج وسياسات متميزة عن الأحزاب الأخرى اثراء للعمل الوطنى ودعما للممارسة الديمقراطية تبعا لاختلاف البرامج والاتجاهات المتعلقة بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتوسعة لنطاق المفاصلة بينها واختيار أصلح الحـلول وانسبها لـما كان ذلك وكان اشتراط تميز برنامج الحزب وسياساته أو اساليبه فى تحقيق مبادئه وأهدافه تميزا ظاهرا عن الأحزاب الأخرى مما يدخل فى نطاق التنظيم التشريعى الذى عهد به الدستور الى القانون ، وقد ورد النص عليه فى البند (ثانيا) من المـادة الرابعة من قانون الأحزاب عما مجردا لينطبق حكمه على جميع الأحـــزاب السياسية التى صدر القانون منظما لها ، دون ان يميز فى مجـــال تطبيقه بين حزب وآخر ، سواء عند نشوء الحزب أو كشرط لاستمراره الأمر الذى يتحقق به مبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ المساواة لدى القانون اللذان قررهما الدستور فى المـادتين ٨ ، ٤٠ منه ومن ثم يكون النعى على نص البند المذكور مخالفته هاتين المـادتين على غير أساس سليم متعينا رفضه .

وحيث أن النعى على نص البند (سابعا) من المـادة الرابعة من قانون الأحزاب المشار اليه ، يقوم على ان البند المذكور اذ اشترط الا يكون بين مؤسسى الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة فى الدعوة أو التجيز أو الترويج باية طريقة من طرق العلانية لمبـادىء أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع معـاهدة السلام بين مصر واسرائيل التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٩ ، يكون هذا البند قد انطوى على مصادرة لحرية الرأى بالمخالفة للمادة ٤٧ من الدستور ٠

وحيث أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منـذ دستور سنة ١٩٢٣ على تقرير الحريات والحقوق العامة فى صلبها قصدا من الشارع الدستورى ان يكون لهذه الحريات والحقوق قوة الدستور وسموه على القوانين العادية وحتى يكون النص عليها فى الدستور قيدا على المشرع العادى فيما يسنه من قواعد واحكام ، فتارة يقرر الدستور الحـرية العامة ويبيح للمشـــرع العـادى تنظيمها لبيان حدود الحرية وكيفية ممارستها من غير نقص أو انتقاص منها ، وطورا يطلق الحرية العامة اطلاقا يستعصى على التقييد والتنظيم فاذا خرج المشرع فيما يضعه من تشريعات على هذا الضمان الدستورى ، بأن قيد حرية وردت فى الدستور مطلقة ، أو أهدر أو انتقص من حرية تحت ستار التنظيم الجائز دستوريا ، وقع عمله التشريعى مشوبا بعيب مخالفة الدستور ٠

وحيث ان حرية الرأى هى من الحريات الاساسية التى تحتمها طبيعة النظام الديمقراطى وتعد ركيزة لكل حكم ديمقراطى سليم إذ يقوم هذا النظام فى جوهره على مبدأ « السيادة لشعب وحده ، وهو مصدر السلطات » ، وهو ما أكده الدستور القائم بالنص عليه فى المـادة الثالثة منه ، وقررت مضمونه الدساتير المصرية السابقة عليه

بدءا بدستور سنة ١٩٢٣ ، ولا شك ان مبدأ السيادة الشعبية يقتضى أن يكون للشعب ــ ممثلا فى نوابه أعضاء السلطة التشريعية ــ الكلمة الحرة فيما يعــرض عليه من شئون عامة ، وان يكون للشعب ايضا بأحزابه ونقاباته وأفراده رقابة شعبية فعالة يمارسها بالرأى الحــر والنقد البناء لمــا تجريه السلطة الحاكمة من أعمال وتصرفات عن ذلك فان حرية الرأى تعتبر بمثابة الحرية الاصل الذى يتفرع عنه الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها وتعد المدخــل الحقيقى لمارستها ممارسة جدية ، كحق النقــد ، وحرية الصحافة والطباعة والنشر ، وحرية البحث العلمى والابداع الادبى والفنى والثقافى ، وحق الاجتماع للتشاور وتبادل الاراء ، وحق مخاطبة السلطات العامة ، كما تعد حرية الرأى ضرورة لازمة لمباشرة الحقوق السياسية وامكان المساهمة بهذه الحقوق العامة فى الحياة السياسية مساهمة فعالة كحق تكوين الاحزاب السياسية وحق الانضمام اليها وحق الانتخاب والترشيح وابداء الرأى فى الاستفتاء « بل ان قانون الاحزاب السياسية ــ وقد صدر فى سنة ١٩٧٧ قبل تعديل المــادة الخامسة من الدستور سنة ١٩٨٠ بالنص فيها على نظام تعدد الاحزاب ــ حــين اراد واضعو القانون المشار اليه أن يقيموا هذا القانون على أساس من الدستور ، قد ارتكنوا ــ على ما يبين مذكرته الايضاحية وتقرير اللجنة التشريعية عنه ــ الى بعض الحريات والحقوق العــامة المقررة فى الدستور ، ومنها حرية الرأى والعقيدة السياسية باعتبار أن حق تكوين الاحزاب يعد حقا دستوريا متفرعا عنها ومترتبا عليها ، واستنادا الى ان النظم الديمقراطية تقوم على أساس التسليم بقيام الاحــزاب السياسية باعتبارها ضرورة واقعية للتعبير عن اختلاف الرأى الذى تحتمه طبيعتها الديمقراطية ولو لم ينص الدستور صراحة على حرية تكوين الاحزاب السياسية وتنظيمها واذ كانت حرية الرأى تعد من الدعامة الاساسية التى تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة على ما سلف بيانه ، فقد غدت من الاصول الدستورية الثابتة فى كل بلد

ديمقراطى متحضر وحرصت على توكيدها الدساتير المصرية المتعاقبة وقررها الدستور القائم بالنص فى المادة ٤٧ منه على أن « حرية الرأى مكفولة ، ولكل انسان التعبير عن رأيه فى حدود القانون والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى » ولئن كان الدستور قد كفل بهذا النص « حرية التعبير عن الرأى » بمدلوله الذى جاء عاما مطلقا ليشمل الرأى فى مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية فانه مع ذلك قد خص حرية الاراء السياسية برعاية أو فى لما لها من ارتباط وثيق بالحياة السياسية وبسير النظام الديمقراطى فى طريقة الصحيح ، ذلك أن الضمانات التى قررها الدستور بشأن حرية الصحافة واستقلالها فى اداء رسالتها وحظر الرقابة عليها أو انذارها أو وقفها أو الغائها بالطريق الادارى ـ حسبما نصت على ذلك المواد ٤٨ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ من الدستور ، انما تستهدف أساسا كفالة حرية الاراء السياسية باعتبار أن حرية الصحافة هى السياج لحرية الرأى والفكر ٠

وحيث انه وان كان من المقرر طبقا لقواعد القانون الدولى العام ان الرأى وحده ، بل يتعداه الى غيره والى المجتمع ، ومن ثم لم يطلق الدستور هذه الحرية ، وانما أباح للمشرع تنظيمها بوضع القواعد والضوابط التى تبين كيفية ممارسة الحرية بما يكفل صونها فى اطارها المشروع دون ان تجاوزه الى الاضرار بالغير أو بالمجتمع ٠

وحيث أنه وان كان من المقرر طبقا لقواعد القانون الدولى العام ان المعاهدات الدولية التى يتم ابرامها والتصديق عليها واستيفاء الاجراءات المقررة لنفاذها لها قوتها الملزمة لاطرافها ، وان على الدول المتعاقدة احترام تعهداتها المقررة بمقتضاها طالما ظلت المعاهدة قائمة ونافذة ، الا أن ذلك لا يضفى على المعاهدة حصانة تمنع المواطنين من مناقشتها ونقدها وابداء رأيهم فيها ، ذلك أن حرية التعبير عن الرأى ـ بما تشمله من اباحة النقد هى حرية عامة

دستورية مقررة بنص المـادة ٤٧ من الدســتور ، لكل مواطن أن يمارسها فى حدودها المشروعة ، يؤكد ذلك ان الدستور كفل فى المادة ٦٢ منه للمواطن حقوقا عامة سياسية واعتبر مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسة تلك الحقوق واجبا وطنيا ، ومن هذه الحقوق ابداء الرأى فى الاستفتاء ، واذ كان الرأى يحتمل القبول والرفض ، فان هذا النص الدستورى يكون قد اقر للمواطن بحريته التامة فى الموافقة أو عدم الموافقة على ما يجرى عليه الاستفتاء من أمور ، وجاء مؤكدا لحريته فى التعبير عن رأيه فيما يعرض عليه من مسائل أو يدور حوله من احداث على النحو الذى ترتاح اليه نفسه ويطمئن اليــه وجدانه ومن ثم لا يجوز ان يكون استعمال المواطن لحرية عامة كفلها الدستور هى حريته فى التعبير عن رأيه سببا فى حرمان من حق أو حرية عامة أخرى قررها الدستور ٠

لـما كان ذلك وكان البند (سابعا) من المـادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الاحزاب السياسية فيما تضمنه من اشتراط « الا يكون بين مؤسسى الحزب او قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة فى الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادىء أو اتجاهات أو اعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر واسرائيل التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٩ » ، لما كان مؤدى هذا النص هو حرمان فئة من المواطنين من حقهم فى تكوين الاحزاب السياسية حرمانا أبديا وهو حق كفله الدستور حسبما يدل عليه لزوما نص المادة الخامسة منه ، وقد رتب النص المطعون عليه ـ فى شق منه ـ هذا الحرمان على اخذ هؤلاء الاشخاص بارائهم التى تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر واسرائيل سالفة الذكر ، فان هذا النص يكون قد انطوى على اخلال بحريتهم فى التعبير عن الرأى وحرمانهم مطلقا ومؤبدا من حق تكوين الاحزاب السياسية بما يؤدى الى مصادرة هذا الحق واهداره ويشكل بالتالى مخالفة للمادتين ٥ و ٤٧ من الدستور٠

وحيث انه لما تقدم ، يتعين الحكم برفض الطعن بعدم دستورية نص البند (ثانيا) من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الاحزاب السياسية ، وبعدم دستورية البند (سابعا) من المادة الرابعة من القانون المشار اليه فيما تضمنه من اشتراط الا يكون بين مؤسسى الحزب أو قياداته من تقوم ادلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة فى الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادىء أو اتجاهات أو اعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية ودولة اسرائيل التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٩ .

لهذه الاسباب

حكمة المحكمة

أولا ـ برفض الطعن بعدم دستورية البند (ثانيا) من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الاحزاب السياسية ..

ثانيا ـ بعدم دستورية البند (سابعا) من المادة الرابعة من القانون المشار اليه فيما تضمنه من اشتراط ألا يكون بين مؤسسى الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة فى الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادىء أو اتجاهات أو اعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية ودولة اسرائيل التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٩ .

أمين السر　　　　رئيس المحكمة

نيابة أمن الدولة العليا
واختصاصاتها
وفقا للتعليمات العامه للنيابات
أحكام عامة

مادة ١٥٨٤ ـ يجوز انشاء نيابات تختص بالتحقيق والتصرف فى أنواع معينة من الجرائم ويصدر بانشاء هذه النيابات قرار من وزير العدل أو النائب العام ٠

مادة ١٥٨٥ ـ يجوز للنائب العام أن يضفى اختصاصا شاملا للجمهورية لاعضاء النيابات المتخصصة وذلك فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص هذه النيابات ٠

مادة ١٥٨٦ ـ القرارات التى تصدر بانشاء النيابات المتخصصه وتحديد الجرائم التى تتولى التحقيق والتصرف فيها هى قرارات تنظيمية ليس من شانها أن تسلب النيابات العادية اختصاصها العام بالنسبة للجرائم المذكوره ٠

نيابة أمن الدولة العليا

مادة ١٥٨٧ ـ نيابة أمن الدولة العليا هى نيابة متخصصه صدر بانشائها وتحديد الجرائم التى تختص بتحقيقها والتصرف فيها قرار وزير العدل بتاريخ ٨ من مارس سنة ١٩٥٣ والقرارات اللاحقه بتعديل اختصاصها وهى ملحقه بمكتب النائب العام ٠

مادة ١٥٨٨ ـ تختص نيابة أمن الدولة العليا بالتصرف فيما يقع فى كافة أنحاء جمهورية مصر العربية من الجرائم الاتية : ـ

١ ـ الجرائم المنصوص عليها فى الابواب الاول والثانى مكرر والثالث والحادى عشر والرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون

العقوبات وهى الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج ومن جهة الداخل وجرائم المفرقعات والرشوه والجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها ٠

٢ ـ الجنايات التى يصدر بها أو باحالتها الى محاكم أمن الدوله العليا امر من رئيس الجمهورية طبقا لاحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء والمعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ٠

٣ ـ الجرائم التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر اذا كان المجنى عليه موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة ٠

٤ ـ الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٢٤ ، ١٢٤أ ، ١٢٤ ب ، ١٢٤ جـ ، ٣٧٤ ، ٣٧٤ مكررا ، ٣٧٥ من قانون العقوبات وهى جرائم الاضراب عن العمل والتحريض عليه وتحبيذه وكذلك الاعتداء على حق العمل وحريته والتوقف عنه بالمصالح ذات المنفعة العامة ٠

٥ ـ الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر ٠

٦ ـ الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالمرسوم بقانون ٢٨ لسنة ١٩٢٩ بتقرير الاحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية ٠

٧ ـ الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن حفظ النظام بمعاهد التعليم ٠

٨ ـ الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية ٠

٩ ـ الجرائم المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية بالقانون

رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية حرية الوطن والمواطنين عدا المنصوص عنها فى المادتين الرابعة والخامسة منه ٠

١٠ ـ الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ ٠

١١ ـ الجرائم المرتبطه بالجرائم المتقدم ذكرها ٠

١٢ ـ الجرائم التى تقع المخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ الخاص بشئون التموين والمرسوم قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الارباح والقرارات المنفذه لهما وذلك اذا كانت العقوبة المقررة لهذه الجرائم اشد من الحبس
مادة ١٥٨٩ ـ تتولى نيابة أمن الدولة العليا تحقيق ما يقع من الجرائم المبينة بالمادة السابقه بدائرة محافظتى القاهرة والجيزة ويجوز لها تحقيق ما يقع فى الجهات الاخرى وعلى أعضاء النيابة بدائرة المحافظتين المذكورتين المبادرة الى اخطار نيابة أمن الدولة العليا بما يقع من تلك الجرائم فور وقوعها لتتولى تحقيقها بنفسها ٠

مادة ١٥٩٠ ـ تتولى انيابات المتخصصة فى غير محافظتى القاهرة والجيزة تحقيق ما يقع فى دوائرها من الجرائم المذكورة وعليها المبادرة باخطار نيابة أمن الدولة العليا بهذه الجرائم فور ابلاغها بها لتتخذ ما تراه بشأنها ٠

مادة ١٥٩١ ـ يجب اخطار المكتب الفنى للنائب العام فى جميع الاحوال بالهام من القضايا انفة الذكر وذلك فور الابلاغ عنها ٠

مادة ١٥٩٢ ـ للنائب العام أن يستثنى مما تختص نيابة أمن الدولة العليا بالتحقيق او التصرف فيه الجنايات التى يصدر بها أو

باحالتها الى محاكم أمن الدولة العليا ـ التى تشكل طبقا للقـانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ـ أمر من رئيس الجمهورية وذلك اذا دعت مصلحة العمل الى استمرار اختصاص نيابات الاموال العـامة أو النيابات العـادية بالتحقيق والتصرف فيها دون الاخـلال باعتبارها من جرائم أمن الدولة ٠

مـادة ١٥٩٣ ـ ترفع الدعوى من النيابة مباشرة الى محاكم أمن الدولة العليا فى الجرائم الاتية :

١ ـ الجرائم المضره بأمن الحكومة من جهة الخـارج أو الداخل المنصوص عليها فى البابين الاول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ٠

٢ ـ جرائم المفرقعات المنصوص عليها فى الباب الثانى مكررا من قانون العقوبات ٠

٣ ـ جرائم الرشوه واختلاس المال العـام والعدوان عليه والضرر المنصوص عليهما فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ٠

٤ ـ الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية ٠

٥ ـ الجرائم المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ فى شأن حماية حرية الوطن والمواطنين ٠

ملحوظة : يلاحظ أن القانونين المنوه عنهما بالبندين سالفى الذكر قد الغيا بالقرار بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣ ٠

٦ ـ الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ ٠

٧ ـ الجرائم المرتبطة بالجرائم المتقدم ذكرها ٠

مـادة ١٥٩٤ ــ على النيابات العادية ارسال التحقيقات التى تجريها فى جرائم أمن الدولة العليا للتصرف فى بعض وقائعها الى النيابة وعدم فصل شيىء من وقائعها أو التصرف فيها على حدة حتى تبدي نيابة أمن الدولة العليا الرأى فى تقدير الارتباط وملاءمة احالة الوقائع المرتبطة بما تختص بالتصرف فيه الى محكمة أمن الدولة العليا٠

مـادة ١٥٩٦ ــ على المحامين العامين ورؤساء النيابات الكلية ارسال قضايا جنايات أمن الدولة العليا التى يحكم فيها بالبراءة ــ ولو جزئيا ــ الى نيابة أمن الدولة العليا وذلك فور الحكم فيها لتقدير مدى ملاءمة الطعن فيها بطريق النقض ٠

مـادة ١٥٩٧ ــ يكون للنيابة فى تحقيق الجنايات التى تختص بها محاكم أمن الدولة العليا بالاضافة الى الاختصاصات المقررة لها سلطات قاضى التحقيق ٠

مـادة ١٥٩٨ ــ ينشأ بكل نيابة كلية جدول لقيد جنايات أمن الدولة يجرى القيد فيه طبقا للاجراءات المبينة بالمـادة ٤٣ من التعليمات وكتابية والمـالية والادارية الصادرة عام ١٩٧٩ ٠

مـادة ١٥٩٩ ــ على أعضاء النيابة سرعة التصرف القضايا التى تعرض على محاكم أمن الدولة والمبادرة الى انجاز التحقيق فيها فيما يستوجب ذلك واحالتها الى أقرب الجلسات مع طلب الفصل فيها على وجه السرعة ٠

مـادة ١٦٠٠ ــ تكون أحكام محكمة أمن الدولة العليا نهاية ولا يجوز الطعن فيها الا بطريق النقض واعادة النظر ٠

ملحوظة : المقصود بالبند الاخير هو أحكام محاكم أمن الدولة العليا الدائمة المشكله وفقا للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ــ أما أحكام أمن الدولة العليا (طوارىء) فهى المشكله وفقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ الخاص بشأن حالة الطوارىء وأحكامها لا يجوز الطعن

عليها بالنقض وانما هى تخضع لتصديق رئيس الجمهورية حيث تصبح نهائيه بعد التصديق عليها وذلك عملا بالمواد ١٢ وما بعدها من القانون سالف الذكر ٠

تصويب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣	١٣	انتفاء واعيه	انتفاء دواعيه

الموضوع	الصفحة

محتويات الكتاب

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

رقم الايداع بدار الكتب المصرية
٨٨/٨٦١١

الترقيم الدولى
٩٧٧ ـ ٣٦٧ ـ ١٨٠ ـ ١

دار الثقافة للطباعة والنشر
٢١ شارع كامل صدقى ـ الفجالة
تليفون : ٩١٦٠٧٦ ـ القاهرة

السعر ٥ جنيه